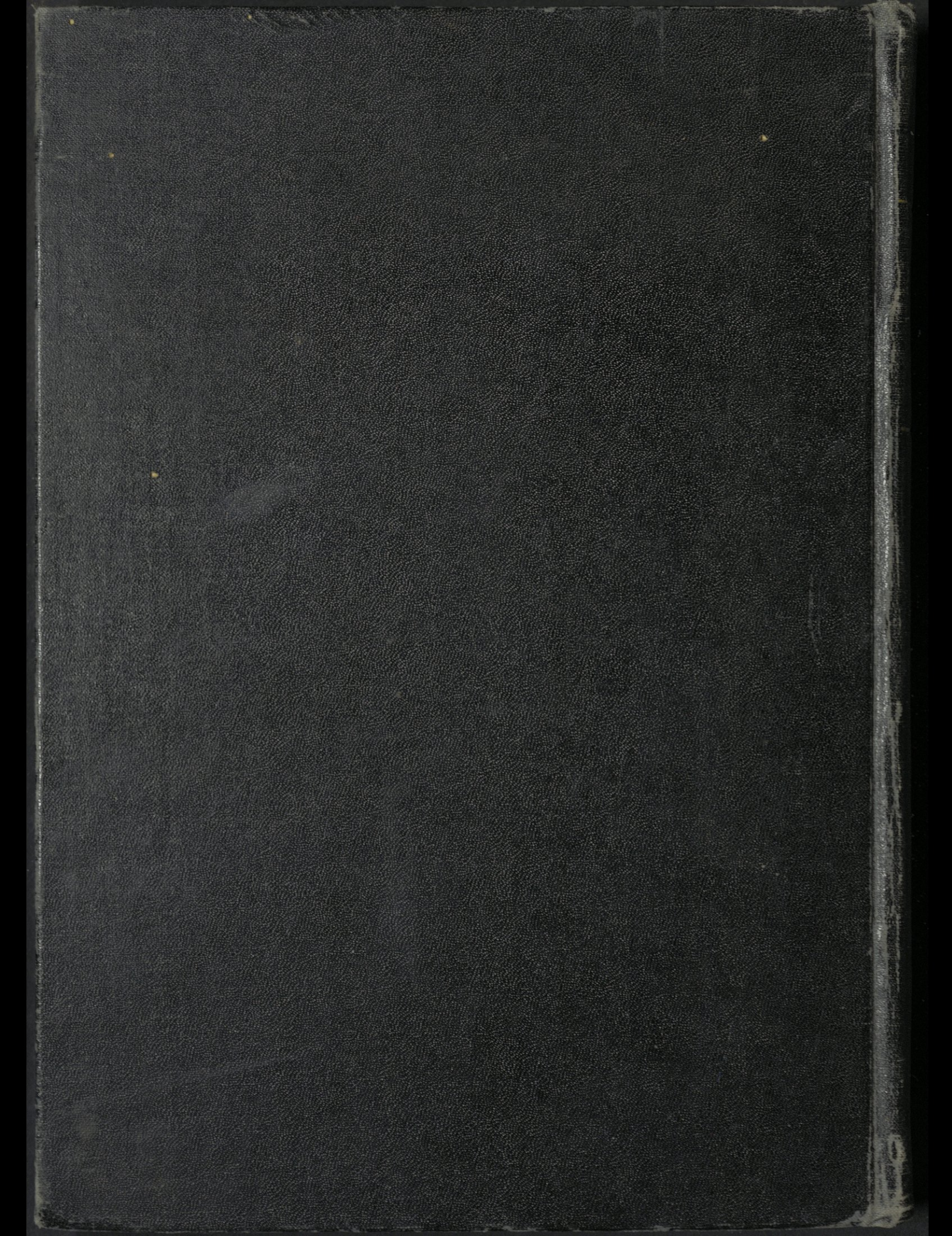


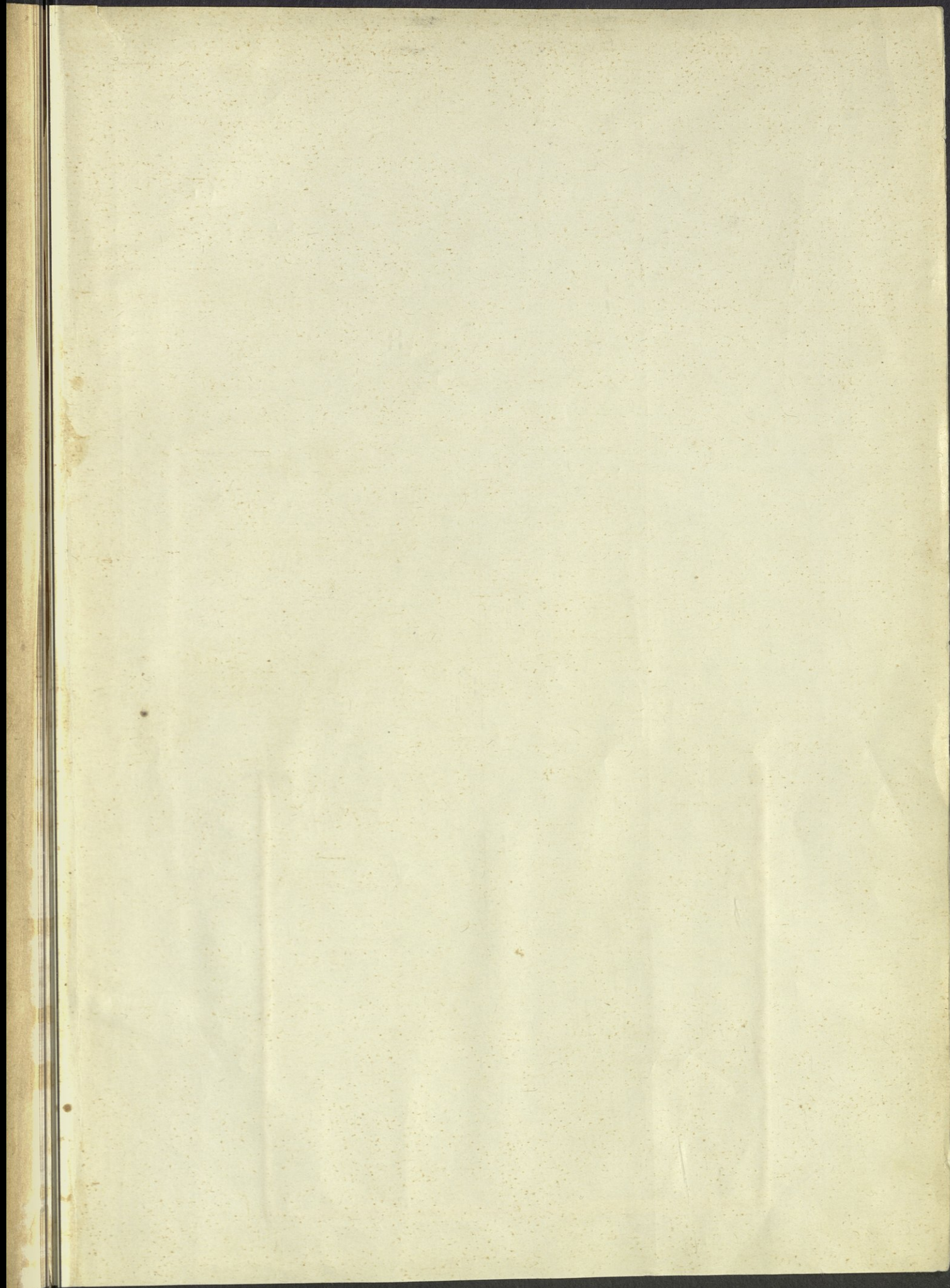


تجليد صالح الدقر
٢٢٩٧٧ تلفون

110 111 112
117
119
121

JAN 1 1905

Sept. 1



CA
297.08
I1348A
v.1
CA

« رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »

(٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩)

سَبْتَيْنِ

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْفَزْوَينِيِّ

ابْنِ مَاجَهَ

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى

حَقَّقَ نَصْوَهُ ، وَرَقَّمَ كِتَابَهُ ،

وَأَبَوَاهُ ، وَأَحَادِيثَهُ ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

يُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م]

بَارِئُ الْحَيَاءِ الْكَبِيرُ الْعَرَبِيُّ

عَيْسَى الْبَابِيُّ الْجَلْبِيُّ وَشُرَكَاهُ

[جميع الحقوق محفوظة]

« وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سَيِّدُنَا

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن فاجر

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ شَرِيكَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ . وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
فَاتَّهُوا » .

٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أُنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهُوا » .

٢ - (ذروني) أى اتركوني من السؤال . (ما تركتكم) « ما » مصدرية ظرفية . أى مدة ما تركتكم .

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ ، سَأَزْكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَمُدَّهُ وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ .

٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ ، سَأَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَمِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَتَتَخَوَّفُهُ . فَقَالَ « الْفَقْرُ تَخَافُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هَيْهَ . وَائْتِمِ اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ » . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : صَدَقَ ، وَاللَّهِ ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . تَرَكْنَا ، وَاللَّهِ ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، سَأَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، سَأَشُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

٤ - (لَمْ يَمُدَّهُ) أى لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه ، ولم يقصر في التقصير دونه .

٥ - (تَتَخَوَّفُهُ) أى يظهر الخوف . (الْفَقْرُ) بمد الهمزة على الاستفهام . وهو مفعول مقدم .

(إِلَّا هَيْهَ) هى ، ضمير الدنيا . والهاء فى آخره للسكت . أى لا يميل قلب أحدكم إلا الدنيا . (على مثل

البيضاء) المعنى : على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل ، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » .

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ عَنْ عَمَّارٍ ، سَأَلَ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ ، سَأَلَ بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَنبَةَ الْخَوَلَانِيَّ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ » .

٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ ، سَأَلَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ ، سَأَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ : أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ » .

١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحَبِيِّ) ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ » .

٦ - (طَائِفَةٌ) الطائفة الجماعة من الناس . والتذكير للتقليل ، أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم .

قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم ؟

٩ - (ظاهرون) أي غالبون .

مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ .

١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) ، سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . نَخْطُ خَطًّا . وَخَطَّ خَطَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ . وَخَطَّ خَطَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ » . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) . (٦ / سورة الأنعام / الآية ١٥٣)

(٢) باب تعظيم مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَأَلَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ . وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ . أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فِي بَيْتِهِ . أَمَا سَأَلْتُهُ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ . ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : أَوْزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

١٠ - (أمر الله) قال النووي ثم الحافظ ابن حجر : المراد بأمر الله هبوب تلك الرياح التي تقبض روح كل مؤمن .

١٢ - (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك . قال ابن مالك : هو أحد أفعال المقاربة ، ويقترض اسمها مرفوعاً وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بـ « أن » . ولا أعلم تجرده من « أن » إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار . (متكئاً على أريكته) أي جالساً على سريره المزين . (استحللناه) اتخذناه حلالاً .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكِتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي . مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ ، سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ . ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ . ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَا خَسْبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ)

١٣ - (لَا أَلْفِينَ) صيغة التكلم المؤكدة بالنون الثقيلة . من ألفيت الشيء ، وجدته ، وظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة . والمراد نهيمهم عن أن يكونوا على هذه الحالة . (ما وجدنا) « ما » موصولة مبتدأ ، خبره « اتبعناه » .

١٤ - (فِي أَمْرِنَا) أى فى شأننا . فالأمر واحد الأمور . أو فيما أمرنا به ، فالأمر واحد الأوامر . (فَهُوَ رَدٌّ) أى مردود .

١٥ - (شِرَاجِ الْحَرَّةِ) الشراج جمع شُرْجَة ، وهى مسایل الماء . والحرة ، أرض ذات حجارة سود . (سَرَّحَ الْمَاءَ) أى أطلقه بعد احتباسه . (أَنْ كَانَ) بفتح الهمزة ، حرف مصدرى ، أو مخفف « أَنْ » واللام مقدرة . أى حكمت بذلك لكونه ابن عمك . والجملة استثنائية فى موضع التعليل . (فَتَلَوْنَ) أى تغير وظهر فيه آثار الغضب . (الْجَدْرُ) هو الجدار . قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار . وقيل أصول الشجر .

فِيَا شَجَرَ يَنْهَمُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

(٤ - سورة النساء / الآية ٦٥)

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ ابْنُ لَهُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ ، فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ ؟ .

١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخِي لَهُ . نَخَذَفَ . فَتَنَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا ، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . قَالَ ، فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ : أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا .

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا يُحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ ، النَّقِيبَ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَاهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، أَرْضَ الرُّومِ . فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالْذَّنَانِيرِ ، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالْذَّرَاهِمِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

١٦ - (إِمَاءُ اللَّهِ) أَى النِّسَاءِ .

١٧ - (نَخَذَفَ) هُوَ فِي الْحِصَاةِ وَالنَّوَاةِ ، يَأْخُذُهَا بَيْنَ السَّبَابِثِينَ وَيَرْمِي بِهَا . (تَنْكِي) مِنْ نَكَيتَ لِلْعَدُوِّ أَنْكِي نَكَايَةً ، إِذَا أَكْثَرْتَ فِيهِمُ الْجِرَاحَ وَالْقَتْلَ . (تَفْقَأَ) تَشَقَّى .

١٨ - (النَّقِيبُ) أَى نَقِيبِ الْأَنْصَارِ لِبَيْلَةِ الْعُقَبَةِ . (كِسْرَ الذَّهَبِ) قِطْعَ الذَّهَبِ ، وَزَنَا وَمَعْنَى .

« لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ » فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، لَا أَرَى الرَّبَّ فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ . فَقَالَ عُبَادَةُ : أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ ! لَيْتَ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ ، لَكَ عَلَى فِيهَا إِمْرَةٌ . فَلَمَّا قَفَلَ لِحِقِّ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ . فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ . وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ . وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ . فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ .

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ ، سَيِّحِي بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ؛ أَنبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، سَيِّحِي بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ .

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، سَيِّحِي بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُضَيْلِ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُسَكِّيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ

(نَظْرَةٌ) أَيِ انْتِظَارٍ . (إِمْرَةٌ) أَيِ حُكُومَةٍ . (فَقَبَّحَ) قَبَّحَهُ اللَّهُ ، أَيِ نَحَاهُ عَنِ الْخَيْرِ ، فَهُوَ مَقْبُوحٌ . (وَأَمْثَالُكَ) بِالرَّفْعِ ، عَظْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ التَّصْلُ .

١٩ - (أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ) « أَهْنَأُ » فِي الْأَصْلِ بِالْهَمْزَةِ . اسْمُ تَفْضِيلٍ مِنْ هُنَا الطَّعَامُ ، إِذَا سَاغَ ، أَوْ جَاءَ بِلَا تَعَبٍ وَلَمْ يَعْقِبْهُ بِلَاءٌ . لَكِنْ قَلَبْتُ هَمْزَتَهُ أَلْفًا لِلِازْدَوَاجِ وَالشَّكَاكَةِ . وَأَتَقَى ، اسْمُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْإِتْقَانِ عَلَى الشَّدُوذِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بِنَاءِ اسْمِ التَّفْضِيلِ مِنَ الثَّلَاثِي الْمَجْرُودِ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوْهَمِ أَنَّ التَّاءَ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ .

٢١ - (مَا يُحَدِّثُ) « مَا » مَصْدَرِيَّةٌ . وَ« يُحَدِّثُ » مِنَ التَّحْدِيثِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، أَيِ أَنْ يُحَدِّثَ .

فَيَقُولُ : اقْرَأْ قُرْآنًا . مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ آدَمَ ، سَأَلَنِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ ، سَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، سَأَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ أَخِي . إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : سَأَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَّاسِيُّ ، سَأَلَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٣) باب التوفى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَأَلَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . سَأَلَنِي الْبُطَيْنُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ

(فيقول) أى فى رده . (اقرأ قرآنا) أى يقول للراوى : اقرأ قرآنا حتى نعرف به صدق هذا الحديث من كذبه . (ما قيل من قول) هذا من قوله ﷺ . ذكره ردًا على المتكبر ، بأن ردَّ المتكبر لقوله ﷺ ، مردودٌ عليه .

٢٢ - (قال لرجل) هو ابن عباس . حين روى عنه الوضوء مما مسته النار . فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الحميم أى الماء الحار . أى ينبغى على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد . فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر . فإن المراد أن « أكل » ما مسته النار يوجب الوضوء ، لا « مسه » .

٢٣ - (ما أخطأني ابن مسعود) أى ما فاتنى لقاءه إلا أتيته .

إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ . قَالَ ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَكَسَسَ . قَالَ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَيْصِهِ ، قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ . قَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ . أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . أَوْ شَيْهًا بِذَلِكَ .

هذا الحديث قد انفرد به المصنف . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، احتج الشيخان بجميع رواته .

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَمِعَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ ، قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَمِعَ غُنْدَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، سَمِعَ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ، قُلْنَا لِرَبِّدِ بْنِ أَرْقَمٍ : حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كَبَرْنَا وَنَسِينَا . وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ .

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، سَمِعَ أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا .

(إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ) الضمير للعشية باعتبار الوقت . أى لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه . (بِشَيْءٍ) أى (ذاتُ عشية) بالنصب ، أى كان الزمان ذات عشية . أو بالرفع ، و « كان » تامة . ولفظ « الذات » مقحم . (اغرورقت) أى دمعتا . كأنهما غرقتا فى دمعهما . و « اغرورق » من « غرق » ك « اخشوشن » من « خشن » .

٢٤ - (أَوْ كَمَا قَالَ) تنبيه على أن ما ذكره نقل بالمعنى . وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر .

٢٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيَّجَاتِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْطَةَ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعِنَا. فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ. فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ؟ قَالَ، قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمَشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيرٌ كَهَزِيرِ الْمَرْجَلِ. فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ. الحديث من أفراد المصنف.

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

**

٢٧ - (إنا كنا نحفظ الحديث) أى نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم. (والحديث يحفظ) أى هو حقيق بأن يعنى به. (ركبتم الصعب والذللول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم. (فهيجات) أى بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

٢٨ - (صِرَار) موضع قرب المدينة. (هزير) صوت. (الرجل) إناء يغلى فيه الماء، سواء كان من نحاس أو غيره. وله صوت عند غليان الماء فيه. (مدوا إليكم أعناقهم) أى للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكماً لكم، فأقلوا الرواية.

(٤) باب التغليب في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا : سَمِعْنَا شَرِيكَ ، عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا : سَمِعْنَا شَرِيكَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ . فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ » .

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ ، سَمِعَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَى (حَسْبَتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا) ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، سَمِعَ هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

- ٣٠ - (متعمداً) أى قاصدا الكذب على لغرض من الأغراض . لأنه وقع فيه خطأ أو سهوا . (فليتبوا مقعده من النار) أى فليتخذ منزله منها . يقال : تبوا الدار ، إذا اتخذها سكنا . قيل إنه دعاء بلفظ الأمر أى بواه الله ذلك . وقيل خبر بلفظ الأمر ، ومعناه فقد استوجب ذلك .
- قال ابن الصلاح : حديث « من كذب على » متواتر . فإن ناقله من الصحابة جم غفير . قيل اثنان وستون ، منهم العشرة المبشرة . وقيل : لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا .
- ٣١ - (يولج) أى يدخل كل من تلبس به . ولو بالدلالة عليه ، والرضا به ، والرواية له .
- ٣٢ - (حسبته قال متعمداً) من الحسبان بمعنى الظن . والجملة معترضة بين الشرط والجزاء .

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هَذَا النِّبَرِ «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَى فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَا: سَأَلَ غُنْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ، سَأَلَ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ هَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

**

(٥) باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٣٤ - (تَقَوَّلَ) يدل على أن التكلف يعني عن قيد «التمدد».

٣٥ - (حقاً أو صدقاً) كلمة «أو» للشك.

٣٨ - (أحد الكاذبين) المراد أن الراوى له يشارك الواضع في الإثم.

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلَ وَكِيعٌ ع. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، سَأَلَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: سَأَلْتُ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ .

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

* *

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ، سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ (يَعْنِي ابْنَ زَبْرِ). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ ابْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا

٤٠ - (محمد بن عبد الله) وفي النسخة الهندية: محمد بن عبدك. وقال في هامشها: الكاف في «عبدك»

علامة التصغير في اللغة الفارسية .

٤٢ - (ذات يوم) لفظة « ذات » مقحمة . (بليغة) من المبالغة . أى بالغ فيها بالإنداز والتخويف .

(وجلّت) كسمعت ، أى خافت .

الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَعَظَّمْنَا مَوْعِظَةَ مُودِّعٍ. فَأَعْبَدَ إِلَيْنَا بَعْدَهُ. فَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا. وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ. فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَ بَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةَ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُودِّعٍ. فَمَاذَا تَعْبُدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ «قَدْ تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ. لِيَلْهَأَ كَنَهَارَهَا. لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ. مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ. وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا. فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ. حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ».

(وذرفت) أى سالت. وفي إسنادها إلى العيون، مع أن السائل دموعها، مبالغة. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً. (وإن عبدا حبشياً) أى وإن كان الأمير عبداً حبشياً. (الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضى الله عنهم. وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجذ) الأضراس. قيل: أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع. أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه.

٤٣ - (على البيضاء) أى الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبهة أصلاً. (فإنما المؤمن) أى شأن المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع. (الأنف) أى الذى جعل الزمام من أنفه. فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء. (حيثما قيد) أى سيق.

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، مَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمُسَمِّيُّ، مَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

*
**

(٧) باب اجتنب البرع والجبرل

٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: مَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ مَسَاكُمُ. وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ».

٤٥ - (كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) هُوَ الَّذِي يَجِيءُ مُخْبِرًا لِلْقَوْمِ بِمَا قَدْ دَهَمَهُمْ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ. * (يَقُولُ) ضَمِيرُهُ عَائِدٌ لِلْمُنْذِرِ، وَالْجُمْلَةُ صِفَتُهُ. (صَبِّحَكُمْ) أَيْ نَزَلَ بِكُمْ الْعَدُوُّ صَبَاحًا. وَالْمُرَادُ سَيْنَزِلُ. وَصِيفَةُ الْمَاضِي لِلتَّحَقُّقِ. (وَمَسَاكُمُ) مِثْلُ صَبِّحَكُمْ. (أَنَا وَالسَّاعَةَ) لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النِّصْبُ. وَالْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى «مَعَ» وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَارِبَةُ. (كَهَاتَيْنِ) أَيْ مَقْتَرِنَيْنِ. لَا وَاسِطَةَ بَيْنِنَا مِنْ نَبِيٍّ. (خَيْرَ الْأُمُورِ) أَيْ خَيْرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ. أَوْ خَيْرَ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَكُمْ. (الْهَدْيُ) الطَّرِيقَةُ وَالسَّيْرَةُ. (وَشَرُّ الْأُمُورِ) الْمُرَادُ مِنْ شَرِّ الْأُمُورِ. وَإِلَّا فَبَعْضُ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ، مِثْلُ الشُّرْكِ، شَرٌّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ. (مُحْدَثَاتُهَا) الْمُرَادُ بِهَا مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الدِّينِ، مِمَّا أُحْدِثَ بَعْدَهُ ﷺ. (ضِيَاعًا) أَيْ عِيَالًا. (فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ) قَالَ السِّيُوطِيُّ: فِيهِ لَفٌ وَنَشْرٌ مُرْتَبٍ. فـ «عَلَىٰ» رَاجِعٌ إِلَى الدِّينِ. وَ «إِلَىٰ» رَاجِعٌ إِلَى الضِّيَاعِ.

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ ، أَبُو عُيَيْدٍ ، ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ . الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ . فَأَحْسِنُ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ . وَأَحْسِنُ الْهَدْيَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ . فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ . أَلَا إِنْ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ . وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ . أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ . أَلَا إِنْ قِتَالَ الْمُؤْمِنُ كُفْرًا وَسَبَابَهُ فُسُوقٌ . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ . وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ . أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » .

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، ثنا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

٤٦ - (إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ) ضميرهما مبهم ، مفسر بالكلام والهدْي . أى إِنَّمَا الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ اللَّذَانِ وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِمَا اثْنَتَانِ لَا ثَالِثَ مَعَهُمَا . (إِلَّا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ) الْأَمَدُ هُوَ الْأَجَلُ . أى لَا يَلْقَيْنِ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِكُمْ طَوِيلَ الْبَقَاءِ ، فَتَقْسُوا ، أى تَغْلُظَ قُلُوبُكُمْ . (كُفْرٌ) أى مِنْ شَأْنِ الْكُفْرِ . (فَسُوقٌ) أى مِنْ شَأْنِ الْفُسْقَةِ . (لَا يَصْلُحُ) أى لَا يُوَافِقُ شَأْنَهُ الْمُؤْمِنُ بِالْجِدِّ أى بِطَرِيقِ الْجِدِّ . (وَالْبِرُّ) قِيلَ هُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِلْخَيْرِ . وَقِيلَ : هُوَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ .

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ. إِلَى قَوْلِهِ، وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَؤُلَآئِكَ (٣ / سورة آل عمران / الآية ٧)

فَقَالَ « يَا عَامِشَةُ ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنْهُمْ اللَّهُ . فَاحْذَرُوهُمْ » .

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ ، قَالَا : سَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) (٤٣ / سورة الزخرف / الآية ٥٨)

٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ ، سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ ، بَنِي أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحْصَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبٍ بِدْعَةً صَوْمًا وَلَا صَلَاةً ، وَلَا صَدَقَةً ، وَلَا حَجًّا وَلَا تُمْرَةً ، وَلَا جِهَادًا ، وَلَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا . يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ » .

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، سَنَا بَشِيرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخِطَّاطُ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ » .

في الزوائد : رجال إسناده هذا الحديث كلهم مجهولون . قاله الذهبي .

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ وَهَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : سَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ

الْكُذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ مُبْنِي لَهُ قَصْرٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ مُبْنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا . وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ مُبْنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا .

هذا الحديث أخرجه الترمذی ، وقال : هذا حديث حسن .

*
* *

(٨) باب اجتنب الرأي والقياس

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا ، يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا . فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

* * *

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .

* * *

٥١ - (في رِبْضِ الْجَنَّةِ) أى حوالى الجنة وأطرافها ، لا فى وسطها . (المِرَاءِ) الجِدَالُ .

٥٢ - (انْتِرَاعًا) أى محوًا من الصدور . وهو مصدر لـ « يقبض » من غير لفظه ، لبيان النوع . نحو

رجع القهقري .

٥٣ - (أَفْتَى) أى من وقع فى خطأ بفتوى عالم ، فلا إثم على متبع ذلك العالم . (ثَبَتٌ) فى المصباح : رجل ثَبَتَ إذا كان عدلاً ضابطاً .

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي رِشْدِينَ بْنُ سَعِيدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ أُنْعَمٍ ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ . فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ . آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ ، سَجَّادٌ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِلِينَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ » .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٥٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ . فَقَالُوا بِالرَّأْيِ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

*
* *

٥٤ - (فهو فضل) أى زائد ، لا ضرورة لمعرفته . (آية محكمة) أى غير منسوخة . (سنة) قائمة (أى ثابتة لإسناداً . بأن تكون صحيحة . أو حكماً بأن لا تكون منسوخة . (فريضة عادلة) المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل فى أقسام التركات بين الورثة .

٥٦ - (سبایا الأمم) جمع سبية وهى المرأة المنهوبة . فعيلة بمعنى مفعولة .

(٩) باب في الربح

٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، مَنَا وَكِيعٌ، مَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا. أَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، مَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: مَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، مَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٥٧ - (بضع) البضع والبضعة. بكسر الباء وحكى فتحها، القطعة من الشيء. وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع. (أذناها) أى أدونها مقداراً. (إماطة الأذى) إماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه. (الحياء) لفة، هو تغير وانكسار يمتري المرء خوف ما يهاب به. وفي الشرع، خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. (شعبة من الإيمان) الشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل. والتذكير فيها للتعظيم. أى شعبة عظيمة.

٥٨ - (يعظ أخاه في الحياء) أى يعاتب عليه في شأنه، ويحثه على تركه.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ . وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَسُ بْنُ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا . فَمَا مَجَادَلُهُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَذْخَلُوا النَّارَ . قَالَ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيُحْجُونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَقْتُمْ مِنْهُمْ . فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ . لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ . فَيَنْهَمُ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ . فَيُخْرِجُونَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدَّامَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) .

(٤ / سورة النساء / الآية ٤٠)

٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَأَلَ وَكِيعٌ ، سَأَلَ سَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ . فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ . ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ . فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث صحيح . رجاله ثقات .

٦١ - (حزاورة) جمع الحزور وهو الغلام إذا اشتد وقوى وحزم .

٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ زَرَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجُئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

هذا الحديث أخرجه الترمذی، وقال حسن غريب.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلَ وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. جَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكِتَابِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» (قَالَ

٦٢ - (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف. أى هما. والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الأمر، بالهمزة. وأرجيت، بالياء. أى أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أى أخره عنهم وبعده. والقدرية، بفتح الدال وسكونها، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر، لأجل أنهم تسكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم، على نفيه.

٦٣ - (أن تلد الأمة ربتها) أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق، حكم السيدة على أمها. ولما كان العقوق في النساء أكثر، خصت البنت والأمة بالذكر.

وَكَيْعٌ : يَعْنِي تِلْكَ الْمَجْمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ . قَالَ ثُمَّ قَالَ : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ « أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذَاكَ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ » .

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيْمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّتَهُمَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ النِّعَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » . فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمُنْزِلُ الْغَيْثِ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » . (٣١ / سورة لقمان / الآية ٣٤)

٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(العالة) جمع عائل بمعنى الفقير .

٦٤ - (بَارِزًا لِلنَّاسِ) أى ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد . (أَشْرَاطُهَا) علاماتُها .

(فِي خَمْسٍ) أى وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله . فهو خبر محذوف .

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت، الراوى.

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، سَأَلَ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، سَأَلَ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٦٥ - (معرفة بالقلب) أى التصديق به. (وقول باللسان) هما الشهادتان. (وعمل بالأركان) أى الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج. (لبرأ من جنونه) لما فى الإسناد من خيار العباد. وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم.

٦٨ - (لا تدخلوا الجنة) نفى لانهى. وكذا قوله ولا تؤمنوا. فالقياس ثبوت النون فيهما. فكأنها حذفتم للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً. (تحابوا) أصلها تتحابوا، أى يحب بعضكم بعضاً. (أفشوا السلام) أى أظهره. والمراد نشر السلام بين الناس.

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، مَنَا عَقَانُ، مَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ع وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، مَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، مَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

قَالَ أَنَسٌ : وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ .

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ . يَقُولُ اللَّهُ - فَإِنْ تَابُوا (قَالَ : خَلَعَ الْأَوْتَانِ وَعِبَادَتَهَا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ - (٩ / سورة التوبة / الآية ٥)

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ - .
(٩ / سورة التوبة / الآية ١١)

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، مَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ مِثْلُهُ .

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، مَنَا أَبُو النَّضْرِ، مَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

٧٠ - (هَرَجِ الْأَحَادِيثِ) كَثَرَتْهَا وَاخْتِلَاطُهَا .

٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، مَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ ، مَنَا نَزَارُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : أَهْلُ الْإِرْجَاءِ ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ » .

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : مَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، مَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف .

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ ، مَنَا الْهَيْثَمُ ، مَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحُرَيْثِ ، أَظْنَهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ .

**

(١٠) باب في القدر

٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّهُ « يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ . فَيُؤَمِّرُهُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

* * *

٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ ، عَنْ وَهَبِ ابْنِ خَالِدِ الْحَمَصِيِّ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي . فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي

﴿ باب في القدر ﴾

(القدر) هو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم ، حتى أفعال العبد ، بقضاء الله تعالى وتأثيره .

٧٦ - (يجمع خلق أحدكم) أى يجمع مادة خلقه وهو الماء ، أى يتم جمعه . (في بطن أمه) أى رحمها . (شقي أم سعيد) خبر محذوف أى هو . (الكتاب) أى المكتوب الذى كتبه الملك .
٧٧ - (شئ من هذا القدر) أى لأجل هذا القدر ، أى القول به . يريد أنه وقع في نفسه من الشبهة لأجل القول بالقدر .

شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ نَخْشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي . فَخَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَآوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي ، عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ . فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي . وَقَالَ لِي : وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ . فَاتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا . وَقَالَ : أَنْتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ . فَاتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَآوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ . فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ » .

٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَأَلَ وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ . فَفَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَتَّكِلُ؟

(ليخطئك) أى يتجاوز عنك فلا يصيبك . بل لابد من إصابته .

٧٨ - (ففكت فى الأرض) أى ضربها ضرباً أثّر فيها . (ومقعده من النار) الواو بمعنى « أو » (أفلا تتكلى) أى العمل لا يرد القضاء والقدر السابق ، فلا فائدة فيه . فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر =

قَالَ « لَا . اَعْمَلُوا وَلَا تَسْكِلُوا . فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ثُمَّ قَرَأَ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى .
وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَسِرُّهُ لِيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَسِرُّهُ
لِلْمُسْرَى . (٩٢ - سورة الليل / الآيات ٥ - ١٠)

٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِئِيُّ قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
إِدْرِيسَ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي
كُلِّ خَيْرٍ . اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ . فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ :
لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ
الشَّيْطَانِ » .

٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا عَنْ عُمَيْنَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « احْتَجَّ
آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُو نَا حَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ .
فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ

الاشياء على ما أراد ، وربط بعضها ببعض ، وجعلها أسبابا ومسببات . ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقرب به
إليها من الأعمال ووفقه لذلك بإقداره ، ويمكنه منه ، ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب . ومن قدر له أنه من
أهل النار قدر له خلاف ذلك ، وخذله حتى اتبع هواه . والحاصل أنه جعل الأعمال طريقا إلى نيل ما قدر له
من جنة أو نار ، فلا بد من المشي في الطريق . وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه .
ويسهل عليه .

٨٠ - (احتج آدم وموسى) أى تحاجا . (خيبتنا) أى جعلتنا خائبين محرومين .

قَدَرَهُ اللهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَخَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَخَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَخَجَّ
آدَمُ مُوسَى « ثَلَاثًا .

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ ، مَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدَرِ » .

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، مَنَا طَلْحَةُ
ابْنُ يُحْيَى ، مَنَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طُوبَى
لِهَذَا . عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشَّوْءَ وَلَمْ يَذْرُكْهُ . قَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ
لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، مَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ . فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَوْمَ يُسْحَبُونَ

(فُحِج) أى غلب عليه بالحجة بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضى عليه
من الله تعالى . وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا .

٨٢ - (طُوبَى) قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها . فعلى ، من الطيب . وفسرت بالمعنى الأصلي .
فقيل : أطيّب معيشة له . وقيل : فرح له وقرّة عين . (ولم يذركه) أى لم يتركه أو أنه بالبلوغ .
(أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحسن وأولى ، وهو التوقف .

٨٣ - (في القدر) أى في إثبات القدر

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ .

(٥٤ / سورة القمر / الآيتان ٤٨ و ٤٩)

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : سَأَلَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا هَارِثُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ سِنَانٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف .

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ . سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ . فَقَالَ « بِهِذَا أَمَرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . بِهِذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ » .
قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ .
في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٨٥ - (فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان) أى فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه . (أو لهذا خلقتكم) أى هذا البحث على القدر والاختصاص فيه ، هل هو المقصود من خلقكم ، أو هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه ؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمور ، فأى حاجة إليه ؟ (ما غبطت نفسي) أى ما استحسنيت فعل نفسي .

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . مَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا ؟ قَالَ « ذَلِكَمُ الْقَدَرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ ؟ » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْخَزَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ . لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ ، أَتَيْنَاهُ فِي نَقَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . فَقُلْنَا لَهُ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ « يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ! أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ » قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا ، خَيْرَهَا وَشَرِّهَا ، حُلُولَهَا وَمُرَّهَا » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ ، تَقْلِبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ » .

٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا خَالِي يَعْنِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ

٨٦ - (لا عدوى) العدو مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب . (ولا طيرة) بفتح الياء ، وقد تسكن . التشاؤم بالشئ . وأصله أنهم كانوا في الجاهلية ، إذا خرجوا لحاجة ، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا . وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا .
٨٧ - (تسلم) من السلامة ، أى تسكن سالماً من الخلود في النار .

جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لي جارية. أعزل عنها؟ قال: «سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَدَّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ».

في الزوائد: إسناده صحيح.

٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ . وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا » .

في الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث، فقال: حسن.

٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْفَافُ . سَأَلَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ ، قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ ؟ قَالَ « بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

في الزوائد، في إسناده مقال.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ . سَأَلَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَكْذِبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ . إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ . وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ . وَإِنْ لَقِيَتْهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ » .

٨٩ - (أعزل عنها) أي أيجوز لي العزل عنها أم لا؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج. (إلا هي كاتنة) أي النفس كاتنة أي عليه. أي على ذلك الشيء المقدر لها.

٩١ - (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي هل العمل معدود في جملة القدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله. أي لم يسبق له قضاء.

(١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه)

٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلَّتِهِ . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي نَفْسَهُ .

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ » قَالَ فَبَسَكَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال ، لأن سليمان بن مهران الأعمش يَدَّسُ ، وكذا أبو معاوية . إلا أنه صرح بالتحديث ، فزال التدليس . وبقى رجاله ثقات . اه الزوائد .

٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحُرْثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَنَعْمُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ . لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ » . الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن عليٍّ وغيره . ذكره الترمذی وقد حسنه من بعض الوجوه .

٩٣ - (إني أبرأ) من « برئ » بمعنى أبرأ . (خلته) الخلعة الصداقة والمحبة التي تخلت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره . والخليل ، فعيل ، بمعنى المحتاج إليه .

٩٥ - (سيد الكهول) السكهل من خالطه الشيب . والمعنى هما سيديا من مات كهلا ، وإلا فليس في الجنة كهول .

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا : سَأَا وَكَيْعٌ . سَأَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأُدْرِيِّ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى السُّكُوكُ الطَّالِعُ فِي الْأَفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ . وَأَنْعَمًا » .

٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَا مُوَمَّلٌ، قَالَا : سَأَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ . فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي » وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . سَأَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا وُضِعَ عُمرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ . أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي . فَالتَفْتُ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمرَ . ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَإِنَّمِ اللَّهُ . إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ . وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٩٦ - (من أسفل منهم) « من » موصولة ، « وأسفل » منصوب على الظرفية ، أى الذين هم فى مكان أسفل من مكانهم . (وأنما) من « أنعم » إذا زاد . أى زاد على تلك الرتبة والمنزلة ، أو من « أنعم » إذا دخل فى النعيم .

٩٨ - (اكتنفه) أى أحاطوا به . (فلم يرعنى) قال فى الأساس : وماراعنى الإحييتك بمعنى ماشعرت إلا به . (مع صاحبيك) أى مع النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه . (أكثر) بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر . من قبيل « أخطب ما يكون الأمير » والجملة خبر « كنت » .

يَقُولُ « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » فَكُنْتُ أَظُنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ .

٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ « هَكَذَا نُبْعَثُ » .

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خُنَيْسٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِلٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » .

١٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . قَالَا : مَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ « عَائِشَةُ » . قِيلَ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَ « أَبُو هَا » .

*
**

(فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ .

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ ، عَنْ الْعَوَّامِ

ابن حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش . إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه .

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ . أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ . وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه داود بن عطاء المدني ، وقد اتفقوا على ضعفه . وباقي رجاله ثقات . وقال السيوطي : قال الحافظ عماد الدين بن كثير ، في جامع المسانيد : هذا الحديث منكر جداً ، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً .

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ . نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ . حَدَّثَنِي الزَّنجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً » .

في الزوائد : حديث عائشة ضعيف . فيه عبد الملك بن الماجشون ، ضعفه بعض ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، قال البخاري : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم . ووثقه ابن معين وابن حبان .

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَا وَكِيعٌ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ . وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ .

١٠٥ - (اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ) أَيْ قُوَّةً وَانْصَرَهُ وَاجْعَلْهُ غَالِباً عَلَى الْكُفْرِ .

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيُّ . أَنَبَاَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« يَدِينَا أَنَا نَأْتِيهِ فِي الْجَنَّةِ . فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟
فَقَالَتْ : لِعُمَرَ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ . فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ :
أَعَلَيْكَ ، يَا بَنِي وَائِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغَارُ ؟

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
مَكْحُولٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ
وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ ، يَقُولُ بِهِ » .

(فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا أَبِي ، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ . وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه عثمان بن خالد ، وهو ضعيف بانفاقهم .

١٠٧ - (غَيْرَتَهُ) أى غيره عمر . (أَعَلَيْكَ يَا بَنِي وَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ) أى أنت مفدىّ بأبي وأمي .
و « أَغَارُ » من الغيرة . قيل هو من باب القلب . والأصل « أعليتها أغار منك » .
١٠٩ - (وَرَفِيقِي) أكثر ما يطلق الرفيق على صاحب في السفر . وقد يطلق على صاحب مطلقاً ، وهو
المراد هنا .

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ النُّعْمَانِيُّ . سَمِعْتُ أَبِي ، عُثْمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ « يَا عُثْمَانُ ! هَذَا جَبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كَلْثُومٍ ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقِيَّةَ ، عَلَى مِثْلِ مُحَبَّتِهَا » .
 فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا . فَمَرَّ رَجُلٌ مُنْقَعٌ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا ، يَوْمِئِذٍ عَلَى الْهَدْيِ » . فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي عُثْمَانَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ « هَذَا » .
 فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ . وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ . سَمِعْتُ الْفَرَجَ بْنَ فَضَالَةَ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عُثْمَانُ ! إِنَّ وَلَّاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا ، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَيْصَكَ الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ ، فَلَا تَخْلَعْهُ » . يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ النُّعْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : أُنْسِيَتْهُ .

١١٠ - (قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقِيَّةَ) إِنْ أُمَّ كَلْثُومٍ وَرُقِيَّةُ بَنَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتَا ، أَوَّلًا ، تَحْتَ عَتَبَةِ وَعَتَبَةُ ابْنَةُ أَبِي لَهَبٍ ، وَكَانَا لَمْ يَدْخُلَا بَعْضُهُمَا . فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ لِابْنِهِ : طَلِّقَا بَنَتِي مُحَمَّدًا . فَزَوَّجَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى ، لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالصَّدَاقُ ، مَهْرُ الْمَرْأَةِ .
 ١١١ - (فَقَرَّبَهَا) أَيُ قَالَ : إِنْ إِيَّانَهَا قَرِيبٌ . فَإِنْ أَوَّلُ فِتْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِتْنَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 (مَقْنَعٌ) التَّقْنِيعُ هُوَ سِتْرُ الرَّأْسِ بِالرِّدَاءِ وَإِلْقَاءِ طَرَفِهِ عَلَى الْكَتِفِ . (بِضَبْعِي) الضَّبْعُ الْعِضْدُ ، وَالْعِضْدُ مَا بَيْنَ الْمَرْفِقِ وَالْكَتِفِ .

١١٢ - (قَمَصَكَ اللَّهُ) أَيُ أَلْبَسَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ . (مَا مَنَعَكَ) أَيُ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعًا . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » بَخَاءً ، خَلَا بِهِ ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ . وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ . قَالَ قَيْسٌ : أَخَذَنِي أَبُو سَهْلَةَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ ، يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا . فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيثِهِ : وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا وَكِيعًا ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَنْعَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَهْدَ إِلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ .

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ

١١٣ - (يَوْمَ الدَّارِ) هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي حُبِسَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ .

١١٤ - (عَهْدَ إِلَى) أَيْ ذَكَرَ لِي وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ .

« أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » .

١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو الْحُسَيْنِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّتِهِ الَّتِي حَبَّ . فَتَزَلَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ « أَلَسْتُ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « أَلَسْتُ أَوَّلِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ . اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ . اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان .

١١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ وَكِيعٌ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . سَأَلَ الْحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ . فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ . فَقُلْنَا : لَوْ سَأَلْتَهُ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ . فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ » قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْهِ . وَقَالَ « لَا بُعَثَنَّ رَجُلًا

١١٥ - (أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) يعني حين استخلفه عند توجهه إلى الطور . إذ قال له : اخلفني في قومي وأصلح . أي ما ترضى بأنني أنزلتك مني في منزل ، كان ذلك المنزل لهرون من موسى ؟ وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له ﷺ بعده . وكيف ، وهرون ما كان خليفة لموسى بعد مومى ؟ بل توفي في حياة موسى .

١١٦ - (فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً) أي فأمر بالصلاة . وقال ائتوا الصلاة جامعة . في الكلام اختصار . و « الصلاة جامعة » كلاهما بالنصب . الصلاة مفعول ، وجامعة حال .

١١٧ - (يَسْمُرُ) السمر والمسامرة ، الحديث بالليل .

يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ « قَدْ شَرَفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبي ليلى ، شيخ وكيع ، وهو محمد ، ضعيف الحفظ . لا يحتاج بما ينفرد به .

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا » .

في الزوائد : رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن ، كالمصنف . والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل عليٍّ ، قاله ابن معين . فالإسناد ضعيف . وأصله في الترمذی والنسائي من حديث حذيفة بغير زيادة « وأبوها خير منهما »

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُبْشَى بْنِ جَنَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . وَلَا يُودَى عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ » .

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْمُنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ . وَأَنَا الصَّدِّيقُ الْأَكْبَرُ . لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ . صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال .

وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(بفرار) مبالغة من الفرار . (تشرف) إلى الشيء ، تعلّم .

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ . سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا . فَنَالَ مِنْهُ . فَغَضِبَ سَعْدٌ ، وَقَالَ : تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ؟

* * *

(فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْتُ وَكِيعٌ . سَأَلْتُ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ « مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ « مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثَلَاثًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَإِنْ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » .

* * *

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ . سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

١٢١ - (فَنَالَ مِنْهُ) أَي نَالَ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَلِيٍّ ، وَوَقَعَ فِيهِ وَسَبَّهُ .

١٢٢ - (حَوَارِيٌّ) لَفْظُهُ مُفْرَدٌ ، بِمَعْنَى الْخَالِصِ وَالنَّاصِرِ . وَالْيَاءُ فِيهِ لِلنِّسْبَةِ . وَأَصْلُ مَعْنَاهُ الْبَيَاضُ ، فَهُوَ مَنْصَرَفٌ مَنُونٌ . (وَإِنْ حَوَارِيٌّ) أَصْلُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ . لَكِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ اكْتِفَاءً بِالسَّكْرَةِ ، وَقَدْ تَبَدَّلَ فَتْحَةٌ لِلتَّخْفِيفِ .

١٢٣ - (جَمَعَ لِي) أَي قَالَ مِثْلًا : يَا أَبِي وَأُمِّي . أَي أَنْتَ مَفْدِيَّ بِهِمَا .

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

* *

(فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكِيعٌ. سَأَلْنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيَّ. سَأَلْنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

* * *

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. سَأَلْنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. سَأَلْنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

* * *

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ. سَأَلَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

* * *

١٢٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلْنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ. وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

* *

١٢٤ - (من الذين استجابوا) أى من الذين أنزل الله تعالى فيهم «الذين استجابوا لله والرسول» الآية .

١٢٦ - (ممن قضى نحبه) أى وقى بنذره وعزمه على أن يموت فى سبيل الله تعالى . وفى الأساس : وقضى نحبه ، مات كأن الموت نذر فى عنقه .

١٢٨ - (شلل) الشلل فساد فى اليد . وقد شلت يمينه تشل شللاً وأشلها الله تعالى : ورجل أشل والمرأة شلاء . (وقى) من الوقاية ، أى جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ .

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه)

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبْوَيْهَ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ . فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ ، يَوْمَ أُحُدٍ « أَرُمَ سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، أَبْوَيْهَ . فَقَالَ « أَرُمَ سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَالِي يَعْلَى ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ . وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . وَإِنِّي لَثَلْتُ الْإِسْلَامَ .

(فضائل العشرة ﷺ)

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . مَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمَثَنِيِّ ، أَبُو الْمَثَنِيِّ النَّخَعِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَرِثِ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ ثَقِيلٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ ؛ فَقَالَ « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ » فَقِيلَ لَهُ : مَنْ التَّاسِعُ ؟ قَالَ : أَنَا .

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَتُبْتُ حِرَاءَ ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . وَعَدَّهُمْ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَسَعِيدُ ابْنِ زَيْدٍ .

*
**(فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه)

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ « سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا ، حَقَّ آمِينٍ » . قَالَ : فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

١٣٤ - (حراء) جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ .

١٣٥ - (حق أمين) أى بلغ فى الأمانة الغاية القصوى . (فتشرف) أى تطلع .

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَايْحِيُّ بْنُ آدَمَ . مَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

* *

(فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَأَسْتَخْلِفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ » .

* * *

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ . مَنَايْحِيُّ بْنُ آدَمَ . مَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » .

* * *

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » .

* *

١٣٦ - (لأبي عبيدة) أى فى شأنه .

١٣٧ - (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود .

١٣٨ - (غضا) الغض الطرى الذى لم يتغير . قيل : أراد طريقه فى القراءة وهيكته فيها . وقيل : أراد الآيات التى سمعها منه ، من أول سورة النساء إلى قوله « وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » .

١٣٩ - (إذنك على) أى فى الدخول على . (وأن تسمع سوادى) فى النهاية : السواد السرار . يقال : سادت الرجل مساودة إذا ساررتة : قيل هو من إدناء سوادك من سواده ، أى شخصك من شخصه .

(فضيلُ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه)

١٤٠ - حدثنا محمد بن طريف . ثنا محمد بن فضيل . ثنا الأعمش ، عن أبي سبرة النخعي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن العباس بن عبد المطلب ؛ قال : كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ . فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ . فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ . وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمُ اللَّهُ وَلِقَرَاتِهِمْ مِنِّي » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه قيل : رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة .

١٤١ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاک . ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجَاهَيْنِ . وَالْعَبَّاسُ يَمْنَنُ مُؤْمِنًا بَيْنَ خَلِيلَيْنِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب . بل قال فيه أبو داود : يضع الحديث . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة . وشيخه إسماعيل اختلط بأخرة . وقال ابن رجب : انفرد به المصنف وهو موضوع . فإنه من بلايا عبد الوهاب . وقال فيه أبو داود . ضعيف الحديث .

١٤١ - (تجاهين) قال السيوطي : أى متقابلين . والتاء فيه بدل واو « وجاه » وفي القاموس : تجاهك

ووجهك ، مثلين : تلقاء وجهك .

(فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام)

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » قَالَ : وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ .

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ وَكِيعَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ ، وَكَانَ مَرْضِيًّا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

١٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ . فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَوْمِ ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفْرُ هَهُنًا وَهَهُنًا . وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهُ . فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَنْبِهِ ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ « حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ . أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا . حُسَيْنٌ سَبِطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ وَكِيعَ ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ .

في الزوائد : إسناده حسن . رجاله ثقات .

١٤٢ - (لِلْحَسَنِ) أَيْ فِيهِ ، وَلِأَجْلِ الدُّعَاءِ لَهُ .

١٤٤ - (فَأَسَ رَأْسَهُ) قَالَ فِي الْإِفْصَاحِ : الْفَأْسُ حَرْفُ الْقَمْعِ حُدُودُهُ الْمَشْرِفُ عَلَى الْقَفَا . وَالْقَمْعُ حُدُودُهُ الْمِ
الْمَاشِرَةُ فَوْقَ الْقَفَا ، بَيْنَ الذُّوَابَةِ وَالْقَفَا . قَدْ انْحَدَرَتْ عَنِ الْهَامَةِ . إِذَا اسْتَلَقَى الرَّجُلُ الْأَرْضَ مِنْ رَأْسِهِ .

١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ .
مَنَا سَبَّاطُ بْنُ نَصْرِ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ صَبِيحٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ « أَنَا سَلِمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ ، وَحَرْبٌ لِمَنْ
حَارَبْتُمْ » .

* *

(فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)

١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ .
فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ائْذَنُوا لَهُ . مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ » .

* * *

١٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ،
عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَمَّارُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ . سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مُلِيَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ » .

* * *

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَا جَمِيعًا : مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَمَّارٌ ، مَا عَرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ
إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا » .

* *

١٤٥ - (سلم) أى صلح أى مصالح . (حرب) أى محارب .

١٤٧ - (مشاشه) هى رؤس العظام كالرفقين والكتفين والركبتين .

(فَضْلُ سَلَمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ)

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ الْيَادِي، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلَمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، مَنَايْحِيُّ بْنُ أَبِي مُبَكِّيرٍ، مَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَارٌ، وَأُمُّهُ سَمِيَّةٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ. وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمَشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ. فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا. إِلَّا بِلَالًا. فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ. فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ. فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

في الزوائد: إسناده ثقات. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک من طريق عاصم بن أبي النجود، به.

١٥٠ - (فَمَنْعَهُ اللَّهُ) أى عصمه من أذاهم. (وصهروهم في الشمس) قال في القاميس: يقال صهرته الشمس كأنها أذا بته. يقال ذلك للحرباء، إذا تلاً ظهره من شدة الحر. و «صهروهم» أى ألقوهم في الشمس ليدوب شحمهم. (واتاهم) أصله آتاهم، بالهمزة، ثم قلبت الهمزة واوا. والإيتاء معناه الإيعاء. أى وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية. والتقية في مثل هذه الحال جائرة، لقوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وفي الصحاح: آتاه على ذلك الأمر مؤاتاة، إذا وافقه وطاوعه. والعامة تقول: واتاه. (هانت عليه نفسه) أى صغرت وحقرت عنده، لأجله تعالى، وفي شأنه.

١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَامَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ أُودِيَْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ . وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ . وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَمَالِي وَبِلَالٍ طَعَامٌ يَا كُلُّهُ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ » .

أخرجه الترمذی فی أواخر باب الزهد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(فَضَائِلُ بِلَالٍ)

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَبْتَ . لَا . بَلْ « بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ » .

(فَضَائِلُ خَبَّابٍ)

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ . سَأَلَ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَدْنُ . فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ ، إِلَّا عَمَّارٌ . فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ . فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٥١ - (وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ) أَيُّ مِنْكُمْ ، مَا أُودِيَ ﷺ . (أُخِفْتُ) أَيُّ خُوفْتُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ مِثْلُ تِلْكَ الْإِخَافَةِ . (ثَلَاثَةٌ) أَيُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ . (ذُو كَبِدٍ) أَيُّ ذُو حَيَاةٍ . (إِلَّا مَا وَارَى) أَيُّ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَحْمِلُ بِلَالٌ وَيُوَارِيهِ تَحْتَ إِبْطِهِ .

١٥٣ - (أَدْنُ) أَيُّ كُنْ قَرِيبًا مِنِّي . (إِلَّا عَمَّارٌ) بِالرَّفْعِ ، بَدَلُ مِنْ « أَحَدٌ » . (مِمَّا عَذَّبَهُ) أَيُّ مِنْ أَجَلِهِ . وَ « مَا » مُصَدَّرِيَّةٌ .

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمِّي أَبُو بَكْرٍ . وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ . وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ . وَأَقْضَاهُمْ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ . وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ . وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَأَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَّامَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ « وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ » .

(فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ)

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ » .

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)

١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛

١٥٤ - (وأفرضهم) أى أكثرهم علما بالفرائض .

١٥٦ - (ما أقلت الغبراء) أى ما حملت الأرض . يقال : قاله وأقاله واستقله ، حمله . والغبراء الأرض .

والخضراء السماء . (من رجل) « من » زائدة . (لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام .

قَالَ : أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ » فَقَالُوا لَهُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَمَنَّا ذِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا » .

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

*
**

(فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ)

١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ . وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

*
**

(فَضْلُ أَهْلِ بَدْرِ)

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : سَأَبُو كَيْعٍ . سَأَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ ، أَوْ مَلَكٌ ، إِلَيَّ

١٥٧ - (سَرَقَةٌ) قِطْعَةٌ مِنَ الْحَرِيرِ الْأَبْيَضِ ، أَوْ الْحَرِيرِ مُطْلَقًا . (يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ) أَيُّ يَأْخُذُهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تَعْجَبًا مِنْ لِينِهَا وَحُسْنِهَا .

١٥٩ - (مَا حَجَبَنِي) أَيُّ مَا مَنَعَنِي الدُّخُولَ عَلَيْهِ حِينَ أُرِدْتُ ذَلِكَ .

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ.

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ع وَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ مُمَرَّةً .

**

(فَضْلُ الْأَنْصَارِ)

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ .

١٦١ - (مد) المد مكيال معلوم، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز. (نصيفه) النصيف لغة في النصف .

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ
ابْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ .
وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاْدِيَا أَوْ شِعْبًا ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيَا ، لَسَلَكْتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ .
وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . والآفة من عبد المهيمن ، وباقي رجاله ثقات .

١٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيدٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ،
وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

(فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ)

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَا : مَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ .
مَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَقَالَ
« اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ » .

١٦٤ - (شِعَار) الشعار ما ولى الجسد من الثياب . (دِثَار) والدثار ثوب يكون فوق ذلك .
(شِعْبًا) الشعب الطريق في الجبل ، أو انفراج بين جبلين . (لولا الهجرة) أى لولا شرفها وجلالة قدرها
عند الله .

١٦٦ - (الحكمة) الظاهر أنه يراد بها السنة، لأنها قرنت بالكتاب. قال تعالى: ويعلمهم الكتاب والحكمة.

(١٢) باب في ذكر الخوارج

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمِيْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودُنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ . وَلَوْ لَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبُّ الْكُفَّةِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . قَالَا : سَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ . فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » .

١٦٧ - (مخدج) اسم مفعول من «أخدج» أي ناقص اليد ، أي قصيرها . (مودن) كمخدج لفظاً ومعنى . (مثدون) أي صغير اليد مجتمعها . والمثدون الناقص الخلق . (تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنى .
١٦٨ - (أحداث الأسنان) أي صفار الأسنان ، أي ضعفاء الأسنان . فإن حداثة السن محل للفساد عادة . (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول . جمع حُلْم وهو العقل . (يقولون من خير قول الناس) أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس ، أي ظاهراً . (تراقيمهم) جمع رَقْوَة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . وهما رقتان من الجانبين . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، كأنها لم تجاوز حلو قههم . (يمرقون) المروق خروج السهم من الرمية ، من الجانب الآخر . (الرمية) الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم .

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي الْقَذِذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا » .

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ . فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٩ - (الحرورية) نسبة إلى حروراء ، وهو موضع قريب من الكوفة ، وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها . (يتعبدون) أى يتكلفون العبادة . (يحقر) أى يعدّ صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم . (أخذ) أى رأى فلم ير شيئاً من الدم ملصوقاً به لسرعة خروجه . (نصله) النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . (رصافه) جمع رصفة ، وهو عصب يلوى على مدخل النصل في السهم . (قدحه) القدح اسم السهم قبل أن يرش . (القذذ) جمع قذّة ، هى ريش السهم . (تمارى) أى شك في تعلق شيء من الدم بالريش .

١٧٠ - (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق : الناس . والخليقة : البهائم . وقيل هما بمعنى . ويريد بها جميع الخلق .

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : سَأَلَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَّ وَالْغَنَاءَ . وَهُوَ فِي حَجَرٍ بِلَالٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ . فَقَالَ « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ ، أَوْ أَصْحَابٍ لَهُ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ اسْتَحِقُّ الْأَزْرَقُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ » .
في الزوائد : إن رجال الإسناد ثقات . إلا أن فيه انقطاعا .

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . سَأَلَ الْأَوْزَاعِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْشَأُ نَشْرٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . كُلَّمَا خَرَجَ قُرْنٌ قُطِعَ »

١٧٢ - (الجعرانة) الجعرانة ، الجعرة : موضع بقرب مكة . (التبر) الذهب والفضة قبل أن يصاغ .
١٧٤ - (نشء) يروى بفتح الشين جمع ناشيء ، تخدم وخادم . يريد جماعة أحداثا . والمحفوظ بسكون الشين ، كأنه تسمية بالمصدر . النهاية . (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم . (قطع) أي استحق أن يقطع .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كَلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً . « حَتَّى يُخْرَجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ » .

في الزوائد ؛ إسناده صحيح . وقد احتج البخاري بجميع رواته .

١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، أَوْ حُلُوقِهِمْ . سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ . إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ ، أَوْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ ، فَاقْتُلُوهُمْ » .

١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَقُولُ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتِلُوا ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ . قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا . قُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(في عراضهم) في خداعهم . وفي بعض النسخ « أعراضهم » جمع عَرَضٌ ، بمعنى الجيش العظيم . وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل ، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق .

١٧٥ - (سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ) السِيَمَا هي العلامة . والمراد بالتحليق حلق الرأس .

١٧٦ - (شَرُّ قَتْلَى) التقدير هم شر قتلى . (مَنْ قَتِلُوا) الضمير للخوارج . والعائد إلى الموصول مقدر ، أى خير قتيل مَنْ قتله الخوارج ، فإنه شهيد . (كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ) خبر ثان .

(١٣) باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَنِي ، وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ .
 سَأَلَ خَالِي يَعْلَى ، وَوَكَيْعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالُوا : سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .
 قَالَ « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ . لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ . فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ
 أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » . ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبَّحَ بِحَمْدِ
 رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ - . (٥٠ / سورة ق / الآية ٣٩)

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَضَامُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ »
 قَالُوا : لَا . قَالَ « فَكَذَلِكَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ رَبَّنَا ؟ قَالَ « تَضَامُونَ فِي

١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية

(الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة ، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول كمسئلة الرؤية وإثبات الصفات .
 ينسبون إلى جَهَنَّمَ بن صفوان من أهل الكوفة .

١٧٧ - { تَضَامُونَ } أى لا تزدهمون . وروى « تَضَامُونَ » أى يلحقكم ضيم ومشقة . (تغلبوا)
 أى لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوها ، أو تؤخروها .
 ١٧٨ - (تَضَامُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ) بتقدير حرف الاستفهام .

رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: « فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ: « إِنَّكُمْ لَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَايِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَايَهُمَا ».

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ : يَا أَبَا رَزِينٍ ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . قَالَ « فَاللَّهُ أَعْظَمُ . وَذَلِكَ آيَةُ فِي خَلْقِهِ » .

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَيَضْحَكُ الرَّبُّ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا .

في الزوائد : وكيع ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله احتج بهم مسلم .

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛

١٧٩ - (تَضَارُّونَ) أى هل تضارون . أى هل يصيبكم ضرر . وفي رواية « تَضَارُّونَ » من الضير ، لغة في الضرر .

١٨٠ - (مُخْلِياً بِهِ) اسم فاعل من « أَخْلَى » أى منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك

١٨١ - (قُنُوط) القنوط كالجلوس . وهو اليأس . (غَيْرِهِ) الغير بمعنى تغير الحال . وهو اسم من

قولك : غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت . والضمير لله . والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأیوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه . مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة . (لَنْ نَعْدِمَ) أى لن نفقد الخير من رب يضحك .

قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : « كَانَ فِي عَمَاءٍ ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا تَمَّ خَلْقٌ . عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . مَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرَّرٍ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ . ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَعْرِفُ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . قَالَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، أَوْ كِتَابَةً ، يَمِيزُهَا . قَالَ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » .

قال خَالِدٌ : فِي « الْأَشْهَادِ » شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ .

« هُوَ لَا الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ . أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » . (١١ / سورة هود / الآية ١٨)

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ . مَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَا

١٨٢ - (عَمَاءُ) الْمَاءِ السَّحَابِ . قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ الصِّفَاتِ ، فَتَوَمَّنْ بِهِ وَنَسْكَلْ عِلْمَهُ إِلَى عَالِهِ . (مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ) « مَا » نَافِيَةٌ ، لَا مُوَصُولَةٌ . وَكَذَا قَوْلُهُ وَمَا فَوْقَهُ . (مَا تَمَّ خَلْقٌ) « ثُمَّ » اسْمُ إِشَارَةٍ إِلَى الْمَكَانِ . وَ « خَلْقٌ » بِمَعْنَى مَخْلُوقٍ .

١٨٣ - (النَّجْوَى) النَّجْوَى اسْمُ يَقَوْمٍ مَقَامِ الْمَصْدَرِ . يُرِيدُ مُنَاجَاةَ اللَّهِ لِلْعَبِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(كَنَفَهُ) أَيْ سَتَرَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى لَا يَطْلُعَ عَلَى سِرِّهِ غَيْرَهُ . (ثُمَّ يَقَرَّرُهُ) مِنَ التَّقْرِيرِ ، بِمَعْنَى الْجَمْلِ عَلَى الْإِقْرَارِ . (حَتَّى إِذَا بَلَغَ) أَيْ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْإِقْرَارِ . (قَالَ خَالِدٌ فِي الْأَشْهَادِ شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ) فِي لَفْظِ « عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ . وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ مُوَصُولٌ بِلا انْقِطَاعٍ .

أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ . فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ . (٢٦ / سورة يس / الآية ٥٨) قَالَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ .
قال السيوطي في مصباح الزجاجة : والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه : عبد الله بن عبيد الله ، أبو عاصم العباداني ، منكر الحديث . وكان « الفضل » يرى القدر . كاد أن يغلب على حديثه الوهم .

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئٌ كَلَّمَهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَلَمَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . سَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا .

١٨٤ - (قد أشرف عليهم) أى ظهر من فوقهم .

١٨٥ - (إلا شيئاً قدَّمه) أى من الأعمال . (فتستقبله) أى تظهر له . (بشق تمرة) أى نصفها ،

أى فليصدق به .

١٨٦ - (جنتان) مبتدأ ، والابتداء بالنكرة جائز ، إذا كان الكلام مفيداً . (من فضة) يحتمل

أنه خبر لـ « جنتان » بتقدير كائنتان من فضة وقوله « آيتهما وما فيهما » بدل اشتغال من « جنتان » . ويحتمل أنه خبر لما بعده ، والجملة خبر لـ « جنتان » .

وَمَا يَنْبَغِي الْقَوْمَ وَيَبْنِي أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِءَاءَ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ حَبَّاجٌ . سَأَلَ حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ (١٠ / سُورَةُ يُونُسَ / الْآيَةُ ٢٦) وَقَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نَادَى مُنَادٌ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كُمُوهُ . فَيَقُولُونَ : وَمَا هُوَ ؟ أَلَمْ يُثْقَلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَوَاللَّهِ ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ ، يَعْنِي إِلَيْهِ ، وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ » .

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ . سَأَلَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَامَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ . لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، تَشْكُو زَوْجَهَا . وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا . (٥٨ / سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ / الْآيَةُ ١)

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : رَحِمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

(فِي جَنَّةِ عَدْنِ) قَالَ النُّوَوِيُّ : أَيْ وَالنَّاظِرُونَ فِي جَنَّةِ عَدْنِ ، فَهِيَ ظَرْفٌ لِلنَّاظِرِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِي جَنَّةِ عَدْنِ مَتعلقٌ بِمَحذُوفٍ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْقَوْمِ . كَأَنَّهُ قَالَ : كَانَتَيْنِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ . (عَلَى وَجْهِهِ) حَالٌ مِنَ رِءَاءِ الْكِبَرِيَاءِ .

١٨٨ - (وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ) أَيْ أَحَاطَ سَمْعُهُ بِالْأَصْوَاتِ كُلِّهَا ، لَا يَفُوتُهُ مِنْهَا شَيْءٌ .

١٨٩ - (رَحِمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) مَفْعُولٌ « كَتَبَ » .

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ . قَالَا : سَأَلَ مُوسَى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « يَا جَابِرُ ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لَأَبِيكَ ؟ » وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ « يَا جَابِرُ ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا . قَالَ « أَفَلَا أَبَشَّرَكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ » قَالَ : بَلَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا . فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَى أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تَحْيِيَنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً . فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » . (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩)

قال السندی : ليس هذا الحديث من أفراد ابن ماجة ، لا متناً ولا سنداً . أخرجه الترمذی فی التفسیر . ثم قال : هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم . رواه عنه كبار أهل الحديث .

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ ، فَيُسَلِّمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ » .

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ

١٩٠ - (عيالا) عيال الرجل : من يعوله . (كفاحا) أى مواجهة ، ليس بينهما حجاب ولا رسول .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ .
أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ ؟ » .

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الوليدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الهَمْدَانِيُّ ،
عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ :
كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ . وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ
« مَا تُسْمَوْنَ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : السَّحَابُ . قَالَ « وَالْمُزْنُ » قَالُوا : وَالْمُزْنُ . قَالَ « وَالْعَنَانُ » قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : قَالُوا : وَالْعَنَانُ . قَالَ « كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؟ » قَالُوا : لَا نَدْرِي . قَالَ
« فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً . وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ »
حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ . « ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، مَجْرُ . بَيْنَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى
سَمَاءٍ . ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ . بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ عَلَى
ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ . بَيْنَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ .
تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

١٩٢ - (يقبض الله) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات
مطويات بيمينه .

١٩٣ - (هذه) إشارة إلى السحابة . (السحاب) بالنصب ، أى نسميه السحاب . أو بالرفع ، أى
هى السحاب . وكذا الوجهان فى « المزن » و « العنان » . (المزن) السحاب ، أو أبيضه .
(العنان) السحاب وزنا ومعنى . (أوعال) جمع وعِل . وهو تيس الجبل . والمراد من الملائكة على
صورة الأوعال . (أظلافهن) الظلف للبقرة والغنم ، كالحافر للفرس .

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ . فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٣٤ / سورة سبأ / الآية ٢٣) . قَالَ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ . فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ . فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ . فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ . فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا . فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ . فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ » .

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهُ لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

١٩٤ - (قَضَى) أَى تَكَلَّمَ بِهِ . (خُضْعَانًا) مُصَدَّرٌ خَضَعَ كَالْفُفْرَانِ وَالْكَفْرَانِ . وَيُرْوَى بِالْكَسْرِ ، كَالْوَجْدَانِ وَالْعُرْفَانِ ، وَهُوَ جَمْعُ خَاضَعَ . فَإِنْ كَانَ جَمْعًا فَهُوَ حَالٌ ، وَإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا ، لِمَا فِي ضَرْبِ الْأَجْنَحَةِ مِنْ مَعْنَى الْخُضُوعِ . أَوْ مَفْعُولًا ، لِأَنَّ الطَّائِرَ إِذَا اسْتَشْعَرَ خَوْفًا ، أَرَخَى عَيْنَيْهِ مَرْتَعِدًا . (كَأَنَّهُ) أَى الْقَوْلُ . (سِلْسِلَةٌ) أَى صُورَةٌ وَقَعَ سِلْسِلَةُ الْحَدِيدِ . (صَفْوَانٌ) هُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ . (فُزِعَ) أَى كُشِفَ عَنْهُمْ الْفَزَعُ وَأُزِيلَ . (مُسْتَرِقُ السَّمْعِ) أَى الشَّيْطَانُ .

١٩٥ - (قَامَ فِينَا) أَى قَامَ خَطِيئًا فِينَا ، مَذْكَرًا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . وَالْمَعْنَى قَامَ فِيمَا بَيْنَنَا بِتَبْلِيغِ خَمْسِ كَلِمَاتٍ . (بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) أَى بِخَمْسِ فُصُولٍ . وَالْكَلِمَةُ ، لَفَةٌ ، تَطْلُقُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُرَكَّبَةِ الْمَقِيدَةِ . (يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ) قِيلَ : أُرِيدَ بِالْقِسْطِ الْمِيزَانَ . وَاسْمُ الْمِيزَانِ قِسْطًا لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْمَعْدَلَةُ فِي الْقِسْمَةِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ مِيزَانَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمُرْتَفَعَةِ إِلَيْهِ ، وَأَرْزَاقَهُمِ النَّازِلَةَ مِنْ عِنْدِهِ ، كَمَا يَرْفَعُ الْوِزَانَ يَدُهُ وَيَخْفِضُهَا عِنْدَ الْوِزْنِ . (يَرْفَعُ إِلَيْهِ) أَى لِلْعَرْضِ عَلَيْهِ . (قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ) أَى قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ الْعَبْدُ فِي عَمَلِ اللَّيْلِ . (حِجَابُهُ) الْحِجَابُ هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الرَّائِي وَالْمُرَئِيِّ ، وَالْمُرَادُ هَهُنَا هُوَ الْمَانِعُ لِلخَلْقِ عَنْ إِبْصَارِهِ فِي دَارِ الْفَنَاءِ . (سُبُحَاتُ وَجْهِهِ) السُّبُحَاتُ جَمْعُ سُبُحَةٍ ، كَغُرْفَةٍ وَغُرَفَاتٍ . وَفُسِّرَ سُبُحَاتُ الْوَجْهِ بِجَلَالَتِهِ .

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهَا لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلِّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ » ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
(٢٧ / سورة النمل / الآية ٨)

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ . سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا » .

١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ مَمَآوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ (وَقَبْضَ يَدِهِ جَعَلَ يَقْبِضُهَا) » .

١٩٦ - (لو كشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار .

١٩٧ - (لا يغيضها) أى لا ينقصها . غاض الماء ، قَلَّ ونضب . وغاضه الله ، يتعدى ويلزم ، (سحَاء) أى دأمة الصب بالعطاء . (الليل والنهار) ظرف لـ « سحَاء » . (ما أنفق) أى قدر ما أنفق .

١٩٨ - قال البغوي في شرح السنة : كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل ، في صفاته تعالى ، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل . والإتيان والمجيء ، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش ، والضحك والفرح ؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل ، ورد بها السمع . فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ، محتنباً عن التشبيه . معتقداً أن البارئ سبحانه وتعالى لا تشبه صفاته صفات الخلق ، كما لا تشبه ذواته ذوات الخلق . قال تعالى : ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وَيَسْطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ « قَالَ، وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. مَنَا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ السَّكَلَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ. إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَا مُبْتَلَى الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » قَالَ « وَالْمِيزَانِ يَبِيدُ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ

وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة. تلقوها جميعا بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل. ووكلا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم. فقال عز وجل: والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا.

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه، في كتابه، فتفسيره قراءته والسكوت عليه. ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسوله.

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى: « الرحمن على العرش استوى »، كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول. والكيف غير معقول. والإيمان به واجب. والسؤال عنه بدعة. وما أراك إلا ضالاً. وأمر به أن يُخْرَجَ من المجلس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالكا عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أقرؤعا كما جاءت بلا كيف.

١٩٩ - (أقامه) على الحق. (أزاعه) عن الحق.

أَبِي الْوَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أَرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكِتَابَةِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال .

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ . فَيَقُولُ « أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنْ قُرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي » .

٢٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (٥٥ / سورة الرحمن / الآية ٢٩) قَالَ « مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا ، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا ، وَيَرْفَعَ قَوْمًا ، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

*
* *

- ٢٠٠ - (خلف الكتبية) أى خلف الجيش ، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل .
- ٢٠١ - (يعرض) من العرض ، أى يظهر في الموسم أى موسم الحج بمكة . فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية . (أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ .
- ٢٠٢ - (يفرج كربا) في الصحاح : الكرب كالضرب ، هو الغم الذي يأخذ بالنفس . وتفرج الغم إزالته .

(١٤) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . سَأَلَ أَبُو عَوَانَةَ . سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَفَّتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اسْتَنْ خَيْرًا فَاسْتَنْ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَجُورِ مَنْ اسْتَنْ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ اسْتَنْ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَاسْتَنْ بِهِ ، فَعَلَيْهِ وَزْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ اسْتَنْ بِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد . إسناده صحيح .

٢٠٣ - (سنة حسنة) طريقة مرضية يقتدى بها . (فعمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله « من سن » بأن عمل بها . ومنه قوله تعالى : « ونادى نوح ابنه فقال رب إن ابني من أهلي » وأمثاله كثيرة . (أجرها) أى أجر عملها .

٢٠٤ - (خفت عليه) أى على التصديق . (كذا وكذا) أى من المال ، وأنا أتصدق به ، فتبعه الناس في التصديق . (بما قل أو كثر) بقليل أو كثير . (فاستن به) على بناء المفعول . أى فعمل الناس بذلك الخبر .

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « أَيْمًا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . وَأَيْمًا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . مَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف .

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمًا لِدَعْوَتِهِ ، مَا دَعَا إِلَيْهِ . وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

**

٢٠٨ - (لازمًا لدعوته) حال من ضمير الداعي . أى حال كونه غير مفارق لدعوته . بل معه دعوته .
أو هو صفة مصدر . أى وقفًا لازمًا لأجل دعوته .

(١٥) باب من أحيا سنة قد أضيفت

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَزِيدُ بْنُ الْحَبَابِ . مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَابْنُ عَوْفٍ الْمَرْزِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » .

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا . وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِمْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا » .

* *

(١٦) باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . مَالِكُ بْنُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ

٢٠٩ - (من أحيا سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام . وإحيائها أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ) « خَيْرُكُمْ » (وَقَالَ سُفْيَانُ) « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ نَبْهَانَ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » قَالَ : وَأَخَذَ يَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، أَقْرَأُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ . طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

٢١٣ - (قال وأخذ يدي) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة ، لأنه كان إمام القراء في زمنه . أي قال عاصم : أخذ مصعب بن سعد يدي فأقعدني مقعدى هذا ، أي مجلس تعليم القرآن .

٢١٤ - (الأترجة) ثمر تسميه العامة الكبداد ، وهو من جنس الليمون . والأترجة من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها . ولونها يسر الناظرين . وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد . والقرآن بالريح الطيب ينفع بسماعه كل أحد ، ويظهر بحاسنه لكل سامع .

٢١٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ». في الزوائد: إسناده صحيح.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَقَّعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ».

٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ. سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا. فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوْكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

٢١٥ - (أهلين) جمع أهل، جمع بالياء والنون لكونها منصوبا على أنه اسم «إن». (هم أهل القرآن) أي حفظته العاملون به. (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله، أي أولياؤه المحتصون به، اختصاص أهل الإنسان به.

٢١٦ - (وحفظه) أي بمراعاة العمل به والقيام بموجبه. (وشققه) أي قبل شفاعته.

٢١٧ - (جراب) الجراب وعاء من جلد. (محشو) أي مملوء. (يفوح) فاح المسك أي انتشر ريحه في كل مكان. (أوكي) أوكيت السقاء. إذا ربطت فيه بالوكاء. والوكاء خيط تشد به الأوعية.

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْجَرِّثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمُسْفَانَ .
وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ
عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ
مَوْتَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، قَاضٍ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ
نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ » .

٢١٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيَّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ
تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ . وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بِأَبَا مِنَ الْعِلْمِ ، عَمَلٌ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ » .

قال المنذرى : إسناده حسن . لكن في الزوائد أنه ضعف عبد الله بن زياد، وعلي بن زيد بن جعدان ، قال :
وله شاهدان أخرجهما الترمذى

**

٢١٨ - (قاض) أى بالحق . (بهذا الكتاب) أى بقراءته ، أى بالعمل به . (ويضع به)
أى بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه .

٢١٩ - (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء ، وأن بفتح الهمزة مصدرية . وهو مبتدأ خبره « خير » أى
خروجك من البيت غدوة . (فتعلم) أى فتعلم ، بحذف إحدى التاءين .

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

في الزوائد : قلت رواه الترمذی من حديث ابن عباس ، وقال : حسن صحيح . وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية . وقال السندي : وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة ، ولكن اختلف فيه على الزهري . فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ وقال : الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية ، كما في الصحيحين .

٢٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْرُ عَادَةٌ ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ . وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار ، بإسناده ومثله .

٢٢٠ - (يفقهه في الدين) الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ، ويظهر أثره على الجوارح . ويترتب عليه الإنذار . كما يشير إليه قوله تعالى : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (٩/سورة التوبة/ الآية ١٢٢) وعن الدارمي ، عن عمران ، قال : قلت للحنبل يوماً في شيء : يا أبا سعيد ! ليس هكذا يقول الفقهاء . فقال : ويحك ! هل رأيت فقيها قط ؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه .

٢٢١ - (الخير عادة) أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى يشرح صدره للخير فيصير له عادة . ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير . قال الله تعالى : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٠/سورة الروم/ الآية ٣٠) .

وأما الشر ، فلا ينشرح له صدره ، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء . واللعجاجة ، الخصومة .

٢٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ ، أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فُقِيهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ أَخَذَهُ ، أَخَذَ بِحِطَّةٍ وَافِرٍ » .

٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ . مَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَوَضْعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف ، أي سندا . وإن كان صحيحا ، أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين الزبي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن . وهو كما قال . فإنني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء . اه كلام الإمام السيوطي .

٢٢٣ - (فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً) بتقدير حرف الاستفهام . (لتضع أجنتها) مجازا ، عن التواضع ، تعظيما لحقه ومحبة للعلم . (رضا) مفعول له ، أي إرادة رضا . (لم يورثوا) من التورث . (بحظ وافر) أي بنصيب تام .

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: سَأَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. سَأَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبَطُ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بآخره.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرِ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا،

٢٢٥ - (كربة) الكربة: الغم والشدة. (يسر) سهل. (حفتهم الملائكة) أى طافوا بهم وداروا حولهم، تعظيما لصنيعهم. (وغشيتهم) أى غطتهم وسترتهم. (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) أى من أخره تفريطه في العمل الصالح، في الدنيا؛ لم ينفعه في الآخرة شرف النسب.

٢٢٦ - (أنبط العلم) أى أظهره وأفشيه، من الإنباط. أى جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء.

لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ . وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا . ثُمَّ قَالَ « الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ . وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ » .

في الزوائد : في إسناده على بن يزيد ، والجمهور على تضعيفه .

٢٢٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الزُّبُرْقَانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ . فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا هُوَ بِحَلَقَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ . وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُّ عَلَى خَيْرٍ . هُوَ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ . وَهُوَ لَا يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا » فَجَلَسَ مَعَهُمْ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . داود وبكر وعبد الرحمن ، كلهم ضعفاء .

(١٨) باب من بلغ علما

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ .
 سَأَلَتْهُ بَنُو أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَاتِي فَبَلَغَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ .
 وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ « ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصْحُ لِأَيِّئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ » .

٢٣٠ - (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : دَعَا لَهُ بِالنِّصَارَةِ وَهِيَ النِّعْمَةُ . يُقَالُ : نَضَّرَ وَنَضَّرَ . مِنَ النِّصَارَةِ .
 وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حَسَنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِّقِ . وَأَرَادَ حَسَنَ قَدْرِهِ . وَقِيلَ رَوَى خَفَفًا وَأَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُ بِالتَّثْقِيلِ .
 وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ . وَالْمُرَادُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ النِّفْرَةَ ، وَهِيَ الْحَسَنُ وَخُلُوصُ اللَّوْنِ . أَيْ جَمَلُهُ وَزِينَتُهُ وَأَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَى
 نَضْرَةِ الْجَنَّةِ ، أَيْ نَعِيمِهَا وَنِصَارَتِهَا . قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفَى وَجْهَهُ نَضْرَةٌ ، لِهَذَا
 الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ قُلْتَ « نَضَّرَ اللَّهُ
 امْرَأً » وَتَلَوْتَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ جَمِيعَهُ ، وَوَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ . فَقَالَ لِي « نَعَمْ . أَنَا قُلْتُهُ » .
 (لَا يُغْلُّ) مِنَ الْإِغْلَالِ ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ . وَيُرْوَى « يَغْلُّ » مِنَ الْغُلِّ وَهُوَ الْحَقْدُ وَالشَّحْنَاءُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ قَوْلُهُ « عَلَيْهِنَّ » حَالًا مِنَ الْقَلْبِ ، الْفَاعِلُ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى : قَلْبُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، حَالُ كَوْنِهِ مُتَّصِفًا بِهِـذِهِ
 الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ، لَا يَصْدُرُ عَنْهُ الْخِيَانَةُ وَالْحَقْدُ وَالشَّحْنَاءُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ مِمَّا يَزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
 « عَلَيْهِنَّ » مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ « يَغْلُّ » أَيْ لَا يَخُونُ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ ، أَيْ مِنْ شَأْنِ قَلْبِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَخُونُ وَلَا يَحْسَدُ
 فِيهَا ، بَلْ يَأْتِي بِهَا بِتَمَامِهَا بِغَيْرِ تَقْصَانٍ فِي حَقٍّ مِنْ حَقِّهَا . (إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ) مَعْنَى الْإِخْلَاصِ أَنْ يَقْصِدَ
 بِالْعَمَلِ وَجْهَهُ وَرِضَاهُ فَقَطْ . دُونَ غَرَضٍ آخَرَ دُنْيَوِيٍّ أَوْ آخَرَوِيٍّ . أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ مِنْ سِمَةِ وَرِيَاءٍ .
 فَالْأَوَّلُ إِخْلَاصُ الْخَاصَّةِ ، وَالثَّانِي إِخْلَاصُ الْعَامَّةِ .

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ لِغَيْرِ اللَّهِ رِيَاءٌ . وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يَخْلُصَكَ اللَّهُ
 مِنْهُمَا . (وَالنَّصْحُ) أَيْ إِرَادَةُ الْخَيْرِ ، وَلَوْ لِلْأُمَّةِ . (وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ) أَيْ مُوَافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ
 الصَّالِحِ .

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَنِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِيَّ . فَقَالَ « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَاتِي فَبَلَغَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ غَيْرُ فِقْهِهِ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ خَالِي ، يَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . سَأَلَ شُعْبَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ . فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا . سَأَلَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ « لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٣١ - (بالخيف من منى) الخيف ، الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل . ومسجد منى سمي مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها .

٢٣٢ - (سمع منا حديثا) أى سمع بلا واسطة أو بواسطة . وهى معنى « سمع مقالتي » ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ . وعلى هذا ، العلماء . (أحفظ) أى أفطن وأفهم . أو أكثر مراعاة لمعناه ، وعملا بمقتضاه . وليس المراد الحفظ اللسانى .

٢٣٣ - (وعن رجل آخر) قيل : الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى . (الشاهد) أى الحاضر لسماع العلم . (أوعى) أى أحفظ له .

٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبَا أُسَامَةَ . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ .
أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . حَدَّثَنِي قُدَامَةُ
ابْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ يَسَارٍ ، مَوْلَى
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ » .

٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلْنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيَّ ، عَنْ مُعَانِ بْنِ
رِفَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« نَظَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَاتِي فَوَعَاَهَا ، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ
فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

قال السندي : قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة
عند الأئمة .

*
* *

(١٩) باب من طهر مفناها للنجم

٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ
أَبِي حَمِيدٍ . سَأَلْنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ ، مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ . وَإِنْ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ ، مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ .

٢٣٧ - (إِنْ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ) المفتاح آلة لفتح الباب ونحوه . والجميع مفاتيح
ومفاتيح أيضا . والمغلاق ما يعلق به . وجمعه مغاليق ومغاليق . ولا بُدَّ أَنْ يَقْدَرُ « ذُو مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ » أَيْ

فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ . »

في الزوائد : إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد ، فإنه متروك .

٢٣٨ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ . وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ . فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ ، مِفْطَاحًا لِلشَّرِّ . وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ ، مِفْطَاحًا لِلْخَيْرِ . »

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن .

*
**

(٢٠) باب ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ . »

إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير ، حتى كأنه مَلَكَهم مفاتيح الخير . ووضعها في أيديهم . ولذلك قال « جعل الله مفاتيح الخير على يديه » وتمدية الجمل بـ « على » لتضمنه معنى الوضع . (فطوبى) فعلى ، من الطيب . (وويل) الويل الهلاك .

٢٣٨ - (إن هذا الخير خزائن) أى ذو خزائن .

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ عِلَّمَا ، فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ . لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ » .

المتن ثابت معنى . وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال : فيه سهل بن معاذ ، ضعفه ابن معين ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء . ويحيى بن أيوب ، قيل : إنه لم يدرك سهل بن معاذ . ففيه انقطاع .

٢٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرَى يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .

قال أبو الحسن : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سِنَانِ الرَّهَافِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ، يَعْنِي أَبَاهُ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد ما يقتضى أنه صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ . وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ،

٢٤٠ - (من علم علما) من التعليم ، ويحتمل أنه من العلم .

٢٤٢ - (ورثته) أى تركه إرثا .

أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ . يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ .
نقل عن ابن المنذر أنه قال : إسناده حسن . وفي الزوائد : إسناده غريب . ومرزوق مختلف فيه . وقد رواه
ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ، ثُمَّ يَعْلَمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . فإسحق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب . والحسن لم يسمع من أبي هريرة ،
قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ .

*
*

(٢١) باب من كره أن يوطأ عقباه

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ
ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
مُسْكِنًا قَطُّ . وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

(في صحته وحياته) أى أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله ، وتمسكه من الانتفاع به .
٢٤٤ - (متسكنا) الانكاء ، هو أن يتمكن في الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء ، أو يسند
ظهره على شيء ، أو يضع إحدى يديه على الأرض . وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل . وبعضه
فعل المتكبرين . وبعضه فعل المكثرين من الطعام . (لا يوطأ عقبه رجلان) أى لا يمشى رجلان خلفه ،
فضلا عن الزيادة .

قال أبو الحسن: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيرِ . مَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ .
مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . مَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي يَوْمٍ
شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ . فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ
فِي نَفْسِهِ . فَجَلَسَ حَتَّى قَدَمَهُمْ أَمَامَهُ ، لَثَلًا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رواته .

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ بُدَيْعِ
الْعَنْزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى ، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ ، وَتَرَكُوا
ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

*
*

(٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِصْرِيِّ . مَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ « سَيَأْتِيَكُمُ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ .

٢٤٥ - (وقر في نفسه) أى سكن فيها وثبت .

٢٢ - باب الوصاة بطلبة العلم

(الوصاة) بفتح الواو . وفي الصحاح : أوصيته ووصيته توصية بمعنى . والاسم الوصاة . والطلبة بفتحيتين ،
جمع طالب .

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَقْنُوهُمْ». .
قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «أَقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلَّمُوهُمْ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ. سَأَلَ الْمَعْلَى بْنَ هَلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَبْنِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَارْحَبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ».

قَالَ: فَأَذْرَكُنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَامًا، مَا رَحَبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا. إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْجِفُونَا.

في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرها. ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد. وإسماعيل، هو ابن مسلم. اتفقوا على ضعفه. وله شاهد من حديث أبي سعيد، قال الترمذي فيه: لا نعرفه إلا من حديث أبي هرون عن أبي سعيد. قلت: أبو هرون العبدى ضعيف باتفاقهم اه.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيَّ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ

٢٤٧ - (مرحبا) أى صادفت رحبا، أو لقيت رحبا وسعة، وقيل رحب الله بك ترحيبا. فوضع «مرحبا» موضع «ترحيبا». (بوصية رسول الله) أى يأمُر أوصى بهم رسول الله. (وأقنوهم) وفى نسخة «وأقنوهم».

٢٤٨ - (فأذركننا) الظاهر أنه من قول الحسن البصرى. وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين. ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة، رضوان الله عليهم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ . وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ . فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .

(٢٣) باب الارتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ » .

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . قَالَا : سَأَلْنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَبِي طَوَّالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،

٢٤٩ - (تبع) جمع تابع . كطَلَبَ جمع طالب . وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة ، نحو رجل عدل (من أقطار الأرض) أي جوانبها . (يتفقهون) أي يطلبون الفقه في الدين .

٢٥٠ - (ومن دعاء لا يسمع) أي لا يستجاب ، فكأنه غير مسموع . (لا تشبع) أي حريصة على الدنيا لا تشبع منها . وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب . قال تعالى : وقل رب زدني علماً (٢٠/سورة طه/الآية ١١٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُمْتَنِعُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا.
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ. مَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. مَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. مَنَا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».
فِي الزَّوَائِدَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف حماد وأبي كريب.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. مَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِيُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخِيرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالْنَّارُ النَّارُ».

فِي الزَّوَائِدَ: رَجُلٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ. وَالْحَاكِمُ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٥٢ - (مِمَّا يُمْتَنِعُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَيَانٌ لِلْعِلْمِ. أَيْ الْعِلْمُ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ رِضَا اللَّهِ وَهُوَ الْعِلْمُ الدِّينِيُّ. فَلَوْ طَلَبَ الدُّنْيَا بَعْلَمَ الْفَلَسَفَةَ وَنَحْوَهُ، فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي أَهْلِ هَذَا الْوَعِيدِ. (عَرَضًا) أَيْ مَتَاعًا.
٢٥٤ - (لَا تَعْلَمُوا) أَيْ لَا تَتَعَلَّمُوا. بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ. (تَخِيرُوا) أَيْ لَا تَخْتَارُوا بِهِ خِيَارَ الْمَجَالِسِ وَصُدُورِهَا. (فَالنَّارُ) أَيْ فَلَهُ النَّارُ. أَوْ فَيَسْتَحِقُّ النَّارَ. وَ«النَّارُ» مَرْفُوعٌ عَلَى الْأَوَّلِ، مَنْصُوبٌ عَلَى الثَّانِي.

الْكِنْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَتُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَرِلَهُمْ بِدِينِنَا. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ. كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ. كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قَرَبِهِمْ إِلَّا». »

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْني الْخَطَايَا.

في الزوائد: إسناده ضعيف. وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ. سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزَنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزَنِ؟ قَالَ «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ «أَعْدَاءُ الْقُرَاءِ الْأَمْرَاءِ بَأَعْمَالِهِمْ. وَإِنْ مِنْ أَنْبَغِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ». قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوْرَةُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرٍ. قَالَا: سَأَلَ ابْنُ مُنِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٥ - (سَيَتَفَقَّهُونَ) أَي يَدْعُونَ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ. (وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ) أَي يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ. وَهُوَ

الْإِصَابَةُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْإِعْتَزَالُ عَنِ النَّاسِ بِالْدِّينِ. (الْقِتَادُ) شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ. لَا يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ سِوَى الشَّوْكِ.

٢٥٦ - (جُبُّ الْحُزَنِ) الْجُبُّ، الْبُحْرُ الَّتِي لَمْ تَطْوَأَ. وَالْحُزْنُ، بِفَتْحَتَيْنِ أَوْ بضم فسكون، ضِدُّ الْفَرَحِ. قَالَ

الطَّبِيبِيُّ: هُوَ عِلْمٌ. وَالْإِضَافَةُ كَمَا فِي دَارِ السَّلَامِ، أَي دَارِ فِيهَا السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ. (الْجَوْرَةُ) الظُّلْمَةُ، لَفْظًا وَمَعْنَى. جَمْعُ جَارٍ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَضْرٍ . سَأَلَ أَبُو غَسَّانَ ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ . قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ عَمَّارٌ : لَا أَذْرِي مُحَمَّدًا أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ .

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ ، عَنْ نَهْشَلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ . وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ . فَهَانُوا عَلَيْهِمْ . سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا ، هَمَّ آخِرَتِهِ ، كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ . وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : سَأَلَ ابْنُ نُمَيْرٍ . عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ ، وَكَانَ ثِقَةً . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه نهشل بن سعيد . قيل إنه يروي المناكير . وقيل بل الموضوعات .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَأَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهِنَائِيُّ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهِنَائِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٥٧ - (من جعل الهموم هماً واحداً) أى من جعل همه واحداً موضع الهموم التى للناس . أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعهم الهم الواحد . (ومن تشعبت به الهموم) أى تفرقت فيه الهموم ، أو فرقت الهموم . والباء على الأول بمعنى « فى » وعلى الثانى للتعدية . وإن جعلت للمصاحبة أى مصحوبة معه كان صحيحاً . (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون .

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ . مَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أُشْعَثَ ابْنَ سَوَّارٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لَتُبَايَعُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ ، أَوْ لَتُمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءُ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَايَعَهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ ، وَيَجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٢٤) باب من سئل عن علم فكه

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . مَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ . مَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ ، إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْجِمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ، أَيِ الْقَطَّانُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . مَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٦١ - قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ فِي الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ . كَمَا لَوْ قَالَ : عَلِمَنِ الْإِسْلَامَ ، وَالصَّلَاةَ ، وَقَدْ حَضَرَ وَقْتُهَا وَهُوَ لَا يَحْسِنُهَا . لَا فِي نَوَافِلِ الْعِلْمِ .

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُشْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْ لَا آيَاتُنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئًا أَبَدًا . لَوْ لَا قَوْلُ اللَّهِ: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ . إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (٢ / سورة البقرة / الآيتان ١٧٤ و ١٧٥) .

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» .

في الزوائد: في إسناده حسين بن أبي السري، كذاب . وعبد الله بن السري، ضعيف . وفي الأطراف: أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر . وذكر أن بينهما وسائط . ففيه انقطاع أيضاً .

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ سَمِعَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» .

في الزوائد: إسناده حديث أنس، فيه يوسف بن إبراهيم . قال البخاري: هو صاحب عجائب . وقال ابن حبان: روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية . اهـ . واتفقوا على ضعفه .

٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أُلْجِمَ الْدِّينَ؛ أُلْجِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ» .

في إسناده محمد بن داب . كذبه أبو زرعة وغيره ، ونُسب إلى الوضع .

٢٦٥ - (أمر الدين) بدل من «في أمر الناس» .

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَّاسِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .



بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَمِّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ زَبَّانَ . ثنا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجْزَى مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنْ الْغُسْلِ صَاعٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزَى ثَنًا . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُجْزَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

في الروائد : إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد .

٢٧٠ - (يُجْزَى مِنْ الْوُضُوءِ) مَنْ « أَجْزَأُ » إِذَا كَفَى . وَكَلِمَةُ « مِنْ » بِمَعْنَى « فِي » أَيْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ .

(٢) باب لا يقبل الله صدقة بغير طهور

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ ، خَتَنُ الْمُقْرِيِّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُحُورٍ . وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَشَبَّابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، نَحْوَهُ .

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُحُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُحُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

في الزوائد : حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي . وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول .

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ . ثنا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُحُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

*
* *

٢٧١ - (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل ، رضاه به وثوابنا عليه . فعدم القبول أن لا يثيبه عليه .

(إلا بطهور) الطهور ، بضم الطاء ، فعل المتطهر ، وهو المراد هنا وبالفتح اسم الآلة كالألأ والتراب .

(من غلول) هو الخيانة في الفتيمة . والمراد هنا مطلق الحرام .

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، طَرِيفِ السَّعْدِيِّ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

**

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ

٢٧٥ - (وَتَحْرِيمُهَا) أى تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال (وَتَحْلِيلُهَا) أى تحليل ما حل خارجها من الأفعال .

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام . أى الدخول فى حرمتها . ولا بد من تقدير مضاف ، أى آلة الدخول فى حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ، ليس للبعد فتحه إلا بطهور ، كذلك يدل على أن الدخول فى حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج لا يكون إلا بالتسليم .

٢٧٧ - (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا) فى النهاية : أى استقيموا فى كل شئ حتى لا تميلوا . ولن تطيقوا الاستقامة . من قوله تعالى : علم أن لن تحصوه . أى لن تطيقوا عدّه وضبطه .

أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات أثبات . إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان . ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان ، في صحيحه ، من طريق ثوبان متصلاً .

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم .

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ؛ قَالَ « اسْتَقِيمُوا . وَنِعْمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ . وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف التابع .

(٥) باب الوضوء شرط الإيمان

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ بَاغَ الْوُضُوءُ شَطْرَ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » .

٢٧٩ - (ونعمًا) أصله نعم ما . أدغمت ميمها في « ما » ، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح .

٢٨٠ - (شرط الإيمان) قال في النهاية : لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن ، والطهور يطهر نجاسة الظاهر .

مِلْءُ الْمِيزَانِ . وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ .
وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا ،
أَوْ مُوْبِقُهَا .

*
* *

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ » .

٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ،

(برهان) أى دليل على صدق صاحبه فى دعوى الإيمان . إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا يكون إلا من
صادق فى إيمانه . (والصبر ضياء) أى نور قوى . فقد قال تعالى : هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر
نوراً (١٠ / سورة يونس / الآية ٥) . ولعل المراد بالصبر الصوم . وهو لكونه قهراً على النفس ، قامعا
لشهواتها ، له تأثير عادة فى تنوير القلب بأنم وجهه . (كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها) قال
النووى : معناه كل إنسان يسعى بنفسه . فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب . ومنهم من
يبيعها للشيطان والهوى باتباعهم فيوبقها ، أى يهلكها .

٢٨١ - (لا ينهزه) من نهز كنع أى دفع . أى لا يخرج منه من يتيه إلا الصلاة .

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً .

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا غَنْدَرًا ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ . فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ . »

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . سَأَلْنَا أَبَا الْوَلِيدِ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . سَأَلْنَا حَمَّادًا ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « غُرٌّ مُحَجَّلُونَ . بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاسِمٍ . سَأَلْنَا أَبَا الْوَلِيدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

في الزوائد : أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة . وهذا حديث حسن . وحماد هو ابن سلمة . وعاصم هو ابن أبي النجود ، كوفي صدوق ، في حفظه شيء .

٢٨٢ - (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الألفان التي ينبت عليها الشعر . جمع شفر . (نافلة) أى زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء . فتكون لتكفير خطايا باقى الأعضاء ، إن كانت . وإلا فلرفع الدرجات .

٢٨٣ - (خَرَّتْ) أى سقطت وذهبت .

٢٨٤ - (غر) جمع الأغر ، من الغرّة ، بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . (محجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل . وهى الدواب التى قواعها بياض . والمراد ظهور النور فى أعضاء الوضوء . (بلق) جمع أبلق ، وهو من الفرس ذو سواد وبياض .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . مَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ . فَدَعَا بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوِّي هَذَا . ثُمَّ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوِّي هَذَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَلَا تَغْتَرُّوا » .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنَا حُمْرَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . فِي الزَّوَائِدِ : الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ خِلَافُهُ « وَلَا تَغْتَرُّوا » .

(٧) باب السواك

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَخُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَجَدَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٨٥ - (قاعدا في القاعد) القاعد كالمساجد . قيل : دكاكين عند دار عثمان . وقيل موضع بقرب المسجد ، اتخذ للقمود فيه للحوائج . (ولا تغتروا) أى بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات .

٢٨٦ - (يشوص) أى يدلك الأسنان بالسواك .

٢٨٧ - (لولا أن أشق) لولا خوف أن أشق . (بالسواك) أى باستعماله .

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَثَمُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَسَوَّكُوا . فَإِنَّ السَّوَّاءَ مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَّاءِ . حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي . وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَصْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فِي » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي . بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَّاءِ .

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ . ثنا بَجْرُ بْنُ كَنْزٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ . فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَّاءِ .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

**

٢٨٨ - (ثم ينصرف) أي بعد الركعتين . لا بعد تمام الصلاة .

٢٨٩ - (مطهرة) قال في المختار : المطهرة بفتح الميم وكسرها الإداوة . والفتح أعلى .

(مرضاة) المراد آلة لرضا الله تعالى . باعتبار أن استعماله سبب لذلك . (أحفى) من الإحفاء وهو

الاستئصال . (مقادم في) مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة . وقيل المراد اللثات ، وهي ما حول الأسنان من اللحم . وهذا أقرب .

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ . أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَالِكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ . قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ .

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ؛ قَالَا : مَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . مَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَالِكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِاتِّضَاحُ وَالِاخْتِثَانُ » .

٢٩٢ - (الفطرة خمس) أى خمس خصال . أو خصال خمس . والفطرة بمعنى الحلقة . والمراد ههنا السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للأنبياء . (والاستحْدَادُ) أى استعمال الحديدة فى العانة .
٢٩٣ - (وإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ) تركها ، وأن لا تقص كالشارب . (وغسل البراجم) قال الخطابى : معناه تنظيف المواضع التى تجمع فيها الوسخ . وأصل البراجم العقد التى تكون على ظهور الأصابع .
(وتنف الإبط) أى أخذ شعره بالأصابع ، لأنه يصف الشعر . (وانتقاص الماء) فى النهاية : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به . وقيل هو الانتضاح بالماء .
٢٩٤ - (والانتضاح) أى نضح الفرج بشيء من الماء .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ . مَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ زَيْدٍ ، مِثْلَهُ .

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . مَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ وَتَنَفِّ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » .

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . مَنَا وَحَدَّثَنَا هَرْمُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . مَنَا عَبْدَةُ . قَالَ : مَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٩٥ - (وقت) من التوقيت ، وهو التحديد ، أى عَيْنٌ وَحَدَدٌ .

٢٩٦ - (الحشوش) واحد الحش وهو الكنف . وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت . (محتضرة) أى يحضرها الشياطين . (الخبث والخبائث) الخبث جمع الخبيث . والخبائث جمع الخبيثة . والمراد ذكور الشياطين وإنثهم .

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ . ثنا خَلَادُ الصَّفَّارُ ، عَنْ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » .

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زُحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمُجِزُ أَحَدُكُمْ ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ ، الْخَبِيثِ الْمُنْجَبِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ . إِنَّمَا قَالَ : مِنَ الْخَبِيثِ الْمُنْجَبِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
 فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ حَبَانَ : إِذَا اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادِ خَبَرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ وَالْقَاسِمُ ، فَذَاكَ مِمَّا عَمَلْتَهُ أَيْدِيهِمْ أَه .

* *

٢٩٩ - (مِرْفَقُهُ) هُوَ الْكَنِيفُ . (الرَّجْسُ) هُوَ الْمُسْتَقْدَرُ الْمَكْرُوهُ . (النَّجَسُ) النَّجَسُ
 بِفَتْحَتَيْنِ مُصْدَرٌ . وَبِكَسْرِ الثَّانِي صِفَةٌ . وَيَجُوزُ الْوَجْهَانِ هَهُنَا . (الْخَبِيثُ الْمُنْجَبُ) فِي النِّهَايَةِ : الْخَبِيثُ
 ذُو الْخَبْثِ فِي نَفْسِهِ . وَالْخَبْثُ الَّذِي أَعْوَانَهُ خُبْنَاءُ . وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهُمُ الْخَبْثُ وَيُوقِعُهُمْ فِيهِ .

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ « غُفْرَانُكَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، نَحْوَهُ .

٣٠١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .

(عن إسماعيل بن مسلم) في الزوائد : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اهـ .

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ . ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

٣٠٠ - (غفرانك) أى أسألك غفرانك . أو اغفر غفرانك . أى الغفران اللائق بجنابك ، أو الناشئ

من فضلك بلا استحقاق منى له .

(١٢) باب كراهية البول في المغسل

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَاءَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحِمٍّ . فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَلَا . فَمُغْتَسِلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ . فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

*
**

(١٣) باب ما جاء في البول قائماً

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ شَرِيكَ وَهْشِيمٌ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً .

٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ . سَأَلَ شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً .

٣٠٤ - (مستحمة) المستحيم : المغتسل . مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به .
(الحفيرة) في المنجد : ما حُفِرَ مِنَ الْأَرْضِ . (الجيص) في المنجد : ما تَطَلَّى بِهِ الْبُيُوتُ مِنَ السَّكْسِ .
ما يطبخ فيصير كالْحَجَارَةِ فَيُنْبِي بِهِ (معرب) . (الصاروج) في المعرب : النُورَةُ وَأَخْلَاطُهَا الَّتِي تَصْرَجُ بِهَا الْحَيَاضُ وَالْحَمَامَاتُ . (القير) في المنجد : مَادَّةٌ سَوْدَاءُ تَطَلَّى بِهَا السَّفَنُ وَالْإِبِلُ وَغَيْرُهَا . وَقِيلَ هُوَ الزَّفْتُ .
٣٠٥ (سباطة) الكُنَاسَةُ .

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ. وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَمَا حِفْظُهُ.
فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا خَدَّيْنِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ
قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

(١٤) باب في البول قاعدا

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشُّدِّي؛
قَالُوا: سَمِعْنَا شَرِيكَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ. أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ. سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مُعَرٍّ، عَنْ مُعَرٍّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا.
فَقَالَ «يَا مُعَرُّ! لَا تَبْلُ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا، بَعْدُ.
(قوله عن عبد الكريم) في الزوائد: متفق على تضعيفه.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ. سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ. سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يُزَيْدٍ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ:
قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا) قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا. أَلَا تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.
(سَمِعْتُ ابْنَ الْفَضْلِ) فِي الزوائد اتفقوا على ضعفه.

باب كراهة مس الذكر باليمين والارستنجاء باليمين

٣١٠ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين . ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير . حدثني عبد الله بن أبي قتادة . أخبرني أبي ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه ، ولا يستنج يمينه » .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي بإسناده ، نحوه .

٣١١ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا الصلت بن دينار ، عن عقبة بن صهبان ؛ قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما تمنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى يميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ .

٣١٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا المعيرة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن رجاء المكي ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استطاب أحدكم ، فلا يستطب يمينه . يستنج بشماله » .

*
*

٣١١ - (تمنيت) في النهاية : أى كذبت . التمنى التسكذب . تفعل من منى يمنى ، إذا قدر . لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقول .

٣١٢ - (إذا استطاب) أى إذا استنجد . وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطيب موضعها .

(١٦) باب الاستنجاء بالمحجارة والنهي عن الروث والرممة

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ . إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا » . وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوثِ وَالرَّمَّةِ ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ .

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ : لَيْسَ أَبُو عُمَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ) ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ . فَقَالَ « أَنْتَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ . فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ « هِيَ رَجْسٌ » .

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عَنْ ثُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

٣١٣ - (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ) هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ فِي الْفَضَاءِ . ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي نَفْسِ الْخَارِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ . وَالْمُرَادُ هَهُنَا هُوَ الْأَوَّلُ . (الرَّوثُ) رَجِيعُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ . (الرَّمَّةُ) الْعِظَمُ الْبَالِي .

٣١٤ - (قَالَ لَيْسَ أَبُو عُمَيْدَةَ ذَكَرَهُ) قَالَ الْحَافِظُ مَا حَاصِلُهُ : أَنَّهُ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا . لَكِنْ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ . فَتَكُونُ رَوَايَتُهُ مُنْقَطِعَةً . فَرَادَ أَبُو إِسْحَاقَ بِقَوْلِهِ « لَيْسَ أَبُو عُمَيْدَةَ ذَكَرَهُ » أَيْ لَسْتُ أُرْوِيهِ الْآنَ عَنْهُ . وَإِنَّمَا أُرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . (رَجْسٌ) الرِّجْسُ الْقَدَرُ .

٣١٥ - (رَجِيعٌ) هُوَ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانِ . يَشْمَلُ الرَّوثَ وَالْمَذَرَّةَ . سَمِيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى ، فَصَارَ مَا صَارَ بَعْدَ أَنْ كَانَ عُلْفًا أَوْ طَعَامًا .

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ،
عَنْ سَلَمَانَ . قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ : أَجَلُ . أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَانِنَا ،
وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .

(١٧) باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
« لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ .
في الزوائد : إسناده صحيح . وحكم بصحته جماعة .

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ . أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ . وَقَالَ « شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا » .

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٣١٦ - (الْخِرَاءَةُ) فِي النِّهَايَةِ : الْخِرَاءَةُ بِالسَّكَسْرِ وَالْمَدِّ التَّخْلِيُّ وَالْقُعُودُ لِلْحَاجَةِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَكْثَرُ
الرَّوَاةِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : إِنَّمَا الْخِرَاءَةُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ . يُقَالُ خَرَى خِرَاءَةً مِثْلَ كَرَاهَةٍ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ ، وَبِالسَّكَسْرِ الْأِسْمُ .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ يَبُولٍ.
 قيل: أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضعيف به.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ يَبُولٍ.
 في الزوائد: هذا الحديث والحديث الآتي، في إسنادهما ابن لهيعة.

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مَرْدَاسٍ الدَّوَقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
 في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنبف، وإباجة دونه الصحارى

٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: يَقُولُ أَنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ. وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٢٢ - (ظهرت) أي طلعت على ظهر بيتنا. (لبنتين) ثنية «لبنه» واحدة الطوب.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَيْسَى الْحَنَاطِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .
 قَالَ عَيْسَى : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ . اسْتَقْبَلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . سَأَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ سَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ . فَقَالَ « أَرَأَيْتُمْ قَدْ فَعَلُوهَا . اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ » .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ عُمَيْدٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، مِثْلَهُ .
 قَالَ النُّوَيْ فِي الْجُمُوع : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ .

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . سَأَلَ أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيُولٍ . فَرَأَيْتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ ، يَسْتَقْبِلُهَا .
 حَدِيثُ جَابِرِ هَذَا ، قَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

*
*

٣٢٣ - (الْحَنَاطِ) وَيُقَالُ : الْحَيَّاطُ .

٣٢٤ - (اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ) أَيْ حَوَّلُوا مَوْضِعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، حَتَّى يَزُولَ عَنْ قُلُوبِهِمْ إِسْكَارُ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْبُيُوتِ ، فَيَرْسُخَ فِي قُلُوبِهِمْ جَوَازُهُ فِيهَا وَيَفْهَمُوا أَنَّ النَّهْيَ مُخْصِصٌ بِالصَّحْرَاءِ . (عُبَيْدٌ) فِي الْمَطْبُوعَةِ الْهِنْدِيَّةِ «عَبْدُكَ» وَفِي حَاشِيَةِ : الْكَافِ فِي «عَبْدُكَ» عَلَامَةُ التَّصْغِيرِ فِي اللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ .

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَوِ كَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ :
 سَأَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَامَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . سَأَأَبُو نُعَيْمٍ . سَأَزَمْعَةُ . فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ .

في الزوائد : يزداد ويقال له ازداد ، لا يصح له صحبة . وزمعة ضعيف .

(٢٠) باب منه بال ولم بمس ماء

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوَّامِ ،
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ . فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ .
 فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عُمَرُ ! » قَالَ : مَاءٍ . قَالَ « مَا أَمَرْتُ كَلَمًا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ . وَلَوْ فَعَلْتُ
 لَكَانَتْ سُنَّةً » .

٣٢٦ - (فلينتر) في النهاية : النتر جذب فيه قوة وجفوة . وهو بمثابة على التطهر بالاستبراء من البول .
 (ذكره) يعني بعد البول .

(٢١) باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُمَيْرِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتَنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ . وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَالظَّلَّ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر .

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ يَقُولُ . سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا كُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ . وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٢٨ - (أن يفتنكم) أى يوقعكم في الحرج والتعب . (الخلاء) بمعنى التغوط أى في شأنه . ويطلق الخلاء على مكان التغوط . والمراد الإشارة إلى المعنى الأول . (نفاق) أى من شأن المنافقين وعاداتهم . (الملعنة) جمع ملعنة ، وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها ، كأنها مظنة اللعن ومحل له . (البراز) فى النهاية : البراز اسم للفضاء الواسع . فكنوا به عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء . لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس . (الموارد) فى النهاية : الموارد المجارى والطرق إلى الماء ، واحدها مورد ، وهو مفعل ، من الورود . (قارعة الطريق) فى النهاية : هى وسطه ، وقيل أعلاه . والمراد هنا نفس الطريق ووجهه .

٣٢٩ - (التعريس) أى نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (جواد الطريق) جمع جادة ، وهى معظم الطريق .

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ . سَأَلَ ابْنَ لَهَيْعَةَ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا ، أَوْ يُكَالَ فِيهَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ولكن المتن له شواهد صحيحة .

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ ، أَبْعَدَ .

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . سَأَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَسْبٍ . سَأَلَ يُحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، أَبْعَدَ .

٣٣١ - (الذهب) مفعول من الذهاب . وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان . والمراد محل التخلّي والذهاب إليه . وقد صار في العرف اسما لموضع التفوط ، كالخلاء . (أبعد) أى تلك الحاجة ، أو نفسه عن أعين الناس .

٣٣٢ - (فتنحى) أى أخذ الناحية وبعد .

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يُزَيْدٍ) عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ ؛ وَالْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ؛ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ .

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ ، فَلَا يُرَى .

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنَ جَعْفَرٍ . سَأَلَ كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْعُزَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ .

في إسناده كثير بن عبد الله ، ضعيف . قال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب .

(٢٣) باب الزيادة للغائط والبول

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ،

٣٣٧ - (من استجمر) أى من استعمل الجمار ، وهى الأحجار الصغار للاستنجاء .

(تخلل) أى أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه . (فليلفظ) أى فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلل من

بين أسنانه .

وَمَنْ لَّاكَ فَلْيَتَلَعْ . مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَرْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ .»

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . سَأَلْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ « وَمَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ لَّاكَ فَلْيَتَلَعْ » .

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . فَقَالَ لِي : « أَنْتِ تِلْكَ الْأَشَاءُ تَيْنِ » (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي النَّخْلَ الصَّغَارَ) . « فَقُلْ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعَا » . فَاجْتَمَعَا . فَاسْتَرَّ بِهِمَا . فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « أَنْتِهُمَا ، فَقُلْ لَهُمَا : لَتَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا » فَقُلْتُ لَهُمَا . فَرَجَعَتَا .

في الزوائد : له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر . رواهما الترمذی فی الجامع .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ أَبُو الثَّعْمَانِ . سَأَلَ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ

(لَّاكَ) اللوك هو إدارة الشيء في الفم . قيل معناه أنه ينبغي للأكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه يعود ونحوه . لما فيه من الاستفذار . ويتلَع ما يخرج ، بلسانه . وهو معنى « لَّاكَ » لأنه لا يُسْتَقْدَر .

(كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ) في المختار : الكثيب من الرمل ، المجتمع . (فليمدده) من الإمداد ، أى فليستمد به وليجعله مددا لأجله . (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ) أى يقصد الانسان بالشر في تلك المواضع . (بِمَقَاعِدِ) المقاعد جمع مقعدة . يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة . وكلاهما يصح إرادته .

٣٣٩ - (تِلْكَ الْأَشَاءُ تَيْنِ) الأشياء ، كسحاب ، صغار النخل . الواحدة أشاءة . والإشارة بـ « تِلْكَ » من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للأشياء بين جماعة .

أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ .

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَمَلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ . حَتَّى أَتَى آوَى لَهُ مِنْ فِكَ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال البخاري : محمد بن ذكوان منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء . وقال : سقط الاحتجاج به . وضعفه النسائي والدارقطني .

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا . يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ . ثنا عِكْرِمَةُ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٤٠ - (هدف) هو كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل . (أو حائش نخل) أي الملتف المجتمع من النخل .

٣٤١ - (عدل) أي مال عن جادة الطريق . (الشعب) الطريق في الجبل . (آوى له) في النهاية : أي أرق له وأرثى .

٣٤٢ - (لا يتناجى) التناجى هو تسكلم كل منهما مع الآخر سرا . وهذا نفي بمعنى النهي . (يمقت) أي ينفذ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ .

(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » .

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّافِعِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبي فروة اسمه إسحاق . متفق على تركه . وأصله في الصحيحين بلفظ
« الماء الدائم » .

(٢٦) باب التبريد في البول

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ . فَوَضَعَهَا

٣٤٥ - (النافع) في القاموس : وماء نافع وتقع أي ناجع .

٣٤٦ - (الدَّرَقَةُ) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب .

ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوا إِلَيْهِ ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ « وَيْحَكَ ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَوْهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَتَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ . فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ » .

قال أبو الحسن بن سلامة : ثنا أبو حاتم . ثنا عبيد الله بن موسى . أنبأنا الأعمش . فذكر نحوه .

٣٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين جديدين . فقال « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عفان . ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . في الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد .

٣٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع . ثنا الأسود بن شيبان . حدثني بحر بن مرار ، عن جده أبي بكرة ؛ قال : مرَّ النبي ﷺ بقبرين . فقال « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ » . أصل الحديث في الصحيح بلفظ النيمة . ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف . وهو الصواب . كذا في الزوائد .

*
*
*

(ويحك) كلمة ترحم وتهديد.

٣٤٧ - (في كبير) أى في أمر يشق عليهما الاحتراز منه . عن وقوعه عليه . وقال السيوطي : أى لا يستبرى ولا يتطهر . (لا يستنزه) أى لا يحتنب ولا يحترز . (يمشي) أى بين الناس .

(بالنيمة) هى نقل كلام الغير لقصد الإضرار .

٣٤٨ - (من البول) أى من جهة عدم الاحتراز منه .

(٢٧) باب الرجل يسلم عليه وهو يبول

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ ، وَأَخْبَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . قَالَا : سَأَلَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ وَعْلَةَ ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيَّ ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفُذٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : سَأَلَ أَبُو حَاتِمٍ . سَأَلَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ مَسْلَمَةَ بْنَ عَلِيٍّ . سَأَلَ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف مسleme بن علي .

وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث .

وقال الحاكم : يروي عن الأوزاعي وغيره ، المنكرات والموضوعات .

وقال السندي : لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهم وابن عمر . رواه أبو داود في باب التيمم .

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَسَلِّمْ عَلَيَّ . فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ » .

في الزوائد : إسناده واه . فإن سويداً لم ينهرد به .

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ . قَالَ : سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

حديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ، ما عدا البخاري . ذكره في الزوائد .

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً .

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . سَأَلَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، أَبُو سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ - (٩/سورة التوبة/ الآية ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ . فَمَا طَهَّرُوكُمْ ؟» قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . قَالَ «فَهُوَ ذَلِكَ . فَعَلَيْكُمْ كُمُوهُ» .

في الزوائد : عتبة بن أبي حكيم ، ضعيف . وطلحة لم يدرك أبا أيوب .

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَلِمْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا .

٣٥٤ - (غائط) محمول على الخارج من الدبر . (إلا مس ماء) أي استنجى به .

٣٥٦ - (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة . والمراد ههنا المعنى الأول .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا أَبُو حَاتِمٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَا :
 ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا شَرِيكٌ ، نَحْوَهُ .
 في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف زيد العمى . وجابر الجعفي ، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري ، فقد كذبه
 أيوب السخيتاني .

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَزَلَتْ فِي
 أَهْلِ قُبَاءَ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ - (٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨)
 قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » .
 حديث أبي هريرة هذا ، رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة ، والترمذي في التفسير .
 وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد .

(٢٩) باب من ذلك بده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ،
 نَحْوَهُ .

٣٥٧ - (قباء) بالمد والقصر . يذكر ويؤنث . ويصرف وينفع .

٣٥٨ - (تور) إناء من صُفَر أو حجارة .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ نَعِيمٌ . سَأَلَ أَبَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ . فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَاسْتَنْجَى مِنْهَا . وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ .

(٣٠) باب تقطير الإماء

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ يَعْلَى بْنُ عُمَيْرٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوَكِّيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُعْطَى آيَتَتَنَا .

٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : سَأَلَ حَرِيثُ بْنُ عُمَارَةَ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . سَأَلَ حَرِيثُ بْنُ الْخُرَيْتِ . أَمَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ فَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخْمَرَةً : إِنَاءً لَطْهُورِهِ ، وَإِنَاءً لِسُورَاكِهِ ، وَإِنَاءً لَشَرَابِهِ . فِي الزَّوَائِدِ : ضَعِيفٌ . لَا تَفَاقَهُمْ عَلَى ضَعْفِ حَرِيثِ بْنِ الْخُرَيْتِ .

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . سَأَلَ مَطْهَرُ بْنُ الْهَيْثَمِ . سَأَلَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ ؛ وَلَا صَدَقَتُهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . لَضَعْفِ مَطْهَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ .

٣٥٩ - (الغَيْضَةُ) موضع يجتمع فيه الأشجار . (إِدَاوَةٌ) إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَخَذُ لِلْمَاءِ .

٣٦٠ - (أَنْ نُوَكِّيَ) مَنْ أَوْكَيْتَ السَّقَاءَ إِذَا رُبَطَتْ فِيهِ بِسُوكَاءٍ . وَهُوَ خِيطٌ يَرْبُطُ بِهِ أَفْوَاهُ الْأَسْقِيَةِ .

٣٦١ - (مُخْمَرَةٌ) مِنَ التَّخْمِيرِ بِمَعْنَى التَّقْطِيعِ .

٣٦٢ - (طَهُورُهُ) يَحْتَمِلُ ضَمَّ الطَّاءِ عَلَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ . وَالْفَتْحُ عَلَى إِرَادَةِ الْآلَةِ ، أَعْنَى الْمَاءِ . بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي الطَّهْوَرِ ، أَوْ بِإِعْدَادِ الْمَاءِ لَهُ لِأَجَلِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(٣١) باب غسل الإِناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ يَسِيْدِهِ وَيَقُوْلُ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُوْنَ لَكُمْ الْمَهْنَاءُ وَعَلَى الْإِنْمِ . أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شُعْبَةُ . عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَغَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنبَأَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

* *

٣٦٣ - (لَكُمْ الْمَهْنَاءُ وَعَلَى الْإِنْمِ) أى الثواب والأجر ، وبقي الإنم على . والمهنا : كل ما يأتيك من غير

تعب .

٣٦٥ - (وغفروه) أى الإِناء . وهو أمر من التعفير وهو التبريع في التراب .

(٣٢) باب الوضوء بسور الهرة والرفعة في ذلك

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَازِيدُ بْنُ الْحَبَابِ . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدَةَ بِنْتِ عُمَيْدٍ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ . فَخَافَتْ هِرَّةً تَشْرَبُ . فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَةَ أَخِي ! أَلَمْ تُجِيبِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ . هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ » .

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . قَالَا : سَازِيدُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ .

في الزوائد : في إسناد حارثة بن أبي الرجال ، ضعيف .

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَازِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْخَنْقِيَّ . سَازِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ . لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک من حديث بندار ، وهو محمد بن بشار .

* *

٣٦٧ - (فأصنعي لها) أى أعال لها الإناء . (ليست بنجس) بفتح ن . مصدر نجس الشيء .
فلذلك لم يؤث . كما لم يجمع في قوله تعالى « إنما المشركون نجس » (٩ / سورة التوبة / الآية ٢٨) .
(من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوى . والمعنى أن ذكرها من الطوافين ، وإنها من الطوافات .

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ . جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ » .

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ . فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا .

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَسَلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ .

(٣٤) باب النوى عن ذلك

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ . قَالَ السَّنْدِيُّ : قَالَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ : لَمْ يَصْحَحْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو . إِنْ ثَبِتَ فَمَنْسُوخٌ .

٣٧٠ - (جَفَنَةٌ) أى قصعة كبيرة . (لا يجنب) من « أجنب » أى لا يتنجس باستعمال الجنب منه . ولا يظهر فيه أثر جنابته .

٣٧١ - (من فضل وضوءها) بفتح الواو ، بمعنى الطهور ، بفتح الطاء .

٣٧٢ - (بفضل غسلها) الغسل يطلق على الماء الذى يغسل به . وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة . وههنا يحتمل الوجهين .

٣٧٣ - (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل ، المستعمل فى الأعضاء . لا الباقى .

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . سَأَلَ عَاصِمُ
الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ
وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ . وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي وَهَمٌ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَامَةَ : سَأَلَ أَبُو حَاسِمٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ ؛ قَالَا : سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ،
نَحْوَهُ .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَرِثِ ،
عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ
صَاحِبِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ
أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

٣٧٤ - (قال أبو عبد الله) يريد المؤلف نفسه .

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ. سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ. سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ. سَأَلَ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. في الزوائد: هذا إسناد حسن.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن منه إناء واحد

٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨ - (في قصعة) أي من قصعة.

٣٨١ - (كان الرجال والنساء) ذكر السيوطي عن الرافي أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . مَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الشَّعْمَانِ ، وَهُوَ ابْنُ سَرِيحَ ، عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ ؛ قَالَتْ : رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أُمُّ صُبَيْةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ . فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ .

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ . مَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ .

* *

باب (٣٧) الوضوء بالنبيذ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ ، لَيْلَةَ الْجَنَّةِ «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ . قَالَ «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ . هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ .

مدار الحديث على «أبي زيد» وهو مجهول عند أهل الحديث ، كما ذكره الترمذی وغيره .

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ .

٢٨٤ - (تمرة طيبة وماء طهور) أى فلا يضر اختلاطهما .

ثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَابْنَ مَسْعُودٍ ، لَيْلَةَ الْجَنِّ « مَعَكَ مَاءٌ ؟ » قَالَ : لَا . إِلَّا بَيْدًا فِي سَطِيحَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . صُبَّ عَلَى » قَالَ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف . في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُخِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ . وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا . أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ ، الْحِلُّ مِائَتُهُ » .

٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَخَشٍ ، عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ ؛ قَالَ :

٣٨٥ - (سَطِيحَةٌ) هِيَ مِنْ أَوَانِي الْمَاءِ مَا كَانَ مِنْ جِلْدَيْنِ ، قَوْبِلَ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَسَطَحَ عَلَيْهِ . وَتَكُونُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً .

٣٨٦ - (الطَّهُورُ) اسْمٌ لِمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ، كَالْوَضُوءِ لِمَا يَتَوَضَّأُ بِهِ . (الْحِلُّ) أَيْ الْحَلَالُ .

(مِائَتُهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَعَوَامُّ النَّاسِ يَكْسِرُونَهَا . وَإِنَّمَا هُوَ بِالْفَتْحِ ، يَرِيدُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ إِذَا مَاتَ فِيهِ .

كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قَرِيبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً . وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هُوَ الطَّهُّورُ مَاوُهُ . الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

في الزوائد : رجال هذا الإسناد ثقات . إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي . وإنما سمع من ابن الفراسي . ولا صحة له . وإنما روى هذا الحديث عن أبيه . فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق . اهـ السندی .

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُمِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ « هُوَ الطَّهُّورُ مَاوُهُ . الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَامَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَسْتَجَانِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٣٩) باب الرجل بسنن على وضوءه فيصب عليه

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ . فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

٣٨٩ - (الإداوة) إناء صغير من جلد .

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . مَنَا شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَاةٍ . فَقَالَ « اسْكُبِي » . فَسَكَبْتُ . فَفَسَلَ وَجْهُهُ وَذِرَاعَيْهِ . وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا . فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ . مُقَدِّمَةً وَمُؤَخَّرَةً . وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ ؛ قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فِي الْوُضُوءِ .

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ . مَنَا أَبِي ، رَوْحُ بْنُ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أُمِّ أَبِيهِ ، أُمِّ عِيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أُمَةً لِرُقَيْيَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَوْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .

في الزوائد : إسناده مجهول . و « عبد الكريم » مختلف فيه .

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يرضل يده في البناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ

٣٩٠ - (بمِيضَاةٍ) مطهرة يتوضأ منها . وزنها مفعلة ومفعالة . والميم زائدة .

أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَجَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا » .
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . سَأَلَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا » .

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَرِثِ ، قَالَ : دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ .

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . سَأَلَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . سَأَلَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . قَالُوا : سَأَلْنَا كَثِيرًا

ابن زَيْدٍ، عَنْ زُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : هذا حديث حسن .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ . مَنَا أَبُو ثِقَالٍ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ . وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : مَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ . وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ . وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا عِيسَى (عِيْنَسُ) بْنُ مَرْحُومِ الْعَطَّارِ . مَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم .

وقال السندي : لكن لم ينفرد به عبد المهيم ، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيم . رواه الطبراني في المعجم الكبير .

(٤٢) باب التيمن في الوضوء

٤٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ .
ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي
تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِائِمِنِكُمْ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا يُحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ مُقْبِلٍ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا :
ثَنَا زُهَيْرٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٤٣) باب المضمضة والاستنساخ من كف واحد

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .

٤٠١ - (التيمن) أى الابتداء باليمين ، أى فيما لم يعهد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس
والأذنين . فإن المهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين . بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه .
(وفي ترجله) الترجل هو تسريح الشعر . (وفي انتعاله) الانتعال هو لبس النعل .
٤٠٣ - (من غرفة واحدة) قيل : الغرفة ، بالفتح ، فى الأصل المرة من الاعتراف . وبالضم ، الماء
المغروف فى اليد .

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ شَرِيكَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .
 فِي الزَّوَائِدِ : رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ .

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا . فَأَتَيْنَاهُ بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

**

(٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَأَلَ سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

٤٠٦ - (فانثر) يقال : نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى ، بعد الاستنشاق .

٤٠٧ - (أسبغ الوضوء) أى أكمله وبالع في الزيادة على المفروض ، بالتثليث والدلك وتطويل الغرّة .

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِلِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُمَوِّرْ » .

*
**

(٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثَّمَالِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً .

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ . أنا الضَّحَّاكُ بْنُ شَرْحِبِيلَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده واه ، لضعف رشدين بن سعد .

*
**

(٤٦) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَيَقُولَانِ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ فَائِدٍ ، أَبِي الْوَرَقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف . فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال الحاكم : رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ . نعم ، المتن رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب .

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .
 في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف . وليث هو ابن أبي سيف .
 وقال السندي : وشهر ، قد تكلموا فيه .

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنِي مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا بِهِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَنَيْنِ ثَنَيْنِ . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ » . وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَقَالَ « هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ . وَهُوَ وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ . وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتُحْسِنُ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

في الزوائد : في الإسناد ، زيد العمي وهو ضعيف . وعبد الرحيم متروك ، بل كذاب . ومعاوية بن قرّة لم يلق ابن عمر . قاله ابن حاتم في العلل . وصرّح به الحاكم في المستدرک .

٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ ، أَبُو بَشِيرٍ : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُمَيَّرٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛

٤١٩ - (وضوء القدر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر .. والقدر بمعنى الرتبة والشرف . يقال : فلان له قدر عند الأمير أي جاه وشرف . لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله ، أو للصلاة به قدر . (أسبغ الوضوء) أي أكل جنس الوضوء .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . فَقَالَ « هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ » أَوْ قَالَ « وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً » ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي » .

في الزوائد : في إسناده زيد ، هو العمى ، ضعيف . وكذا الراوى عنه . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر .

(٤٨) باب ما جاء في القصر في الوضوء وكراهية التعرّي فيه

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ صَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ . فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

الحديث قد رواه الترمذى بهذا الإسناد ، وقال : حديث غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث . لأننا لا نعلم أحداً أسنده عن خارجه . وليس هو بقوى عند أصحابنا . وضعفه ابن المبارك . وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن .

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْنِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ . فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « هَذَا الْوُضُوءُ . فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ » .

٤٣٠ - (هذا وظيفة الوضوء) أى القدر اللازم في صحته ، لا يصح بدونه . (كفلين) ثنية « كفل »

بمعنى الحظ والنصيب .

٤٢١ - (وَلَهَانُ) مصدر « وله » . إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير سمي بهذا الاسم .

(وسواس الماء) أى وسواس يفضى إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء . أو المراد بالوسواس

التردد في طهارة الماء ونجاسته ، بلا ظهور علامات النجاسة .

٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . سَأَلْنَاهُ، عَنْ عَمْرِو،
سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ
مِنْ شَنَّةٍ وَضُوءًا . يُقَالُ لَهُ . فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ .

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمَصِيُّ . سَأَلْتُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ « لَا تُسْرِفَ . لَا تُسْرِفَ »
فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . بَقِيَّةُ مَدْلَسٍ .

٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلْتُنِيهِ . سَأَلَنِي لَهَيْعَةَ ، عَنْ حَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ
يَتَوَضَّأُ . فَقَالَ « مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ » فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَإِنْ كُنْتَ
عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » .

فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَضَعْفِ حَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ لَهَيْعَةَ .

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَأَلَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . سَأَلَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، أَبُو جَهْضَمٍ .
سَأَلَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

٤٣٣ - (شَنَّةٌ) سَقَاءٌ عَتِيقٌ . (يُقَالُ لَهُ) مِنَ التَّقْلِيلِ ، أَيْ لَا يَكْثُرُ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءُ فِيهِ .

٤٣٤ - (لَا تُسْرِفَ) أَيْ لَا تَزِدْ عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

٤٣٥ - (السَّرَفُ) أَيْ التَّجَاوُزُ عَنِ الْحَدِّ فِي الْمَاءِ .

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا :
بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كَفَّارَاتُ الْخُطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَفْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

(٥٠) باب ما جاء في تحليل اللحمة

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ،
عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ .

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقُرَوِينِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ
ابْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَلَلَ لِحْيَتَهُ .

٤٢٩ - (يُحْلِلُ) التحليل تفريق شعر اللحمة وغيرها . وأصله إدخال شيء في خلال شيء آخر .

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 سَأَلَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، أَبُو النَّضْرِ ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَّاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَدَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ .

في الزوائد : في إسناد حديث أنس هذا ، يحيى بن كثير ، وهو ضعيف ، وشيخه يزيد .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . سَأَلَ الْأَوْزَاعِيَّ . سَأَلَ عَبْدُ الْوَاحِدِ
 ابْنَ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ
 بَعْضَ الْعَرَّكَ ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا .

في الزوائد : في إسناد عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ الْكِلَابِيُّ . سَأَلَ وَاصِلُ
 ابْنِ السَّائِبِ الرَّقَّاشِيُّ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي .

(٥١) باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
 الشَّافِعِيُّ . قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟

٤٣٢ - (عرك) أى ذلك (عارضيه) أى جانبي وجهه . (شبك) بالتخفيف ، من «الشبك» بمعنى الخلط
 والتداخل .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمُضَ
وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ
رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ،
عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . مَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ
مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد : إسناده حديث سلمة ضعيف . محمد بن الحارث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .
ويحيى بن راشد ضعيف .

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ .

**

(٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ إِنْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ . فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرَى أُذُنَيْهِ .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

*
* *

باب (٥٣) الأذنان من الرأس

٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . إن كان سويد بن سعيد حفظه .

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً . وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ .

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَمْرُو بْنُ الْحَصَنِ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة ضعيف . لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله .

**

باب (٥٤) تخليل الأصابع

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمَصِيُّ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ .

٤٤٤ - (الماقين) الماق طرف العين الذي يلي الأنف .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : مَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ . مَنَا قُتَيْبَةُ . مَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . مَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَالِحِ ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ
وَرِجْلَيْكَ » .

في الزوائد : رواه الترمذی أيضا . وصالح مولى التوامة ، وإن اختلط بأخره ، لكن روى عنه موسى بن
عقبة قبل الاختلاط . فالحديث حسن كما قال الترمذی .

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ
وَاخْلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » .

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ . مَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي رَافِعٍ . مَنَا أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ
حَرَكَ خَاتَمَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله .

*
**

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ . فَقَالَ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

٤٥١ - قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ . سَأَلَ عَبْدُ السَّلَامِ ابْنَ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَتْ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَأَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . سَأَلَ سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤٥٠ - (وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ) الْأَعْقَابُ جَمْعُ عَقَبٍ ، وَهُوَ مَوْخِرُ الْقَدَمِ . وَمَعْنَى « تَلُوحُ » أَنَّهُ يَظْهَرُ لِلنَّاضِرِينَ فِيهَا بَيَاضٌ لَمْ يَصِبْهُ الْمَاءُ . مَعَ إِصَابَةِ سَائِرِ الْقَدَمِ . (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ) كَلِمَةُ عَذَابٍ . وَالْمُرَادُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقْصِرِينَ فِي غَسْلِهَا .

٤٥٢ - (لِلْعَرَاقِبِ) جَمْعُ عَرَقُوبٍ . عَصَبٌ غَلِيظٌ فَوْقَ عَقَبِ الْإِنْسَانِ .

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ الْأَخْوَصُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة . وفي مسلم من حديث عائشة .

وحديث جابر ، رجال إسناده ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يدلس ، واختلط بأخره .

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّ . قَالَا : سَأَلَ الْوَلِيدُ ابْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلَ شَيْبَةَ بْنَ الْأَخْنَفِ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرَحْبِيلُ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؛ كُلُّهُمُ أَهْلُ كِتَابٍ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَتَمُّوا الْوُضُوءَ . وَيْلٌ لِلْعَقَابِ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . ما علمت في رجاله ضعفا .

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ الْأَخْوَصُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حِيَّةٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طُهُورَ بَيْتِكُمْ ﷺ .

٤٥٦ - (رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين ، حيث «الفعل» من رواية علي . ولذلك ذكره المصنف من رواية علي . وبدأ به الباب . وإلا فقد قال المحققون ، ومنهم النووي : إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى صفات متعددة ، متفقون على غسل الرجلين . ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب . جزاه الله خيرا .

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا حَرِيْرُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ ؛ قَالَتْ : أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ . وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ . فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَبِي صَخْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَنْهَوْنَ » .

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا حَبَّاجٌ . مَنَا هَمَّامٌ . مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يُحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

(٥٨) باب ما جاء في النضج بعد الوضوء

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ . حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَّحَ بِهِ فَرَجَهُ .

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ . ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي ، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَامَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيُّ . ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَامَةَ الْيَحْمَدِيُّ . ثنا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضَحْ » .

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا قَيْسٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَّحَ فَرَجَهُ .

في الزوائد : في إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف .

٤٦١ - (فنضح به فرجه) أي رشه عليه لنفي الوسوسة .

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ .

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَّادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاسْتَمَلَ بِهَا . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الْوَرَسِ عَلَى عُكْنِهِ .

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ . مَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ .

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ . مَنَا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ . وَفِي سَمَاعِ مَحْفُوظٍ مِنْ سُلَيْمَانَ ، نَظَرٌ .

٤٦٥ - (إِلَى غُسْلِهِ) بفتح الغين ، أى اغتساله . وبضمها أى إلى الماء .

(فَالْتَحَفَ بِهِ) أى اشتمل به . فصار الثوب للبدن كالمنديل الذى ينشف به أثر الماء .

٤٦٦ - (بِمِلْحَفَةٍ) أى لحاف . (وَرَسِيَّةٌ) مصبوعة بالورس . وهو نبت أصفر يصبغ به .

(عُكْنَةً) العكنة . الطىء فى البطن من السمن . والجمع عكن . مثل غرفة وغرف .

٤٦٧ - (يَنْفُضُ) أى يزيل ويدفع .

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . قَالُوا : ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُفْتَحَ لَهُ مِمَّا نِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

قال أبو الحسن بن سامة القطان : ثنا إبراهيم بن نصر . ثنا أبو نعيم بن خوجه .

في الزوائد : في إسناده زيد العمي وهو ضعيف .

قال السندي : قلت لسنن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . كما رواه المصنف من رواية عمر أيضا . ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث في رواية عمر ، كما نبه عليه ، والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم .

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ مِمَّا نِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

(٦١) باب الوضوء بالصفير

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ . ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مَخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ . قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ .

**

باب (٦٢) الوضوء من النوم

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : قَالَ وَكِيعٌ : تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ . مَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى تَفْخَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

في الزوائد : هذا إسناده رجاله ثقات . إلا أن فيه حجاجا ، وهو ابن أرطاة ، كان يَدُلُّسُ .

٤٧٦ - (نور) في النهاية : هو إناء من صُفْرِ أو حجارة كالإجانة . يتوضأ منه .

(صفر) هو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه .

٤٧٢ - (مَخْضَبٌ) إجانة لغسل الثياب . (أَرْجَلُ) من الترجيل ، وهو التسريح .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف لضعف حريث . ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر ، عن ابن عباس ، بغير هذا السياق .

قال السندي : قلت قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى .

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ . سَأَلَ بَقِيَّةً ، عَنِ الْوَضِيحِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

(٦٣) باب الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٧ - (وكاء السه) الوكاء هو ما تُشدُّ به رأس القربة ونحوها . والسه من أسماء الدبر .

٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . مَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذِكْرُهُ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني شيخ
مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ . مَنَا الْعَلَاءُ
ابْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

في الزوائد : في الإسناده مقال . ففيه مكحول الدمشقي ، وهو مدلس . وقد رواه بالعمنة فوجب ترك
حديثه . لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة : إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان . فالإسناده منقطع .

٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . مَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

في إسناده إسحاق بن أبي فروة . اتفقوا على ضعفه .

*
* *

(٦٤) باب الرخصة في ذلك

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنْفِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، فَقَالَ « لَيْسَ فِيهِ وُضوءٌ . إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ » .

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْرِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ » .

في الزوائد : في إسناده جعفر بن الزبير . وقد انفقوا على ترك حديثه واتهموه .

(٦٥) باب الوضوء مما غمرت النار

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اتَّوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

٤٨٣ - (إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ) أى جزء منك .

٤٨٤ - (حِذْيَةٌ) ما قطع طولاً من اللحم . أو القطعة الصغيرة . وفي بعض النسخ « جزء » وفي بعضها

« حِدْوَةٌ » بمعنى القطعة من اللحم .

٤٨٥ - (الْحَمِيمِ) الماء الحار .

٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ . مَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ : صُمْتُ . إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن يزيد . وثقه جماعة وضعفه آخرون . والمتن معلوم بالصحة .

(٦٦) باب الرخصة في ذلك

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى .

٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا .

في الزوائد : رجال هذا الإسناد ثقات .

٤٨٧ - (صُمْتُ) على بناء المفعول ، على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول . أى كُفْتُ . وفي القاموس بالبناء للفاعل .

٤٨٨ - (بِمَسْحٍ) ثوب من الشعر غليظ .

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ .
مَنَا الزُّهْرِيُّ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ عِشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدَ الْمَلِكِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِاتِّوَضُّأَ .
فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا
مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِكَتِفِ شَاةٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ . وَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَ مَا .

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ . أَنَا سُؤِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ .
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْمَغْرَبَ . ثُمَّ دَعَا بِطُعْمَةٍ ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيقٍ . فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا .
ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ . فَمَضْمَضَ فَاهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِبِنَا الْمَغْرِبَ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .
مَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ . فَمَضْمَضَ
وَوَسَّلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى .

*
* *

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَا :
مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؛ فَقَالَ « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » .

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ .

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِمٍ . مَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ،
عَنْ حِجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (وَكَانَ ثِقَةً . وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ)
مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَوَضَّؤُوا
مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس . وقد خالفه غيره . والمحفوظ « عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء » .

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . مَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ
ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ،
وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ . وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ .
وَصَلُّوا فِي مُرَاجِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة . رجاله ثقات . خالد بن عمر مجهول الحال .

* *

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَضْمَضُوا
مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ .
حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَرَبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمَضُوا ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . مَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن . قال فيه البخاري : منكر الحديث .

٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ . مَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . مَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا .
ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

*
**

(٦٩) باب الوضوء من القبلة

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَوْنَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قُلْتُ : مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ . فَضَحِكَتْ .

هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال . والإرسال لا يضر ، عند الجمهور ، في الاحتجاج . وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً ، ذكره الدارقطني . وقد رواه البزار بإسناد حسن . ورواه المصنف بإسنادين . فالحديث حجة بالاتفاق .

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ . وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي .

في الزوائد : في إسناد حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالنعمة . وزينب ، قال فيها الدارقطني : لا تقوم بها حجة .

(٧٠) باب الوضوء من المذي

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ . وَفِي الْمَعْنَى الْغُسْلُ » .

﴿ باب الوضوء من المذي ﴾

المذي : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، عادة .

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَذْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، يَعْنِي لِيَغْسِلَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ » .

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَأَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّمَا يُجْزِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، الْوُضُوءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ قَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ » .

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى أَبِي بَنٍ كَتَبَ وَمَعَهُ عُمَرُ . نَخَّرَجَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا ، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : عُمَرُ : أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
أصل الحديث في الصحيحين .

*
*

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِرَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ : يَا أَبَا الصَّلْتِ ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَامَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا شُعْبَةُ . أَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ .
أَنَا مُبَكِّيرٌ ، عَنْ كُرَيْبٍ . قَالَ ، فَلَقِيتُ كُرَيْبًا خَدَّيْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ
نَحْوَهُ .

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة . والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . مَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ ، قَالَ :
رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا . فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْقُرَيْشِيِّ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ،
عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ . أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : أَوْ فَطِنْتَ إِلَيَّ ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَا . لَوْ تَوَضَّأْتُ لِمَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا . مَا لَمْ أُحْدِثْ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ .

في الزوائد : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف . ومع ضعفه كان يدلس . ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة .

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْدِثُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ « لَا . حَتَّى يَحْدِثَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُجَارِبِيُّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِهِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدِثَ رِيحًا » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رواه عنه ، عن سعيد بن عبد الله ابن زيد . وكان الإمام أحمد ينسكح حديث المجاربي عن معمر ، لأنه لم يسمع من معمر . لا سيما كان يدلس .

٥١٢ - (من توضع على طهر) قيل : أي مع طهر .

٥١٣ - (عن التشبه في الصلاة) أي عن حكم الاتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة .

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشْمُ ثَوْبَهُ . فَقُلْتُ : مِمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف .

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينحس

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاحِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

٥١٧ - (وما ينبؤه) أي ما يأتيه وينزل به .

قال أبو الحسن بن سلمة. حدثنا أبو حاتم. ثنا أبو الوليد، وأبو سلمة، وابن عائشة القرشي؛ قالوا: حدثنا حماد بن سلمة. فذكر نحوه.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. وقد رواه أبو داود والترمذي، ما خلا قوله «أو ثلاث».

باب الحياض (٧٦)

٥١٩ - حدثنا أبو مضعب المدني. ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة. تردّها السباع والكلاب والحمير. وعن الطهارة منها؟ فقال «لها ما حملت في بطونها. ولنا ما غبر. طهور».

في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن. قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا يزيد بن هارون. ثنا شريك، عن طريف بن شهاب؛ قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن جابر بن عبد الله؛ قال: انتهينا إلى غدير. فإذا فيه جيفة حمار. قال فكففنا عنه. حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» فاستقينا وأروينا وحملنا.

في الزوائد: إسناده حديث جابر ضعيف، لضعف طريف بن شهاب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٥١٩ - (ولنا ما غبر) أي ما بقي.

٥٢٠ - (إن الماء لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره. وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء،

فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء، والمغير كأنه ليس بماء.

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيَّانِ . قَالَا : سَأَلَ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ رِشْدِينَ . أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَبِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » .
 في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رشدين .

قال السندی : الحديث بدون الاستثناء ، رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .

(٧٧) باب ما جاء في بول العبي الذي لم يطعم

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ؛ قَالَتْ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ . فَقَالَ « إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى » .

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ . سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ . فَقَالَ عَلَيْهِ . فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ . فَقَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَرَشَّ عَلَيْهِ .

٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَا : سَأَلَ مُعَاذُ

ابن هِشَامٍ . أَنبَأَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ . سَأَلَ أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » وَالْمَاءُ أَنْ جَمِيعًا وَاحِدٌ . قَالَ : لِأَنَّ بَوْلَ الْغَلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ . ثُمَّ قَالَ لِي : فَهَيْتَ ؟ أَوْ قَالَ : لَقِيتَ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : لَا . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ . فَصَارَ بَوْلُ الْغَلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ . قَالَ ، قَالَ لِي : فَهَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي : نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ .

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَبَى بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ . فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُسَّهُ . فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » .

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ . سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَوْلُ الْغَلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ . فَإِنْ عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ .

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ . سَأَلَ ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ

فِي الْمَسْجِدِ . فَوُتِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزِرُمُوهُ » ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ . وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « لَقَدْ اخْتَضَرْتَ وَاسِعًا » ثُمَّ وَلَّى . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ، بَعْدَ أَنْ فَتَّهَ ، فَقَامَ : إِلَى . بِأَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسْبَ . فَقَالَ « إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُكَلُّ فِيهِ . وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ » . ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ .

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ . أَنَا أَبُو الْمَلِيجِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا . وَلَا تَشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِنِّي أَنَا أَحَدًا . فَقَالَ « لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا ، وَيَحْك ! أَوْ وَيَسْلَك ! » قَالَ ، فَشَجَّ يَبُولُ . فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : مَهْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

فِي الزوائد : إسناده حديث وائلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذلي . قال الحاكم : يروى عن أبي المليح عجائب . وقال البخاري : منكر الحديث .

* *

٥٢٨ - (لَا تَزِرُمُوهُ) أى لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ الْبَوْلَ . يُقَالُ : زَرِمَ الْبَوْلُ ، إِذَا انْقَطَعَ . وَأَزْرَمَهُ غَيْرُهُ .

٥٢٩ - (لَقَدْ اخْتَضَرْتَ) أى مَنَعْتَ . (وَاسِعًا) أى دَعَوْتَ بِمَنْعٍ مِنْ لَا مَنَعَ فِيهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ . (فَشَجَّ) فِي الْهَيَاةِ : الْفَشِجُ تَفْرِيجُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ . وَرَوَى بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ . وَالتَّفْشِيجُ أَشَدُّ مِنَ الْفَشِجِ . (بِسَجَلٍ) السَّجَلُ هُوَ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ الْمَمْتَلِيُّ مَاءً . وَإِلَّا فَلَا يُقَالُ سَجَلٌ .

٥٣٠ - (مَهْ) قَالَ فِي الْمُخْتَارِ : مَهْ مَبْنًى عَلَى السَّكُونِ . اسْمٌ لِفِعْلِ الْأَمْرِ . وَمَعْنَاهُ اكْفَفْ .

(٧٩) باب الأرض يطهر بعضها ببعضها

٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي . فَأَمْسَيْ فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ » .

الحديث رواه أبو داود أيضا . وضعفه لجهالة « أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » .

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ اليَشْكُرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن اليشكري مجهول . قال الذهبي : وشيخه مما اتفقوا على ضعفه .

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ يَنِّي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدِرَةً . قَالَ « فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَهَذِهِ بِهِذِهِ » .

٥٣١ - (يطهره ما بعده) أى يطهر الذيل المكان الذى بعده ، فيزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس

اليابس .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُعَمِّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَانْسَلَ . فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَخَذْتُ عَنْهُ ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » .

(٨١) باب المني يصيب الثوب

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ ، أَلْيَسْلُ الثَّوْبَ كُلُّهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرَى أَمْرَ الْغُسْلِ فِيهِ .

٥٣٤ - (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة . وكذا ضمير « فانسل » . (فانسل) أي ذهب عنه في خفية . (ففقدته) أي تنبه له فما وجدته . (لا ينجس) أي لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة . ٥٣٥ - (فخذت) من « حاد يحيد » أي ملت إلى جهة أخرى .

(٨٢) باب في فرك المني من الثوب

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي .

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ . فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءُ . فَأَحْتَلَمَ فِيهَا . فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا ، وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ . فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ . رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي .

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُعِينَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْتَتُهُ عَنْهُ .

**

(٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، زَوْجَ

٥٣٧ - (ربما فركته) الفرك ذلك الشيء حتى ينقطع .

٥٣٨ - (بملحفة) أى بلحاف .

٥٣٩ - (فأحطته) أى أحكته من الثوب .

النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى.

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ. ثنا الحسن بن يحيى الخشني. ثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء. فصلّى بنا في ثوب واحد، متوشّحاً به. قد خالف بين طرفيه. فلما انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! فصلّى بنا في ثوب واحد؟ قال: «نعم. أصلي فيه، وفيه» أي قد جمعت فيه.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف الحسن بن يحيى. اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا يحيى بن يوسف الزمّي. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ. ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي؛ قالاً: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة؛ قال: سأل رجل النبي ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «نعم. إلا أن يرى فيه شيئاً، فيغسله».

* *

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحرث؛

٥٤٠ - (إذا لم يكن فيه أذى) أي أثر المني.

٥٤١ - (قد خالف بين طرفيه) أي جمل أحد طرفيه على المنسكب الأيمن والآخر على الأيسر.

٥٤٣ - هنا يضطرب ترتيب الأحاديث في المطبوعة الهندية. ولم أجد لي مناصاً من اتباع ترتيبها في المطبوعة المصرية لأنها التي استعملت وعمل على أساس ترتيبها أصل «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي».

وهاكم أرقام الأحاديث في المطبوعة المصرية: ٥٤٣/٥٥١/٥٥٥/٥٥٦/٥٦٣/٥٦٤/٥٥٨/٥٦٠/٥٤٤/٥٤٥/

٥٥٠/٥٥٢/٥٥٣/٥٥٤/٥٥٧/٥٥٩/٥٦١/٥٦٢/٥٦٥.

قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَنْمَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ. سَأَلَ أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ. سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمرَ. فَقَالَ سَعْدُ لِعُمرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَ عُمرَ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْفَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق. إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يبدل. ورواه بالمنعنة، وأيضاً قد اختلط بأخرة.

٥٤٦ - (وإن جاء من الفائط) أي المتوضيء.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمُهِمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ .
في الزوائد : ضعيف . اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن .

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ . ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقَالَ
« هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ » فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ ، فَأَمَّهُمْ .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة : عطاء الخراساني لم يسمع من أنس .
وقال العقيلي : عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ .

٥٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ حُجَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ
أَسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ . فَلَبَسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

**

(٨٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ،

٥٤٩ - (ساذجين) في العرب : والساذج فارسي معرب . وفي حاشية (في القاموس « الساذج
معرب ساده » وفي اللسان : حجة ساذجة وساذجة ، غير بالغة . قال ابن سيده : أراها غير عربية . إنما يستعملها
أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع . وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان . وعسى أن يكون أصلها (ساده)
فعربت . كما اعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المعرب) .

عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قيل : الوليد مدلس . وثور ما سمع من رجاء بن حيوة . وكاتب المغيرة أرسله . وهو مجهول .
أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور ، فلا تدليس . وسماع ثور قد أثبتته البيهقي وصرح بأن ثورا قال حدثنا رجاء . وكاتب المغيرة ذكر المغيرة ، فلا إرسال . وكاتب المغيرة اسمه وراد ، كما صرح به ابن ماجة ، وكفنيته أبو سعيد . روى عنه الشعبي وغيره .

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّى الْحِمَصِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ بَقِيَّةً ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ . نَبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَيْهِ . فَقَالَ يَدَيْهِ ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ « إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْمَسْحِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ هَكَذَا : مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ . وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ .

قال السندى : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد . وهو ، فيما أراه ، من الزوائد . وفي سنده بقية ، وهو متكلم فيه .

(٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلَ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مَخْزُومَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَتْ : أَنْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ . لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ . سَأَلَ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا . وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسَافَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا .

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، يَحَدِّثُ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » أَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسَجِ عَلَى الْخَفَيْنِ » .

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ؛ قَالَا : مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ؛ قَالَ : مَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ التَّمَالِي . قَالَ : مَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ قَالَ « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ؛ قَالَا : مَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ ؛ قَالَ : مَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو خَلْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءًا ، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَلِلْمُقِيمِ ، يَوْمًا وَلَيْلَةً » .

(٨٧) باب ما جاء في المسح بغير نوقبت

٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمَصْرِيَّانِ ؛ قَالَا : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنَبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى

فِي يَدَيْهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ :
يَوْمًا؟ قَالَ « وَيَوْمَيْنِ » قَالَ : وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا . قَالَ لَهُ « وَمَا بَدَا لَكَ » .
قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ . فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خَفَيْكَ؟ قَالَ :
مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَصَبْتَ السَّنَةَ .

(٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْهَذِيلِ
ابْنِ شَرْحَبِيلَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ
وَالنَّعْلَيْنِ .

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث . لأن المعروف عن المغيرة أن النبي
ﷺ مسح على الخفين .

وقال الحافظ : المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي ، وغيره من الأئمة .

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ . قَالَا : ثنا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى

٥٥٧ - (وما بدا لك) أى ظهر .

٥٥٩ - (ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفافة رجل . وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبرد .

الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .
قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالنَّعْلَيْنِ .

قال أبو داود : ليس بمتصل . والراوى عن الضحاك عيسى بن سنان . وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو
زرعة والنسائي وغيرهم . فلم يكن قويا .

(٨٩) باب ساماء في المسح على العمامة

٥٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى
الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

٥٦٢ - حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ . مَنَا الْأَزْوَاعِيُّ . مَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . مَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ .

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقُرَاتِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ
سَلْمَانَ . فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ
وَبِنَاصِيَتِكَ . فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . مَنَا مُعَاوِيَةُ

٥٦١ - (الخمار) هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها . وأريد به هنا العمامة .

ابْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .



﴿ أبواب التيمم ﴾

(٩٠) باب ما جاء في السبب

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَقَطَ عَقْدُ عَائِشَةَ . فَتَخَلَّفَتْ لِاتِّمَاسِهِ . فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ . قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاقِبِ . قَالَ فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ .



٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ .



٥٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

٥٦٤ - (قطرية) نسبة إلى قطر . قال في النهاية : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين . وقال الأزهرى : في أعراس البحرين قرية يقال لها « قَطَر » وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها . فكسروا القاف للنسبة وخففوا . (ولم ينقض العمامة) أى ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً . فَهَلَكَتْ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا سَا فِي طَلِبِهَا . فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ . فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ . فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ . فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَاتًا .

(٩١) باب ما جاء في التيمم ضرباً واحداً

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُصَلِّ . فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَمَا تَذَكَّرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ . فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَفَخَّ فِيهِمَا . وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ .

٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ؛ أَنَّ هُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٦٧ - (مسجداً) أى موضع صلاة . (طهوراً) أى ما يتطهر به .

٥٦٩ - (في سرية) أى في قطعة من الجيش . (فتمعكت) أى تطلعت في التراب .

عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا . وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا . وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ .
قَالَ الْحَكَمُ : وَيَدَيْهِ . وَقَالَ سَلَمَةُ : وَمِرْقَيْهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه ابن أبي ليلي ، واسمه محمد بن عبد الرحمن . فضعفه من قبل حفظه .

(٩٢) باب في التيمم ضربين

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ
تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ
شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى
فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ .

(٩٣) باب في المروج نصيب الجنابة فبحاف على نفسه إنه اغسل

٥٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ ، عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ . فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ ، فَأَغْتَسَلَ ، فَكُزَّ ، فَمَاتَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « قَتَلُوهُ . قَتَلَهُمُ اللَّهُ . أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْمَيِّ السُّؤَالُ » . قَالَ عَطَاءُ : وَبَلَّغْنَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجَرَّاحُ » .
في الزوائد : إسناده منقطع .

٥٧٠ - (نفضهما) أسقط ما عليهما من التراب .

٥٧١ - (بأكفهم) جمع كف .

٥٧٢ - (فكز) في النهاية : الكزازة داء يتولد من شدة البرد ، وقيل هو نفس البرد .

(المي) في النهاية : المي هو الجهل .

(٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْتُ وَكِيعَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، سَأَلَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، سَأَلَ صَدَقَةَ بْنَ سَعِيدٍ الْحَنْفِيَّ، سَأَلَ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ.

**

(٩٥) باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

٥٧٣ - (غُسْلًا) اسم للماء الذي يُغْسَلُ بِهِ . (فَأَكْفَأَ) أى أَمَلَهُ . (تَنَحَّى) أى تَبَعَّدَ عَنْ مَكَانِهِ .

٥٧٤ - (مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ) الضففر نسج الشعر ، وغيره ، عريضا .

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي كَرِيمٍ، وَنَا ابْنَ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْنَا حَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ. فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْتُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعْنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حُمَاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السَّدِّيُّ. قَالُوا: سَمِعْنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٥٧٨ - (يَحْتُو) يَفِيضُ وَيَصْبُ.

(٩٧) باب في الجنب يستدفى بأمرأة قبل أنه تغتسل

٥٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . ثنا شريك ، عن حُرَيْث ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفى بي قبل أن أغتسل .

*
**

(٩٨) باب في الجنب ينام كرهنته لا يمسه ماء

٥٨١ - حدثنا محمد بن الصباح . ثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء . حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

٥٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : إن رسول الله ﷺ ، إن كانت له إلى أهله حاجة فضاها . ثم ينام كرهنته لا يمس ماء .

٥٨٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا سُفْيَانُ ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كرهنته لا يمس ماء . قال سُفْيَانُ : فذكرت الحديث يوماً ، فقال لي إسماعيل : يا فتى ! يشد هذا الحديث بشيء .

*
**

(٩٩) باب من قال لا يناسم الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ - حدثنا محمد بن رُمج المصري . أنبأنا الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يناسم ، وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة .

٥٨٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . ثنا عبد الأعلى . ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم . إذا توضأ » .

٥٨٦ - حدثنا أبو مروان العثماني ، محمد بن عثمان . ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه كان يصيبه الجنابة بالليل ، فيريد أن يناسم . فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم يناسم . في الزوائد : إسناده صحيح .

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . ثنا عبد الواحد بن زياد . ثنا عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ » .

(١٠١) باب ما جاء فيه يغسل من جميع نساء غسلا واحدا

٥٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو أحمد ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ كان يطوف على نساياه في غسل واحد .

٥٨٩ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أنس ؛ قال : وصعت لرسول الله ﷺ غسلا ، فغسل من جميع نساياه في ليلة .

(١٠٢) باب فيمن يغسل عند كل واحدة غسلا

٥٩٠ - حدثنا إسحاق بن منصور . أنبأنا عبد الصمد . ثنا حماد . ثنا عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع ؛ أن النبي ﷺ طاف على نساياه في ليلة . وكان يغتسل عند كل واحدة منهن . ف قيل له : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال « هو أركى وأطيب وأطهر » .

(١٠٣) باب في الحب بأكل وبشرب

٥٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا ابن علية ، وغندر ، وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل ، وهو جنب ، توضأ .

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ . ثنا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ . هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوَّءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

* *

(١٠٤) باب من قال بحجزه غسل يديه

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ .

* *

(١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ تَمَرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ . ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . وَلَا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ وَلَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ .

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ » .

٥٩٤ - (لا يحجبه) و (لا يحجزه) أى لا يمنعه .

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَمَا أَبُو حَاتِمٍ . مَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ .
مَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ
وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

(١٠٦) باب تحت كل شعرة منابت

٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَا الْحَرِثُ بْنُ وَجِيهٍ . مَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ .
فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَتَقُوا الْبَشْرَةَ » .
الحديث قد ضعفه الترمذی وأبو داود .

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ .
حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا » قُلْتُ : وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ « غُسْلُ
الْجَنَابَةِ . فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب .

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . مَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ
مِنْ جَسَدِهِ ، مِنْ جَنَابَةٍ ، لَمْ يَغْسِلْهَا ، فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذًا ، مِنَ النَّارِ » . قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ
عَادَيْتُ شَعْرِي . وَكَانَ يَمْحُزُهُ .

٥٩٩ - (فعل به) أى بذلك التارك ، أو بالموضع المتروك .
(كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد . (عاديت شعري) أى عاملته معاملة العدو في التبعّد .

باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلَ » فَقُلْتُ : فَضَحَّتِ النِّسَاءُ . وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا إِذَا ؟ » .

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْكُونُ هَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ . وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ . فَأَيُّمَا سَبَقَ أَوْ عَمَّا ، أَشَبَّهُهُ الْوَلَدُ » .

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ » .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد . وأصل الحديث رواه النسائي .

**

٦٠٠ - (تربت يمينك) أى لصقت بالتراب . وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، بل اللوم أو نحوه .

(١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي . فَأَتَقَضُّهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ ؟ فَقَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ » . أَوْ قَالَ « فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ » .

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَتَقَضْنَ رُءُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا . أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ . لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ . فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ .

(١٠٩) باب الغضب بنغمس في الماء الدائم أيجزئ

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى الْمَضَرِّيَّانِ . قَالَا : سَمِعْنَا ابْنَ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَقَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

٦٠٣ - (أشد ضفر رأسي) أي أحكم فتل شعري .

(فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف ، أي فانت تطهرين بذلك .

٦٠٤ - (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) يزيد أنه لو وجب النقص في كل مرة لوجب الحلق ، لدفع

حرجه . (أفرغ) أي أصب .

(١١٠) باب الماء من الماء

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عَنْهُ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ . فَقَالَ « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

(١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . قَالَا : سَأَلْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلْنَا الْأَوْزَاعِيَّ . أَنَبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . فَهَلَّتْهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَسَلْنَا .

٦٠٦ - (يَقْطُرُ) قَطَرُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ بَابِ نَصَرَ . وَ قَطَرُهُ غَيْرُهُ . يَتَعَدَّى وَيُلْزَمُ . (أُعْجِلْتَ) أَيْ أَعْجَلْتُكَ أَحَدٌ عَنِ الْإِنْزَالِ . (أُقْحِطْتَ) أَيْ حَبَسْتُ مِنَ الْإِنْزَالِ .
٦٠٧ - (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) أَيْ وَجوب الغسل بالقاء من أجل خروج الماء الدافق . فالأول الماء المطهر ، والثاني المني .

﴿ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ﴾

(الختانان) الختان يطلى على موضع القطع من الذكر . وهو المراد هنا . والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج . والمراد بإدخال ذكره في فرجها .

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عُمرَةَ . أَنَبَاءَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ :
قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ . أَنَبَاءَنَا أَبِي ثَبانُ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ،
ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ ، بَعْدُ .

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ
الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا التَّقَى اخْتَلَانَا ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ ،
فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة . والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه
أخر .

(١١٢) باب من احتلم ولم ير بلبلا

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ،
عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا ،
وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ ، اغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » .

٦١٠ - (إذا جلس) أى الواطئ . (بين شعبي) أى نواحيها . قيل يداها ورجلاها . وقيل نواحي
الفرج الأربع . وضمير « شعبي » للمرأة . (ثم جهدها) أى جامعها ووطئها . والأولى أن يكون « جهدها »
بمعنى بلغ جهده في العمل فيها . والجهد الطاقة .
٦١١ (الحشفة) رأس الذكر .

(١١٣) باب ما جاء في الاستنار عند الغسل

٦١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو حَفْصٍ ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالُوا : سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . سَأَلَ يَحْيَى بْنَ الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْعِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُخْدَمُ النَّبِيَّ ﷺ . فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ « وَلَنِي » فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ ، وَأَلْشَرُ الثَّوْبَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ .

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي . حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ . فَأَمَرَ بِسِتْرِ فَسَتَرَ عَلَيْهِ ، فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ .

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحِمَايُ . سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَايُ . سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى ، فَإِنَّهُ يُرَى » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عماره . وقيل : أجمعوا على ترك حديثه . وأبو عبيدة ، قيل : لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود .

**

٦١٣ - (ولني) أي ظهر ك . وتولييه القفا لثلاث يقع نظره عليه .

٦١٤ - (سبح في السفر) التسبيح صلاة النافلة مطلقا ، أو صلاة الضحى بخصوصها .

٦١٥ - (بأرض فلاة) أي مفازة .

(١١٤) باب ما جاء في النهي للمحاضن أنه يصلي

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ » .

٦١٧ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ . مِمَّا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . مِمَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ السَّفَرِ ابْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف السفر . وكذا بشر بن آدم .

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذَى » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمَصِيُّ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

*
* *

٦١٧ - (وهو حاقن) أى حابس للبول أو الغائط .

٦١٨ - (وبه أذى) أى حاجة بول وغائط .

(١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ - حدثنا محمد بن رُميح . أنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ابن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم . فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق . فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي . فإذا مرَّ القرء فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

٦٢١ - حدثنا عبد الله بن الجراح . منا حماد بن زيد . وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : منا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال « لا . إنما ذلك عرق . وليس بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي » .
هذا حديث وكيع .

٦٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى . منا عبد الرزاق (إملاء على من كتبه ، وكان السائل غيبي) . أنا ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمر بن طلحة ، عن أم حبيبة بنت جحش ؛ قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة . قالت : جئت إلى النبي ﷺ أستفتيه وأخبره . قالت فوجدته عند أختي زينب . قالت : قلت : يا رسول الله ! إن لي إليك حاجة . قال « وما هي ؟ أي هنتاء » قلت : إني

٦٢٠ - (إنما ذلك عرق) أي دم عرق لا دم حيض . (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض .

٦٢١ - (أستحاض) هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول .

٦٢٢ - (أي هنتاء) قال في النهاية : أي ياهذه . وتفتح النون وتسكن . وتضم الهاء الآخرة وتسكن .

قال الجوهرى : هذه اللفظة تختص بالنداء .

أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ «أَنْعَمْتُ لَكَ الْكَرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكِ.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْتُ أَبَا سَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ «لَا». وَلَكِنْ دَعَى قَدْرَ الْيَوْمِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ «وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: سَأَلْتُ وَكِيعَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ «لَا». إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَذِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ. ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: سَأَلْتُ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

* *

(أنعت لك الكرسف) النعت هو وصف الشيء وذكره بما فيه. أي أذكر لك إنه مذهب للدم، فاستعمله لعله ينقطع بذلك. والكرسف القطن. (واستنفري) الاستنفار هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة، الذي يجعل تحت ذنبها.

٦٢٤ - (وليس بالحیضة) أي دم حیض.

(١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تنف على أيام مبهرها

٦٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا أبو المغيرة . ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ابن الزبير ، وعمره بنت عبد الرحمن ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ، سبع سنين . فشكت ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ « إن هذه ليست بالحيضة . وإنما هو عرق . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » .

قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة . ثم تصلي . وكانت تقعد في مكن لاختها زينب بنت جحش . حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء .

(١١٧) باب ما جاء في البكر إذا برئت مستحاضة أو طهر لها أيام مبهر فبهرها

٦٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا شريك ، عن عبد الله ابن محمد بن عجيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حممة بنت جحش ؛ أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ . فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إني استحيضت حيضة منكرة شديدة . قال لها « احتشي كرسفا » قالت له : إنه أشد من ذلك . إني أئج ثجا . قال « تلجمي وتحبضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام .

٦٢٦ - (مركن) إجابة يغسل فيها الثياب .

٦٢٧ - (احتشي كرسفا) أي ضعيه موضع الدم لعله يذهب . (أئج) من الثج وهو جرى الدم والماء ، جريا شديداً . وجاء متعديا أيضا بمعنى الصب . وعلى هذا يقدر المفعول . أي أصب الدم ، وعلى الأول ، نسبة الدم إلى نفسها للمبالغة ، كأن النفس صارت عن الدم السائل . (تلجمي) أي اجعلي ثوبا كاللجام للفرس . أي اربطي موضع الدم بالثوب . (وتحبضي) أي عدّي نفسك حائضا ، أو افعلي ما تفعله الحائض .

ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا ، فَصَلِّيْ وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ . وَأُخْرَى الظُّهْرَ وَقَدِمِي
الْعَصْرَ . وَاغْتَسَلِي لَهُمَا غُسْلًا . وَأُخْرَى الْمَغْرِبَ وَعَجَلِي الْعِشَاءَ . وَاغْتَسَلِي لَهُمَا غُسْلًا . وَهَذَا
أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .

(١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض يصبب الثوب

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا :
ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي الْمَقْدَامِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ؛
قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . قَالَ « اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ .
وَحُكِّيهِ وَلَوْ بَضْلَعِ » .

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ . قَالَ « اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ » .

٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا
لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

٦٢٨ - (ولو بضلع) أى بعود . وهو فى الأصل واحد أضلاع الحيوان . أريد به العود المشبه به .

٦٢٩ - (اقرصيه) من القرص . وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزا جيدا . وفى النهاية :
القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

(١١٩) باب الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ . وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

(١٢٠) باب الحائض تناول الشيء منه المسجد

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبُهَيْ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ « لَيْسَتْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ » .

٦٣١ - (أحرورية أنت) أى أجنبية أنت . والأحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء . وهو موضع قريب من الكوفة . وكان عندهم تشدد في أمر الحيض . شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفقههم بها . وقيل : أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها هـ . السندى .

٦٣٢ - (الحمرة) فى النهاية : هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون حمرة إلا فى هذا المقدار . وسميت حمرة لأن خيوطها مستورة بسقفها . (من المسجد) قال السندى : الظاهر أنه متعلق بـ « ناولينى » وعلى هذا كان النبى ﷺ خارج المسجد . وأمرها أن تخرجها له من المسجد . بأن كانت الحمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذى . (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء . والمعنى ليست نجاسة الحيض وأذاه فى يدك . وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالحلوسة . والمراد الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب ونحوه . والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة أى الدورة الواحدة منه . ورد أن المراد الدم . وهو بالفتح بلا شك . هـ . السندى .

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَوْنِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، تَعْنِي مُتَعَكِّفًا ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ .

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَاءَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا طنت مائضا

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . وَأَيْتُكُمْ إِرْبُهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

٦٣٤ - (في حجري) حجر الثوب هو طرفه المقدم . والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن .
٦٣٥ - (إحدانا) أى إحدى أمهات المؤمنين . (فور حيضتها) أى معظمه . (يبشرها) أى فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع . (إربه) بكسر فسكون أو بفتحتين بمعنى الحاجة . أى إنه كان غالبا لهواه أو شهوته .

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ . فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْخِيْضَةِ . فَانْسَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْخِيْضَةِ . قَالَ ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . قَالَتْ : فَانْسَلْتُ ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعَالَى فَادْخُلِي مَعِيَ فِي اللَّحَافِ » قَالَتْ : فَدَخَلْتُ مَعَهُ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُذَيْمٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ ، سَأَلْتُهَا : كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخِيْضَةِ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ نَحْيِهَا . ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال السندي : الحديث صحيح معني ، وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلّس . وقد رواه بالعمنة .

(١٢٢) باب النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » . قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التخليط .

٦٣٧ - (أنفست) أي حضت .

٦٣٩ - (من أتى حائضا) المراد بالإتيان ههنا الجماعه .

(١٢٣) باب في كفارة من أتى حائضاً

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَايْحِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؛ قَالَ « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .
قال السندي : قد رواه أبو داود وسكت عليه . ولم يضعفه الترمذي أيضاً . وأخرجه النسائي بلا تضعيف .

(١٢٤) باب في الحائض كيف تقتل

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَاوَكِيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ، وَكَانَتْ حَائِضًا « انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي » .

قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ « انْقُضِي رَأْسَكَ » .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . قال السندي : قلت ليس الحديث من الزوائد ، بل هو في الصحيحين وغيرهما .

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهَرُ ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : كَيْفَ أَنْظَرُ بِهَا ؟ قَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطْهَرِي بِهَا » .

٦٤٢ - (أسماء) ليست هي أخت عائشة . وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شَكل . (شؤون رأسها) هي عظامه وأصوله . (فرصة) قطعة من قطن أو صوف . (ممسكة) أي مطلية بالمسك .

قَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . قَالَتْ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجُنَابَةِ . فَقَالَ « تَأْخُذُ أَحَدًا كُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ . حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ! لَمْ يَمْنَعْنِ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

(١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَمَرَّقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِي . وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِي . وَأَنَا حَائِضٌ .

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ . وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ . قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ » .

(كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ) أى قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون .

(١٢٦) باب في ما جاء في اجتناب الخائض المسجر

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. قَالَا: سَأَلَ أَبُو نُعَيْمٍ. سَأَلَ ابْنَ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ. فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحُجْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ».

في الزوائد: إسناده ضعيف. محدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول.

* *

(١٢٧) باب ما جاء في الخائض نرى بعد الطهر الصفرة والكبرة

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. سَأَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يُحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطَّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

في الزوائد: إسناده صحيح، وزجاله ثقات.

* * *

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنَبَاءَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ. سَأَلَ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا، عِنْدَنَا بِهِذَا.

* *

٦٤٥ - (صرحة) صرحة الدار عرصتها. والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

(لا يحل) أي لا يحل دخوله.

٦٤٦ - (يربها) أي ما يوقعها في الشك والاضطراب.

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْدَرِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ .

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلَمٍ) . شَكَ أَبُو الْحَسَنِ . وَأُظْنُهُ هُوَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده حديث أنس صحيح ، ورجاله ثقات .

* *

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

* *

(١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ . فَقَالَ « وَآكِلُهَا » .

* *

(١٣١) باب في الصلوة في ثوب المائض

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ كَيْعُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ . وَعَلَى مِرْطَايَ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . سَأَلَ الشَّيْبَانِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ . بَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ . وَهِيَ حَائِضٌ .

(١٣٢) باب إذا ماضت الجارية لم تصل إلى بخمار

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَأَلَ كَيْعُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةً لَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حَاضَتْ ؟ » فَقَالَتْ نَعَمْ . فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ ، فَقَالَ « اخْتَمِرِي بِهَذَا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الكريم ، وهو ابن المخارق ، ضعفه الإمام أحمد وغيره . بل قام ابن عبد البر :
مجمع على ضعفه .

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ . قَالَا : سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،

٦٥٢ - (وعلى مِرْطَايَ) المِرْطُ كساء من صوف أو خز ، ويكون إزاراً ورداء .

٦٥٤ - (اختمري بهذا) أى غطى رأسك به .

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

(١٣٣) باب الحائض تختضب

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا حجاج . ثنا يزيدُ بْنُ إِبراهيمَ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ . فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح . وحجاج هو ابن مهال . وأيوب هو السخيتاني

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَى . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ .

قال أبو الحسن بن سامة . أَنبَأَنَا الدَّبْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن خالد . كذبه الإمام أحمد وابن معين . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث . وقال الحاكم : يروي ، عن زيد بن علي ، الموضوعات .

٦٥٥ - (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) في النهاية : أي التي بلغت سن الحيض وجرى عليها القلم . ولم يرد في أيام حيضها . لأن الحائض لا صلاة عليها .

٦٥٧ - (انكسرت إحدى زندي) السندي : في الصحاح الزند موصل أطراف الذراع في الكف . وفي المغرب : صوابه انكسر أحد زندي . لأن الزند مذكر . والزندان عظم الساعد .

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَلَى عَاتِقِهِ ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ .
 فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(١٣٦) باب المَجَّ فِي الْإِنَاءِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ . مَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ ، فَمَضَمَضَ مِنْهُ ، فَجَجَ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطِيبَ مِنَ الْمِسْكِ . وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ .

فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ . لِأَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ وَاثِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ . وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَرٍّ لَهُمْ .

٦٥٩ - (فَجَجَ فِيهِ) أَيْ رَمَى بِهِ فِي الدَّلْوِ . (مِسْكًا) أَيْ مَجَّ فِيهِ مَاءَ الْمِسْكِ . وَالْمُرَادُ بِهِ مَا أَخَذَهُ فِيهِ .
 أَوْ حَالٍ مِنَ الْمَفْعُولِ ، أَيْ مَجَّ مَا فِيهِ حَالٌ كَوْنُهُ مِسْكًا . (اسْتَنْثَرَ) فِي النِّهَايَةِ : نَثَرَ يَنْثُرُ إِذَا امْتَخَطَ .
 وَاسْتَنْثَرَ اسْتَفْعَلَ مِنْهُ . أَيْ اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِي الْأَنْفِ ، فَنَثَرَهُ . وَقِيلَ هُوَ مِنْ تَحْرِيكِ النَّثْرِ وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ .

(١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ .
ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ » .

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ : عَنْ مَوْلَا لِعَائِشَةَ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اغتسل من جنابة . فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ يَجْمَعُهَا عَلَيْهَا .

قَالَ اسْحَاقُ ، فِي حَدِيثِهِ : فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا .

في الزوائد : أبو علي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه .

٦٦٣ - (لمعة) أي قدر يسير . (الجملة) الشعر النازل على المنكبين . (فبذلها) أي عصر الجملة

على ما لم يصبه الماء من الجسد .

٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ
ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبَهُ الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله .



(١٣٩) باب منه نوضاً فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . مَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبَهُ الْمَاءُ . فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » .

* * *

٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا ابْنُ وَهَبٍ . مَنَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ .
قَالَا : مَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . قَالَ ، فَرَجَعَ .



بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالَا: سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ. أَنَبَاءَنَا سُفْيَانُ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. سَأَلَ خَلْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيْضَاءُ تَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَاذَنْ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا. وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنَبَاءَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ

٦٦٧ - (نقية) أى صافيا لونها بحيث لم يدخلها تغيير. (فأسفر بها) أى أدخلها في وقت إسفار الصبح، أى انكشافه وإضاءته.

قَاعِدًا عَلَى مِثَارِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ . وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . فَأَخَّرَ عُمَرُ
الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
أَعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! قَالَ : سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ
مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

* *

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى
أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ . تَعْنِي مِنَ الْفَلَاسِ .

* * *

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . مَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا - قَالَ « تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

* * *

٦٦٨ - (مِثَارُ) جَمْعُ مِثْرَةٍ ، وَهِيَ الْفِرَاشُ الْمَحْشُورُ . (أَعْلَمْ مَا تَقُولُ) أَيُ كُنْ حَافِظًا ضَاطِعًا لَهُ وَلَا تَقْلَهُ
عَنْ غَفْلَةٍ . (يَحْسُبُ) مِنَ الْحِسَابِ .

٦٦٩ - (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ) السَّنْدِيُّ : هُوَ مِنْ قَبِيلِ وَأَسْرُوا النُّجُوزِ الَّذِينَ ظَلَمُوا . وَإِضَافَةُ نِسَاءِ
الْمُؤْمِنَاتِ لِلتَّبَعِيضِ ، أَيُ نِسَاءٍ مِنْ جَمَلَةِ الْمُؤْمِنَاتِ . أَوْ هِيَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ .

٦٧٠ - (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) أَيُ صَلَاةَ الْفَجْرِ . بِالنَّصْبِ عَظْفٌ عَلَى مَفْعُولٍ أَقَمَ . فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ - . أَوْ عَلَى الْإِغْرَاءِ ، قَالَ الزَّجَّاجُ . وَإِنَّمَا سَمِيَتْ قُرْآنًا لِأَنَّهُ رَكْنُهَا .

٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي .
 ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي . ثنا مغيث بن سمي : قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح
 بغلس . فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت
 مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . فلما طعن عمر أسفر بها عثمان .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، سَمِعَ عاصم
 ابن عمر بن قتادة (وجده بدري) يخبر عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ
 قال « أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ . فَإِنَّهُ أَكْظَمُ لِلْأَجْرِ ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ » .

**

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن سمالك بن حرب ،
 عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يحيى بن سعيد ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن سيّار
 ابن سلامة ، عن أبي بركة الأسلمي : قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا
 الظُّهْرَ ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

٦٧٢ - (أصبحوا بالصبح) أي صلوا عند طلوع الصبح .

٦٧٣ - (دحضت) أي زالت .

٦٧٤ - (صلاة الهجير) أي صلاة الظهر .

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ خُبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا . قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا الْأَنْصَارِيُّ . مَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ .
حديث خُبَّابٍ أخرجه في صحيح مسلم وسانن النسائي .

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .
في الزوائد : في إسناده حديث ابن مسعود مقال . مالك الطائي لا يعرف . ومعاوية بن هشام فيه لين .

**

(٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . مَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٥ - (حرّ الرّمضاء) هي الرمل الحار بحرارة الشمس . (فلم يشكنا) من « أشكى » إذا أزال شكواه .
٦٧٧ - (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد ، وهو الدخول في البرد . والباء للتعدية . والمراد صلاة الظهر .
(فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه . وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل . أي كأنه نار جهنم في حرّها .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ » .

٦٨٠ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصِّرِ الْأَوَسِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ يَكْنَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ . فَقَالَ لَنَا « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه .

٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

**

**

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ . فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .

٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ .

**

**

٦٨٢ - (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير . أو بالأمرين جميعاً . (فيذهب الداهب) أي بعد صلاة العصر .

٦٨٣ - (والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجرة . (لم يظهرها الفء) أي ظلها لم يصعد ولم يعمل على الحيطان ، أو لم يزل .

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ « مَلَأَ اللَّهُ يُيُوتُهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى » .

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : سَمِعَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى . مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيُوتُهُمْ نَارًا » .

*
**

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَمِعَ الْأَوْزَاعِيَّ : سَمِعَ أَبُو النَّجَّاشِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ

٦٨٤ - (مَلَأَ اللَّهُ) دَعَاءٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ شَغَلُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ . وَقَالَ هَذَا حِينَ حَبَسَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . فَبِذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ ، وَلَا يَسَاوِيهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .
٦٨٥ - (وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ . وَنَصَبَ الْأَهْلَ وَالْمَالَ أَوْ رَفَعَهُمَا . قِيلَ النَّصْبُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَعَلِيهِ الْجَمُورُ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ « وَتَرَ » بِمَعْنَى سَلَبَ وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ . وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى أَخَذَ . فَيَكُونُ « أَهْلَهُ » هُوَ نَائِبُ الْفَاعِلِ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.
حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوَهُ.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَّ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَدَادٍ. فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ الْعَوَّامِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

في الزوائد: إسناده حسن. ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

* *

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

٦٨٧ - (وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ) أَيْ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَيَبْصُرُ أَحَدُهُمَ الْمَحَلَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ سَهْمُهُ.

٦٨٨ - (إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) الضمير للشمس، بقرينة المقام، أَيْ إِذَا اسْتَتَرَتِ الشَّمْسُ بِمَا يَكُونُ كَالْحِجَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّائِينَ وَهُوَ الْأَفَقُ، وَالْمُرَادُ حِينَ غَابَتْ.

٦٨٩ - (حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجُومُ) اشْتَبَاكَ النُّجُومُ هُوَ أَنْ يَظْهَرَ الْكَثِيرُ مِنْهَا فَيَخْتَلِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِنَ الْكَثَرَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ » .

٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ » .

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلَ خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَالِكٍ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ » .

قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصٍ خَاتِمِهِ .

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . سَأَلَ الْوَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَخَرَجَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

* *

٦٩٠ - (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ) لَوْلا مَخَافَةُ أَوْ كَرَاهَةِ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي .

٦٩٢ - (مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) أَيُّ نِصْفِهِ . (لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ) التَّنْكِيرُ لِلتَّعْمِيمِ . لثَلَايَتُهُمْ خُصُوصَ الْحُكْمِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ . أَيُّ أَيُّ صَلَاةٍ أَنْتَظَرْتُمُوهَا فَأَنْتُمْ فِيهَا مَا دُمْتُمْ تَنْتَظَرُونَهَا . (وَيِصٌّ) هُوَ الْبَرِيقُ وَزَنَا وَمَعْنَى .

(٩) باب صفات الصلاة في الغيم

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
 سَأَلَ الْأَوْزَاعِيَّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ
 الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ « بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ،
 فَإِنَّهُ مِنْ فَائِتِهِ صَلَاةُ الْمَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

* *

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسىها

٦٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . سَأَلَ حَجَّاجٌ . سَأَلَ قَتَادَةُ ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا . قَالَ « يُصَلِّيْهَا
 إِذَا ذَكَرَهَا » .

* * *

٦٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . سَأَلَ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

* * *

٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . سَأَلَ يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ،
 فَسَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ ، وَقَالَ لِبَلَالٍ « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلَالٌ

٦٩٤ - (فقد حبط عمله) أى بطل .

٦٩٧ - (قفل) رجع . (فسار) الفاء زائدة . (الكرى) النوم أو النعاس .

(عرس) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة . (اكلا) أى احفظ .

مَا قَدَّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ . فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيُّ بِلَالٍ ! » فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا وَوَاخِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - . »

قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا - لِلذِّكْرِ - .

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا تَقْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ : نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْغَدِ . »

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ : فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحَصَنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ : يَا قَتِي ! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ . فَإِنِّي شَهِدْتُ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا .

(ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ) أَقَتَ عَلَيْهِمْ ضَوْؤُهَا . (اقْتَادُوا) يُقَالُ اقْتَادَ الْبَعِيرُ وَاقْتَادَهُ ، أَيَّ جَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ . (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قَالَ السَّنْدِيُّ : بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ . وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ . وَظَاهَرُهَا لَا يَنْبَغُ الْمَقْصُودُ . فَأَوَّلُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى وَقْتُ ذِكْرِ صَلَاتِي ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ . وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ذِكْرُ الصَّلَاةِ . لَكُنْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ يَفْضِي إِلَى فِعْلِهَا الْمَفْضِي إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا . فَصَارَ وَقْتُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ وَقْتُ لَذِكْرِ اللَّهِ . فَقِيلَ فِي مَوْضِعِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِ اللَّهِ . وَقِرَاءَةُ ابْنِ شِهَابٍ « لِذِكْرِي » بِلَامِ الْجُرْثِمِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَآخِرُهُ أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ وَهِيَ قِرَاءَةُ شَاذَةٌ . لَكِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَطْلُوبِ هُنَا بِلَا تَكْلَافٍ .

(١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا .
 وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، الْمِصْرِيُّانِ . قَالَا : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ
 رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . مَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

**

(١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ .
 قَالُوا : مَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .
 فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَنَا أَبُو عَامِرٍ . قَالَا : سَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا .

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْدِرِ ؛ قَالُوا : سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . سَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْمُودٍ ؛ قَالَ : جَدَبَ إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . يَعْنِي زَجَرْنَا .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب . ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط .

*
* *

(١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : سَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَإِنَّهُمْ لَيُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » .

٧٠٣ - (جدب) أى ذمه وعابه . (السمر) الحديث بالليل . وروى بسكون الميم على أنه مصدر . وأصل السمر ضوء القمر . سمي به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

٧٠٤ - (لا تغلبنكم الأعراب) أى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء . والأعراب يسمونها العتمة . فلا تكثروا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم . بل أكثروا استعمال اسم العشاء ، موافقة للقرآن . (ليعتمون) أتم إذا دخل فى العتمة ، وهى الظلمة . أى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها .

٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . ثنا الْمُفِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ » زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ « فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ . وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ » .
 في الزوائد : إسناده أبو هريرة صحيح .



بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - كتاب الأذان والسنة فيها

(١) باب بدء الأذان

٧٠٦ - حدثنا أبو عبيد، محمد بن عبيد بن ميمون المدني . ثنا محمد بن سامة الحراني .
 ثنا محمد بن إسحاق . ثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ؛
 قال : كان رسول الله ﷺ قد همَّ بالبوق ، وأمرَ بالناقوسِ فنُحِتَ . فأرى عبد الله بن زيد
 في المنام . قال : رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران . يحملُ ناقوساً . فقلتُ له : يا عبد الله !
 تبسُّعُ الناقوسُ ؟ قال : وما تصنعُ به ؟ قلتُ : أنادي به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خيرٍ
 من ذلك ؟ قلتُ : وما هو ؟ قال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً
 رسول الله . حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة . حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح . الله أكبر ،
 الله أكبر . لا إله إلا الله . قال فخرج عبد الله بن زيد ، حتى أتى رسول الله ﷺ . فأخبره
 بما رأى . قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحملُ ناقوساً . فقصَّ عليه
 الخبر . فقال رسول الله ﷺ « إن صاحبكم قد رأى رؤيا . فأخرج مع بلالٍ إلى المسجدِ
 فأنادِ عليه ، ولينادِ بلالٌ ، فإنه أُنْدى صوتاً منك » قال فخرجتُ مع بلالٍ إلى المسجدِ .

٧٠٦ - (البوق) قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت . (الناقوس) خشبة طويلة تضرب بخشبة
 أصفر منها . (أندى) أفعل تفضيل من النداء . أى أرفع .

فَجَعَلْتُ أُنْقِيَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا . قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ . فَخَرَجَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ :

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرَمَ بِهِ لَدَى بَشِيرًا
فِي لَيَالٍ وَالْيَ بَيْنَ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْفِيرًا

٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .

فَذَكَرُوا الْبُوقَ ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ . ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ . فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى .

فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَطَرَقَ

الْأَنْصَارِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا بِهِ ، فَأَذَّنَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَزَادَ بِلَالٌ ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقْرَأَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي .

فِي الزُّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ . ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ .

٧٠٧ - (يَهْمُهُم) هَمُّ الْأَمْرِ وَأَهْمُهُ ، إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْهَمِّ . أَيْ لَمَّا يَوْقَعُهُمْ فِي التَّعَبِ وَالشَّدَّةِ .

(إِلَى الصَّلَاةِ) أَيْ حَالُ كَوْنِهِمْ ذَاهِبِينَ إِلَى الصَّلَاةِ مُجْتَمِعِينَ لَهَا .

(٢) باب الترجيع في الأذان

٧٠٨ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو عاصم. أنبأنا ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيماً في حجر أبي مخذورة بن معير، حين جهزه إلى الشام. فقلت لأبي مخذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذيتك. فأخبرني أن أبا مخذورة قال: خرجت في نفر. فكنا ببعض الطريق. فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، عند رسول الله ﷺ. فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنده متسكبون. فصرخنا نحكيه، نهزأ به. فسمع رسول الله ﷺ. فأرسل إلينا قوماً فاقعدونا بين يديه. فقال: «أيكم الذي سمعت صوتاً قد ارتفع؟» فأشار إلى القوم كلهم، وصدقوا. فأرسل كلهم وحسني. وقال لي: «قم فأذن». فقمْتُ، ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به. فقمْتُ بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى على رسول الله ﷺ هو بنفسه. فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله». ثم قال لي: «ارفع من صوتك. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة. حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة. ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ صرة أبي مخذورة. ثم قال رسول الله ﷺ:

٧٠٨ - (وإني أسأل) أي الناس يسألوني عنه. (متسكبون) من تسكب عنه، أي عدل عنه.

أي معروضون متجنبون.

(٣) باب السنة في الأذان

٧١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنَ عَمَّارٍ بْنَ سَعْدٍ ، مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ » .

في الزوائد : رواه الترمذي بإسناد صحيحه . وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد .

٧١١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . سَأَلَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ . فَخَرَجَ بِلَالٌ . فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ . وَجَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .

هذا الإسناد فيه حجاج بن أرتاة وهو ضعيف .

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . سَأَلَ بَقِيَّةً ، عَنْ مَرْوَانَ بْنَ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَغْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد .

٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ . سَأَلَ شَرِيكَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ . وَرُبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا .

٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَاصِ ؛ قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا آتَخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا .

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ،
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُتَوِّبَ
فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ .

٧١٦ - حَدَّثَنَا هُمَزُ بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ .
فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقَرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ . فَثَبَّتَ الْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن فيه انقطاعا . سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ زِيَادِ
ابْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرْثِ الصَّدَائِيّ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَمَرَنِي
فَأَذَّنْتُ . فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ . وَمَنْ أَذَّنَ
فَهُوَ يُقِيمُ » .

الإفريقيّ ، في إسناده الحديث ، وإن ضعفه يحيى بن سعد القطان وأحمد ، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل
البخاريّ ، فقال : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذيّ : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . وتلقيهم الحديث بالقبول مما
يقوى الحديث أيضا . فالحديث صالح . فلذلك سكّت عليه أبو داود . اهـ السنديّ .

٧١٥ - (إن أتوب) من التوبة . وهو العود إلى الإعلام ثانيا . والمراد الصلاة خير من النوم .

٧١٦ - (يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام . أى يخبره .

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

في الزوائد: إسناده أبو هريرة مملوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد. كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. ورواه أحمد في مسنده من حديث عليّ وأبي رافع. والبخاري في مسنده من حديث أنس. ***

٧١٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَضْلِ؛ قَالَ: مَنَا هُشَيْمٌ. أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

في الزوائد: إسناده صحيح. وعبد الله بن عتبة روى له النسائي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. فهو عنده ثقة. وباقي رجاله ثقات. ***

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١٨ - (فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ) إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ. فَيَأْتِي بِلا حول ولا قوة إلا بالله. وأن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها. لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان.

أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالُوا : سَأَلْنَا عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيِّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَامَّةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٥) باب فضل الأذانه ونواب المؤذنين

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلْنَا عَنْ عُمَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتَ

٧٢١ - (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه .

٧٢٢ - (رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ) أى الأذان . ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والمثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك . و (الْقَامَةُ) أى التى ستقوم . (الْوَسِيلَةُ) قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك . ولعلها فى الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته . (الْفَضِيلَةُ) هى المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق . (مَقَامًا مَحْمُودًا) على حكاية لفظ القرآن . أو للتعظيم . ونصبه على الظرفية . أى وابعثه يوم القيامة فاقه مقاماً . أو ضمن ابعثه معنى آفه . أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه ، أعطه . أو على الحال ، أى ابعثه ذا مقام . والموصول فى « الذى وعده » بدل من « مقاماً » اهـ . السندى . (إِلَّا حَلَّتْ) كذا فى رواية النسائى وأبى داود والترمذى بإتيان « إِلَّا » . وفى رواية البخارى بدون « إِلَّا » وهو الظاهر .

فِي الْبَوَادِي ، فَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَسْمَعُهُ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ » .

٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شُعْبَةُ . عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ . وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . وَشَهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا سُفْيَانُ . ثنا عُثْمَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ قُرَاؤَكُمْ » .

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقِيُّ الْبَرْجِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدَّيْنُ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ » .

الحديث أخرجه الترمذی . وقال : جابر بن يزيد الجعفی ضعفه . تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي . وعن وكيع : لولا جابر الجعفی لكان أهل الكوفة من غير حديث .

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. ثنا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَذَّنَ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح.

(٦) باب أفراد الإقامة

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا عُمرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ. ثنا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ، مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أولاد سعد. ومعناه في صحيح البخاري.

٧٢٩ - (يؤذنون به علما للصلاة) من الإيدان، بمعنى الإعلام. أى يعلمون به أوقات الصلاة. (أن يشفع) أى يأتي بكلماته مثنى مثنى.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،
مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ:
رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْنِي مِثْنِي، وَيُقيمُ وَاحِدَةً .
في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبد الله وأبيه .

* *

(٧) باب إذا أذن وأنت في المسجد فادخله

٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ،
عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ
الْمَسْجِدِ يَمِيسُ . فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ
لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» .

في الزوائد: إسناده ضعيف . فيه ابن أبي فَرَوَةَ . واسمه إسحاق بن عبد الله . ضعفوه . وكذلك عبد الجبار
ابن عمر .



بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ .
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ .
جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى
مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : حديث عمر مرسل . فإن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ روى عن عمر بن الخطاب ، وهو جده لأمه ،
ولم يسمع منه ، قاله المزني في التهذيب . ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد .

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْسٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ
مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ .
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَنَى
لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده حديث علي ضعيف . والوليد بن مسلم مدلس ، وقد رواه بالنعنة . وشيخه ابن لهيعة ضعيف .

٧٣٧ - (من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره .

٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصٍ قِطَاعٍ ، أَوْ أَصْغَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتِيمًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) باب تسيير المساجد

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا ، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى يَبْعَهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب . وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق .

٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

٧٣٨ - (كَمَفْحَصٍ قِطَاعٍ) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض . لأنها تفحص عنه التراب . وهذا مذکور لإفادة المبالغة . وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد .

٧٣٩ - (يَتَبَاهَى) يتفاخر . (في المساجد) أي في بناءها . أو يأتون بهذا الفعل الشنيع ، وهي المباهاة بما لا ينبغي ، وهم جالسون في المساجد .

٧٤٠ - (سَتَشْرَفُونَ) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف . ولعل المراد سيجعلون بناءها عالياً مرتفعاً .

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ».

في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، كان يَدَّلسُ. وجبارة كذاب.

(٣) باب ابن مجوز بناء المساجد

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ. وَكَانَ فِيهِ نُخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «ثَامِنُونِي بِهِ» قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.

٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ. ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَهُمْ.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. ثنا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَسُئِلَ عَنِ الْحَيْطَانِ تَلَقَّى فِيهَا الْعَذِرَاتُ. فَقَالَ «إِذَا سَقَيْتَ مَرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق. كان يَدَّلسُ. وقد رواه بالنعنة.

٧٤١ - (زخرفوا) أي زينوا، بتمويهها بالزخرف وهو الذهب.

٧٤٢ - (ثامنونى) أي خذوا منى الثمن فى مقابلته وأعطونى به.

٧٤٣ - (طاغيتهم) هى ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٧٤٤ - (إذا سقيت مراراً) بحيث ما بقى فيها أثر النجاسة، من كثرة ما مرّ عليها من المياه.

(٤) باب المواضع التي تذكر فيها الصلاة

٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ . إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ » .

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ .

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالَا : ثنا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَرْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَامُ وَعَطْنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » .

*
*
*

- ٧٤٥ - (المقبرة) بضم الباء ، وتفتح . موضع دفن الموتى . وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم .
 ٧٤٦ - (المريلة) موضع يطرح فيه الزبل . (المجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة . (قارعة الطريق) الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق . فالقارعة للنسبة ، أى ذات قرع . (معطن الإبل) أى مباركها حول الماء .
 ٧٤٧ - (عطن الإبل) هو مبرك الإبل حول الماء . (محجة الطريق) جادة الطريق .

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمِيرٍ . مَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ : لَا يَتَّخَذُ طَرِيقًا . وَلَا يُشْمَرُ فِيهِ سِلَاحٌ . وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بَقَوْسٌ . وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ . وَلَا يُعْرَثُ فِيهِ بِلَحْمٍ فِيءٍ . وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ . وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ . وَلَا يَتَّخَذُ سَوْقًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبرة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ .

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّكَمِيُّ . مَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ . حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « جَنَّبُوا مَسَاجِدَ كُمْ صِيْدِيَانَكُمْ وَحَاجَاتِكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَيَمَعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ . وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ . وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .

٧٤٨ - (لا يتخذ طريقاً) مرور الناس والدواب والأنعام . (يشهر) من شهر سيفه ، كنع ، أى يُسَلُّ . (ولا يُنْبَضُ فيه بقوس) من ، أنبضت القوس وأنبضت بالوتر ، إذا شدته ثم أرسلته . وفي بعض النسخ ولا يُقبض . (نى) أى غير مطبوخ . (ولا يتخذ سوقاً) أى موضعاً للبيع والشراء .

٧٤٩ - (والابتاع) أى الشراء .

٧٥٠ - (جنبوا) من التجنب . أى بعدوا هذه الأشياء عن المساجد . (المطاهر) محال يتوضأ فيها المحتاج ويقضى حاجته . (وجرؤوها) أى بخرؤها .

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . أَنَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . نَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْطَلِقُوا » فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ شَيْئَكُمْ نَمْتُمْ هَاهُنَا . وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلِقُوا إِلَى الْمَسْجِدِ » قَالَ فَقُلْنَا : بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

*
* *

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَفْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًى . فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ » .

*
* *

٧٥٢ - (يعيش بن قيس بن طخفة) الصواب يعيش بن طخفة بن قيس . كما في التقريب .

٧٥٣ - (أول) بالبناء على الضمة . مثل قبل .

(٨) باب المساجد في الدور

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ حُجَّةً حُجَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بَيْتٍ لَهُمْ ،
عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ . وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرَى . وَإِنَّ
السَّيْلَ يَأْتِي فِيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي . وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي
فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَأَفْعَلْ . قَالَ « أَفْعَلْ » . فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ،
بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، وَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنْتُ لَهُ . وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ
مِنْ بَيْتِكَ ؟ » فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَصَفَّفْنَا
خَلْفَهُ . فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ اخْتَبَسَتْهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ .

٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمَقْرِي . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ : تَعَالَ
فَيُخْطَبَ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ . فَجَاءَ فَقَعَلَ .

٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ عُمُوْمَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ

٧٥٤ - (قد أنكرت من بصرى) أراد به ضعف بصره . (فعدا على) أى جاء أول النهار عندي .

(خزيرة) طعام يتخذ من لحم ، يقطع صفارا ، ثم يطبخ ويجهل فيه دقيق .

٧٥٥ - (يحيى بن الفضل المقرئ) كذا في الأصلين . وفي التقريب والخلاصة ، العتري .

طَعَامًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي يَدَيَّ وَتُصَلِّيَ فِيهِ . قَالَ ، فَأَتَاهُ . وَفِي الْبَيْتِ فَحَلَ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ . فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ ، فَكَذَسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : الْفَحْلُ هُوَ الْخَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ .

في الزوائد : إسناده حسن ، وله أصل في الصحيح .

* *

(٩) باب تطهير المساجد وتطهيرها

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي الْجَوْنِ . مَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده فيه انقطاع ولين . فإن فيه سلمان بن يسار ، وهو ابن أبي مريم ، لم يسمع من أبي سعيد . ومحمد بن صالح فيه لين .

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : سَأَلَ مَالِكُ

ابْنُ سَعِيدٍ . أَنَبَاءَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّوْرِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرِيَّ . سَأَلَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَيْمِيمُ الدَّارِيِّ .

في الزوائد : هو موقوف . وفي إسناده خالد بن إياس ، اتفقوا على ضعفه .

* *

(١٠) باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ . فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا . ثُمَّ قَالَ « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ هُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا . وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ ، فَخَفَّتْهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ « إِنَّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ اللَّهُ قَبْلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر .

٧٦١ - (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر . وقيل : النخاعة ، بالعين ، من الصدر . وباليم من الرأس .

٧٦٢ - (خلوفا) طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب .

٧٦٣ - (بين يدي الناس) أي إماما لهم .

(١١) باب النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا
إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتُهُ . إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ
ابْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ ، أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ
ابْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ
ضَلَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا » .

(١٢) باب الصلوة في أعطانه الدليل ومراحم الغنم

٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالَا : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

٧٦٦ - (إنشاد الضالة) أي طلبها ورفع الصوت بها .

٧٦٧ - (ينشد) كيطلب لفظا ومعنى . وأما الإنشاد ، فعناه المشهور ، التعريف . لا الطلب والسؤال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ النِّعَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ » .
 فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرَزِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ . وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .

فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُ الْمُصَنَّفِ فِيهِ مَقَالٌ . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَعْطَانَ الْإِبِلِ .

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَيْعٍ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَاحِ النِّعَمِ » .

الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الزَّوَائِدَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى إِسْنَادِهِ .

(١٣) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ « بِسْمِ اللَّهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

٧٦٨ - (مَرَابِضُ النِّعَمِ) أَيُّ مَأْوَاهَا فِي اللَّيْلِ . (أَعْطَانَ الْإِبِلِ) أَيُّ مَبَارِكِهَا حَوْلَ الْمَاءِ .

٧٧٠ - (مَرَاحِ) بَضْمُ الْمِيمِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا .

٧٧١ - (عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ) أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَفَاطِمَةُ الْكُبْرَى

جَدَّةُ هَذِهِ .

ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

قال الترمذی بعد تخريج هذا الحديث ، أى حديث فاطمة : حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا .

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَا : سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هَمِيمٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ . سَأَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . مَنِ سَعِيدُ
الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(١٤) باب المتى إلى الصلاة

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ،

٧٧٤ - (لا ينهزه) أى لا يدفعه من بيته ولا يخرج به إلى الصلاة .

وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ .

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَامَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ . سَأَلَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلَ شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنِ الْهُدَى . وَلَمْ يَرَى . لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهْدِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ،

(ما كانت الصلاة تحبسه) أى ما دام فى المجلس قاعدا لأجلها .

٧٧٧ - (يَهْدَى) أى يؤخذ من جانبه ، فيمشى به إلى المسجد ، من ضعفه .

فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَمَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَنِّهِمْ . ثنا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْسَايَ هَذَا . فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً . وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ . فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » .

في الزائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء . عطية وهو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء . لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَشَاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ ، أُولَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ » .

٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الشِّيرَازِيُّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَبْشُرَ الْمَشَاءُونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ تَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٨١ - حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَشِّرِ الْمَشَاءِينَ

٧٧٨ - (أشرا) أى افتخارا . (بطرا) إعجابا .

٧٨٠ - (ليشر) هو مثل ليفرح وزنا ومعنى . ويجوز أن يكون من الإخبار ، مثل قوله تعالى - وأبشروا

بالجنة التى كنتم توعدون - .

فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُ حَدِيثِ أَنَسٍ ضَعِيفٌ .

(١٥) بَابُ الرَّبْعِ فَاَلْبَعْدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْإِبْعَادُ قَالًا بَعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ أَجْرًا » .

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، سَأَلَ عَبْدُ بْنُ مُهَلَّبٍ ، سَأَلَ عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَبْتَهِ أَقْصَى بَيْتِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ . فَقُلْتُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَ ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَحْبَبُّ أَنْ يَنْتَبِي بِطَنْبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ ، فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَدَعَا فُسَّالَهُ . فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

٧٨٣ - (لَا تُحْطِئُهُ) أَي لَا تَعُوقُهُ . (فَتَوَجَّعْتُ) أَي أَظْهَرْتُ أَنَّهُ يَصِيبُنِي أَلَمٌ مِمَّا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ بَعْدَ الدَّارِ . (الرَّمْضُ) الْإِحْتِرَاقُ بِالرَّمْضَاءِ . (الْوَقْعُ) فِي النِّهَايَةِ : هُوَ بِالتَّحْرِيكِ ، أَنْ تَصِيبَ الْحِجَارَةَ الْقَدَمَ فَتَوْهِنَهَا . (هَوَامُّ الْأَرْضِ) مَا فِيهِ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ . (بِطَنْبِ) الطَّنْبِ ، بِضَمَّتَيْنِ ، وَاحِدٌ أَطْنَابُ الْحِمَاةِ . أَي مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ يَدْتِي مَرْبُوطًا مَشْدُودًا بِطَنْبِ بَيْتِهِ ﷺ . وَقَدْ يَسْتَعَارُ الطَّنْبُ لِلنَّاحِيَةِ ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الْقُرْبِ . (فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا) أَي عَظُمَ عَلَى وَثْقَلٍ وَاسْتَعْظَمَتْهُ لِبْسَاعَةُ لَفْظِهِ ، وَهَمَسَنِي ذَلِكَ . (احْتَسَبْتَ) مِنَ الْإِحْتِسَابِ ، وَهُوَ أَنْ تَقْصِدَ الْعَمَلَ وَتَفْعَلَهُ طَلِبًا لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ .

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِضُوا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ « يَا بَنِي سَلَمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » فَأَقَامُوا .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا . فَتَزَلَّتْ - وَنَكَبَتْ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ - قَالَ ، فَثَبَّتُوا .

في الزوائد : هذا موقوف . فيه سمالك ، وهو ابن حرب ، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : روايته عن عكرمة ، خاصة ، مضطربة . وروايته عن غيره مصالحة .

(١٦) باب فضل العصرة في جماعة

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِي . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا » .

٧٨٤ - (بنو سلمة) بطن من الأنصار . وكانت ديارهم على بُعدٍ من المسجد . وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد . فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة . (أن يعرضوا المدينة) أي يجعلوا نواحي المدينة خالية . (آثارك) أي خطاك إلى المسجد .

٧٨٥ - (ما قدموا) من الأعمال . (وآثارهم) أي خطاهم إلى المساجد ، أو مطلقا .

٧٨٦ - (بضعا وعشرين درجة) البضع ، بكسر الباء وقد تفتح ، ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة .

٧٨٧ - (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة .

٧٨٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** . **سَأَلْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ** ، **عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ** ، **عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ** ، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ؛ **قَالَ** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً** » .

٧٨٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَه** . **سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** . **سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ** ، **عَنْ نَافِعٍ** ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** ؛ **قَالَ** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً** » .

٧٩٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ** . **سَأَلَ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ** . **سَأَلَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ** ، **عَنْ أَبِيهِ** ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ** ، **عَنْ أَبِيهِ** ، **عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ** ؛ **قَالَ** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً** » .

(١٧) باب التغليب في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . **سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ** ، **عَنِ الْأَعْمَشِ** ، **عَنْ أَبِي صَالِحٍ** ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ؛ **قَالَ** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُتَّقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ بِالنَّارِ** » .

٧٩١ - (لقد همت) أى قصدت .

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي كَبِيرٌ ، ضَرِيرٌ ، شَاسِعُ الدَّارِ . وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي . فَهَلْ تَجِدُ مِن رُّخْصَةٍ ؟ قَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « مَا أَجِدُ لَكَ رُّخْصَةً » .

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَكْنَ الْوَاسِطِيُّ . أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » .

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَذَلِيُّ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّبُرْقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمَرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ يَوْمَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس . وعثمان لا يعرف حاله . والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما .

* *

٧٩٢ - (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجة وأبي داود . والصواب يلامني ، بالياء . أى يوافقني . إذا الملاومة من اللوم ، ولا معنى له هاهنا .

٧٩٤ - (على أعواده) أى على المنبر الذى آخذه من الأعواد . (عن ودعهم الجماعات) أى تركهم . مصدر ودعه ، أى تركه . وقول النحاة : إن بعض العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره ، يحمل على قلة استعمالها . وقيل : قولهم مردود . والحديث حجة عليهم .

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ .
ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي
عَائِشَةُ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، لَأَتَوْهُمَا
وَلَوْ حَبَوًا » .

٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَنبَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا » .

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمِيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْيَةَ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ ،
جَمَاعَةً ، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لَا تَقْوَتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ
النَّارِ » .

في الزوائد : فيه إرسال وضعف . قال الترمذی والدارقطنی : لم يدرك عمارة أنسا ولم يلقه . وإسماعيل كان
بدلس .

٧٩٦ - (لأنهما) أى لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة .

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ » .

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا شَبَابَةُ . سَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا تَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . سَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . سَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ . فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ . وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ « أَبْشِرُوا . هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ . يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » .
في الزوائد : هذا إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

٧٩٩ - (ما لم يحدث) أى لم ينقض وضوءه .

٨٠٠ - (توطن) أى التزم حضورها . (تبشش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق ، والالطف

في المسئلة والإقبال . والمراد هنا تلقية بيرة وتقريبه .

٨٠١ - (عقب من عقب) التعقيب في الصلاة ، الجلوس بعد أن يقضيها . لدعاء أو مسئلة . وقال السيوطي :

التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة . (حفزه) أى أعجله . (حسر) كشف .

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَارِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ ،
عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ ،
فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ . الْآيَةُ » .



٨٠٢ - (يعتاد المساجد) أى يلازمها ويرجع إليها ككرة بعد أخرى . (فاشهدوا له) قال الطيبي :
أى فاقطعوا القول بالإيمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الظَّنَّافِسيُّ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ .
مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . وَتَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى
جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ

﴿ ٥ - كتاب إقامة الصلاة ﴾

هي الإقامة المأمور بها في قوله تعالى - أقيموا الصلاة - والمراد أداؤها على الوجه اللائق .

٨٠٤ - (وبحمدك) قيل الواو للحال . والتقدير ونحن متلبسون بحمدك . وقيل زائدة . والجار والمجرور
حال ، أي متلبسين بحمدك . وعلى التقديرين هو حال من فاعل « نسب » المفهوم من « سبحانك اللهم » .
(تعالى جدك) في النهاية : علا جلالك وعظمتك .

بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ . قَالَ « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالسَّلَاجِ وَالْبَرَدِ » .

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ . سَأَلْنَا حَارِثَةَ ابْنَ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ثَلَاثًا . « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا » ثَلَاثًا . « سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَقْصِهِ » .

قَالَ عَمْرُو : هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ .

٨٠٥ - (نَقَى) أى طهرنى منها بأتم وجه وأوكده . (والبرد) حب الغمام .

٨٠٧ - (الله أكبر كبيراً) أى كبرت كبيراً . ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة ، أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً . (كثيراً) أى حمداً كثيراً . (الموتة) نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان . فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل ، كالسكران .

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابنُ فضَيْلٍ . ثنا عطاءُ بنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قَالَ : هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ .

في الزوائد : في إسناده مقال . فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره ، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط . وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام . قال شعبة : لم يسمع . وقال أحمد : أرى قول شعبة وها . وقال أبو عمرو الداني : أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود . اهـ
والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم .

*
* *

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ هُلُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْثِقُنَا . فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا عاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبراهيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ السَّلْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدَيَّ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى . فَأَخَذَ يَدَيَّ الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى .

*
* *

(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مِيسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَسِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمْ يَفْتَسِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالُوا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا بَشَرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَسِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال . وبشر بن رافع ، اختلف قول ابن معين فيه . مرة وثقه ، ومرة ضعفه . وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة . والحديث من رواية غير أبي هريرة ، ثابت في الصحيحين وغيرها .

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عُبَايَةَ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ . فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ : أَيُّ بُنَى إِيَّاكَ

٨١٥ - (أشد عليه في الإسلام حدثًا منه) قال السندي : هكذا في نسخ ابن ماجه . حدثًا . بالنصب . ولفظ الترمذي ، أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه . وهذا أقرب . فلعل هذا تحريف . ويكون الأصل ، أشد عليه الحدث في الإسلام .

وَالْحَدَّثَ . فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ . فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٥) باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَرِيكٌ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ) .

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا أَبِي . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَصْبَغٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ (فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ) .

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . مَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .

٨١٦ - (وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ) أَي سُوْرَةُ ق وَالْقُرْآنُ الْحَمِيدُ .

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ (الْمُؤْمِنُونَ). فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. يَعْنِي سَعْلَةً.

(٦) باب الفراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثَخْوَلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ، السَّجْدَةَ. وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

في الزوائد: إسناده حديث سعد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نهان. والحديث، من رواية ابن عباس، أخرجه مسلم وغيره.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

٨٢٠ - (شرقة) أى شرق بدمعه، يعنى للقراءة. وقيل شرق بريقه.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْمُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . قَالَ إِسْحَاقُ : هَكَذَا سَأَعْمُرُو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . لَا أَشْكُ فِيهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٧) باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ . سَأَلَ رَيْمَةَ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ . قُلْتُ : بَيْنَ . رَحِمَكَ اللَّهُ . قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ . فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَيَجِيئُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكَيْعٌ . سَأَلَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَبَّابٍ : بَأَى شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : بَاضْطِرَابٍ لِحَيَاتِهِ .

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ . سَأَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ

٨٢٥ - (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل . وإلا يصير حجة على الإنسان . فالعلم بصلاته ﷺ ، مع أنك ما تقدر عليه ، يكون حجة عليك .

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ . قَالَ : وَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ .

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ . ثنا زَيْدُ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ . فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ . فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى قَدَرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . زيد العمي ضعيف . والمسعودي اختلط بآخر عمره . وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط .

(٨) باب الجهر بالآية أمينا في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ . فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ .

(٩) باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ، إِلَى قَوْلِهِ، فَلَيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ) كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ.

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ. سَأَلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. سَأَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. قَالَ السَّنْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ، فِيهِ أَرَاهُ، مِنَ الزَّوَائِدِ وَمَا تَعَرَّضَ لَهُ. وَبَدَلَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الْحَافِظِ فِي مَرْحُومَةِ الْبُخَارِيِّ: وَلَمْ أَرِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا، بِشَيْءٍ مِنْ قِصَارِ الْمَقْصَلِ، إِلَّا حَدِيثًا فِي ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَصَّ فِيهِ عَلَى (السَّكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ) وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحِيحَةُ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَخْطَأَ بَعْضُ رَوَاتِهِ.

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ع. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ

٨٣٢ - (كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل.

ابن زُرارة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة. قال: فسمعته يقرأ بالتين والزيتون.

٨٣٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان. ح. وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا ابن أبي زائدة، جميعاً، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء، مثله. قال: فما سمعتُ إنساناً أحسن صوتاً أو قراءةً منه.

٨٣٦ - حدثنا محمد بن رُميح. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء. فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فقال النبي ﷺ «اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك». *

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربييع، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب».

٨٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام».

٨٣٨ - (خداج) أي غير تامة. فقله غير تمام. تفسير له.

فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ رَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِي! أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ. ح. وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

في الزوائد: ضعيف. وفي إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. لكن تابع أبو سفيان قتادة، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ. مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشُّكَيْنِ. مَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلَمِيُّ. مَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

في الزوائد: إسناده حسن.

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. مَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأْ

(في نفسك) أي سرا.

وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا.

في الزوائد: قال المزني: هو موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ
الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي التَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَفِي الْآخِرَتَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(١٢) باب في سكنتي الإمام

٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى. ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ
ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ. فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.
قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ
مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابَ. قَالَا:
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ؛ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

٨٤٤ - (حتى يتراد) أي يرجع.

سَكَنَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَسَكَنَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصَنِ . فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ . فَصَدَّقَ سَمُرَةَ .

(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

قال السندي : هذا الحديث صحيحه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه .

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّسْبِيحُ » .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَكْبِيَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، نَظَنُّ أَنَّهُا الصُّبْحُ . فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » .

٨٤٨ - (أنازع) أجاذب في قراءته . كأنى أجذبه إلى من غيري ، وغيري يجذبه إليه مني .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . مَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أُمِّ كَيْمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ فَسَكَتُوا ،
بَعْدُ ، فَيَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ .

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ
قِرَاءَةً » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، كذاب . والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ
الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ . فَمَنْ وَاظَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ ؛ قَالَا : مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . مَنَا مَعْمَرٌ .
ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ الْمِصْرِيُّ ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْخَرَّانِيُّ ؛ قَالَا : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا . فَمَنْ وَاظَقَ تَأْمِينُهُ
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . مَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
ابْنِ عَمٍّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : تَرَكْتُ النَّاسَ التَّائِمِينَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ
« غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : « آمِينَ » حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . فَيَرْتَجُّ بِهَا
الْمَسْجِدُ .

في الزوائد : في إسناده أبو عبد الله ، لا يُعرف . وبشر ، ضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات .
والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . مَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ « وَلَا
الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » .

في الزوائد : في سنده ابن أبي ليلي ، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم :
محله الصدق . وباقي رجاله ثقات .

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ؛ قَالَا : مَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَالَ
« وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » . فَسَمِعْنَاهَا .

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .
مَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ
عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّائِمِينَ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . ورجاله ثقات . احتج مسلم بجميع رواه .

٨٥٣ - (فیرتج) أى يضطرب بها ، أى بهذه الكلمة . أو بأصوات أهل الصف .

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو مُسْمَرٍ ؛
قَالَا : مَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّي . مَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ .
فَاكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ ؛ قَالُوا : مَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .
وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٨٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . مَنَا هَشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ
ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَوَرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا
قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ .
في الزوائد : إسناده ضعيف . وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

٨٦٠ - (حذو منكبيه) أى حذاءهما .

٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْعَسَّائِي . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُيَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه رفة بن قضاة ، وهو ضعيف . وعبد الله لم يسمع من أبيه . حكاها الملائي عن ابن جريج .

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . فَإِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّلَاثِينَ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا أَبُو عَامِرٍ . مَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ . مَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرَّكْعَةِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . مَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأعرج ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ رَبِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .
في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح .

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيحين . إلا أن الدارقطني أعلَّه بالوقف ، وقال : لم يروه عن حميد مرفوعاً ، غير عبد الوهاب . والصواب من فعل أنس . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

٨٦٧ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي . فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهُ أُذُنَيْهِ . فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ .

في الزوائد : رجاله ثقات .

• •

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ، يَعْنِي صَلْبَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

٨٦٩ - (لم يشخص رأسه) في النهاية : شخوص البصر ارتفاع الأجفان إلى فوق ، وتحديد النظر وانزعاجه . وفي المختار : شخخص بصره ، من باب خضع . فهو شاخص ، إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف . وقال السندی : من أشخص ، أى لم يرفعه . (ولم يصوبه) من التصويب ، أى لم يخفضه . (ولكن بين ذلك) أى يجعله بينهما .

٨٧٠ - (لا يقيم) أى لا يعدل ولا يسوى .

٨٧١ - (فلهج) في المختار : لمح أبصره بنظر خفيف . (بمؤخر) مؤخر العين مائلي الصدغ . ومقدّمها مائلي الأنف .

٨٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرَّيَّابِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ .
مَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ ؛ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ .

في الزوائد : في إسناده طلحة بن زيد ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال أحمد بن المديني : يضع الحديث .



(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْرِ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . فَطَبَّقْتُ . فَضَرَبَ
يَدِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ .



٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ،
عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُجَافِي
بِمَضْدِيهِ .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وقد انفقوا على ضعفه .



٨٧٣ - (فطبت) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع .

٨٧٤ - (ويجافي بمضديه) أي يبعدها عن إبطيه .

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ؛
قَالَا : سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَالَ « رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . سَأَلَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ . سَأَلَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ . وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . سَأَلَ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : ذُكِرَتْ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : جَدُّ
فُلَانٍ فِي الْخَلِيلِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي النَّمَمِ . وَقَالَ آخَرُ :

٨٧٩ - (ذَكَرَتِ الْجُدُودُ) جَمْعُ جَدٍّ بِمَعْنَى الْبَخْتِ .

جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِ (الْجَدِّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ .

في الزوائد : في إسناده أبو عمر ، وهو مجهول لا يعرف حاله .

* *

(١٩) باب السجود

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ . فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

* * *

٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالنَّجَاحِ مِنْ نَمْرَةٍ . فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ . فَقَالَ لِي أَبِي : كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَاسْأَلْهُمْ . قَالَ خَرَجَ . وَجِئْتُ ، يَعْنِي دَنَوْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَخَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ . فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَجَدَ .

(منك) بمعنى عندك ، أو بمعنى بذلك . أى لا ينفع ، بدل طاعتك وتوفيقك ، البخت والحظوظ .

٨٨٠ - (جافى يديه) أى نحاها عما يليهما من الجنب . (بهمة) الواحدة من أولاد الغنم . يقال للذكر والأنثى . والتاء للوحدة . والبهمة ، بلا تاء ، يطلق على الجمع .

٨٨١ - (النجاح) أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام . (نمرة) مكان بقرب عرفة . (فأناخوا) أى جالهم . (عفرتى) فى النهاية : العفرة بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :
يَقُولُ النَّاسُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، وَصَفْوَانَ بْنَ عِيسَى ، وَأَبُو دَاوُدَ .
قَالُوا : سَأَلْنَا دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَبَاَنَا شَرِيكَ ، عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ
قَبْلَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . سَأَلَ أَبُو عَوَانَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » .

٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .
قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ
وَالْأَنْفَ وَاحِدًا .

٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ
وَقَدَمَاهُ .

٨٨٤ - (وَلَا أَكُفَّ) أَيْ لَا أَضْمُ فِي السُّجُودِ .

٨٨٥ - (آرَابٍ) كَأَعْضَاءٍ لَفْظًا وَمَعْنَى . وَاحِدُهَا إِرْبٌ .

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ .
ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي يَدَيْهِ
عَنْ جَنْبَيْهِ ، إِذَا سَجَدَ .

(٢٠) باب التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ
الْعَاقِبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : لَمَّا
نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » فَلَمَّا
نَزَلَتْ : (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ،
عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ « سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ زَيْدٍ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٨٨٦ - (لَنَأْوِي) أى لَنَتَرَحَّمْ ، لِأَجْلِهِ ﷺ مَا يَجِدُ مِنَ التَّعَبِ بِسَبَبِ الْحَافَاةِ الشَّدِيدَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهَا .

٨٨٩ - (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) أى يَرَاهُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ - وَعَمَلًا بِمَقْتَضَاهُ .

« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ».

(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ. وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ».

٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ ».

(٢٢) باب الجلوس بين السجدين

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٨٩٠ - (وذلك) أى المذكور من الذكر . (أذناه) أى أدنى التمام .
٨٩١ - (فليعتدل) أى ليتوسط بين الافتراش والقبض ، بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها. والبطن عن الفخذ. وهو أشبه بالتواضع وأمكن فى تمكين الجبهة (وافتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض .

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْتُ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُقَعِّبَنَّ السَّجْدَتَيْنِ » .

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوَابٍ . سَأَلَ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَلِيُّ !
لَا تُقَعِّبَنَّ الْكَلْبَ » .

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَرْمُونَ . أَنَبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقَعِّبَنَّ
كَمَا يُقَعِّبُ الْكَلْبُ . ضَعِ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ . وَأَلْزِقِ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ » .

في الزوائد : في إسناده العلاء ، قال ابن حبان والحاكم فيه : إنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة . وقال
فيه البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث .

(٢٣) باب ما يقول بين السجدين

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ تَمْرِ بْنِ
مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي » .

٨٩٤ - (لَا تُقَعِّبَنَّ) أى لا تقعد بين السجدين كما يقعد الكلب . وقد فُسر هذا الإقعاء المنهى عنه بنصب
الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض . وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما . فلا منافاة .

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْقُعْنِي» .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يَدَّلسُ ، وقد عمنه . وأصله في أبي داود والترمذي .

*
**

(٢٤) باب ما جاء في التشهد

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ . السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ . فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٨٩٨ - (واجبرني) من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته . وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به .

٨٩٩ - (التحيات الخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أهمها . والطيبات ، على المالية . والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَاءَنَا الثَّوْرِيَّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَحُصَيْنٍ ، وَأَبِي هَاشِمٍ . وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . سَأَلَ قَبِيصَةَ . أَنبَاءَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَاءَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٩٠١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى . سَأَلَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي عَدَى . سَأَلَ سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ .

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ .
قوله (سبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ) هذه القطعة من الزوائد ، وبقية الحديث في مسلم وغيره . وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ . سَمِعَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ . سَمِعَ أَبُو الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ . التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

(٢٥) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَمِعَ أَبُو حَامِرٍ ؛ قَالَ : أُنْبِئَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ . فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

(سَبْعُ كَلِمَاتٍ) خبر محذوف ، أى هذه سبْعُ كَلِمَاتٍ .

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ . فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ . ثنا مَالِكُ
 ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ
 الزَّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ
 نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ » .

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَيَانَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ . قَالَ فَقَالُوا لَهُ : فَعَلِمْنَا .
 قَالَ ، قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ . اللَّهُمَّ
 ابْنِعْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ .

في الزوائد . رجاله ثقات . إلا أن المسمودي اختلط بآخر عمره ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر ، فاستحق الترك ، كما قاله ابن حبان .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَيْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ عَلَىٰ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَىٰ . فَلْيُقَلِّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عاصم بن عبيد الله ، قال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث .

٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . سَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ خَطِئٍ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، لضعف جبارة .

(٢٦) باب ما يقال في التَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . سَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّسْبِيحِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

٩٠٨ - (خطي) أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة ، والصلاة من جملتها . فتركها كناية لترك لطريق الجنة ، أي لطريقها .

٩٠٩ - (المحيا) مفعول من الحياة . كالمات من الموت . المراد الحياة والموت . أو زمان ذلك .

٩١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . مَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسَنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ « حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢٧) باب الإشارة في التشره

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِذِّهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسِيرُ بِإُصْبَعِهِ .

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى ، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا ، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . مَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَيَدْعُو بِهَا . وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .

٩١٠ - (لا أحسن دندنتك) أى مسألتك الخفية ، أو كلامك الخفى . والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم . وضمير حوّلها للجنة . أى حول تحصيلها . أو للنار أى حول التعمد من النار .

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

في الزوائد : إسناده حسن .

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلَى ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَنْ نَكُونُ نَسِينَاهَا . وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونُ تَرَكْنَاهَا . فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يبدل ، واختلط بآخر عمره .

**

(٢٩) باب من سلم تسليمه واحدة

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . مَنَا عَبْدُ الْمُهِمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

في الزوائد : إسناده عبد المهيمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث .

٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيُّ . مَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . مَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يحيى بن راشد .

(٣٠) باب رد السلام على الإمام

٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . مَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ » .

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ . أَنَبَاَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَمَّتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

٩٢١ - (فردوا عليه) أى سلموا ، ناوين الرد عليه .

(٣١) باب ولا يخص المرء نفسه بالدعاء

٩٢٣ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَوْمُ عَبْدٌ ، فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ . فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : ثنا عاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

٩٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ مَوْلَى لَأَمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع . ولم أر أحدا ممن صنف في المبهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله .

٩٢٣ - (فقد خَانَهُمْ) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومته . فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه ؟

٩٢٤ - (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ، ثم ينصرف عن جهة القبلة . وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وغير ذلك .

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْأَجَلَجِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَصَلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُمَا يَسِيرٌ. وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا. وَيُكَبِّرُ عَشْرًا. وَيُحَمِّدُ عَشْرًا » فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ « فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ. وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً. فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ » قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى يَنْفَكَ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ. وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ ».

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّثُورِ بِالْأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ. قَالَ لِي « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَفُتِمَ مِنْ بَعْدِكُمْ. تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ». قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ.

٩٢٦ - (لا يحصيها) لا يحافظ عليهما على الدوام. (فأيكم يعمل) أي أنها تدفع هذا العدد من السيئات. وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد، ترفع له بها درجات. وقلمنا يعمل الإنسان في اليوم والليلة، هذا القدر من السيئات. فصاحب هذا الورد، مع حصول مغفرة السيئات، لا بد أن يحوز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

٩٢٧ - (الذُّثُور) أي الأموال الكثيرة. (من قبلكم) أي من سبقكم فضلا. (وفُتِمَ) من القوت. أي لا يدرككم من سبقكم عليه بالفضل.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ . حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

*
**

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا .

٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَحْمَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْأً . يَرَى أَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ .

٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : رجاله ثقات . احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح .

٩٣٠ - (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ ، غالباً ، الذهاب إلى البيت . وبيته إلى اليسار .

٩٣١ - (ينفتل) أى ينصرف في الصلاة ، أى في حالة الفراغ منها .

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَرِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمُهُ . ثُمَّ يَلْبِثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

(٣٤) باب إذا مضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .

٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » . قَالَ : فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ .

٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .

٩٣٢ - (ثم يلبث) أى ليتبعه الرجال فى ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت ، فلا يحصل اجتماع الطائفتين فى الطريق .

٩٣٣ - (إذا وضع العشاء) العشاء ، بفتح العين ، فى الموضعين ، طعام آخر النهار .

(٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ . فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ . فَقَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَبُو الْمَلِيجِ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ ، وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبْلُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، يَوْمِ مَطَرٍ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . سَمِعَ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيَّ . سَمِعَ عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَذَلِكَ يَوْمَ مَطَرٍ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ . فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ .

٩٣٦ - (استفتحت) أى طلبت أن يفتحوا لي الباب . (سماء) أى مطر . (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر .

٩٣٩ - (ثم قال ناد) أى موضع الجمعيتين . (أخرج) فى بعض النسخ أخرج بالحاء المهملة ، أى أوقعهم فى الحرج . يريد أن الحرج مدفوع فى الدين . وفى حضورهم فى المطر حرج . فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة . ولولا هذا الإعلام لحضروا .

(٣٦) باب ما يستمر المصلي

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي ، وَالذَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ لَهُ حَرْبَةً فِي السَّفَرِ ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُنْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيُحْتَجَرُ بِاللَّيْلِ ، يُصَلِّي إِلَيْهِ .

٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . مَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٩٤٠ - (مؤخرة الرحل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير .

٩٤١ - (حرب) دون الرمح ، عريضة النصل .

٩٤٢ - (يحتجره) أى يتخذ كالحجرة .

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي . فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ صَبَاحًا ، أَوْ سَاعَةً .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ . سَأَلَ سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ : مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ » . قَالَ : لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا « خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ » .

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ . كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا » . فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . لِأَنَّ عَمَّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَحَادِيثُهُ مُنَاكِيرٌ . وَلَكِنْ ابْنُ حَبَانَ خَصَّ ضَعْفَ أَحَادِيثِهِ بِمَا إِذَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ .

* *

٩٤٤ - (لَأَنْ يَقُومَ) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ ، وهو مبتدأ خبره خير مثل أن تصوموا خير لكم ، أى تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور .

٩٤٦ - (ماله) أى من الإثم . (أن يمر) أى بسبب المرور . (كان) أى الشأن .

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ . فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ . فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ . فَتَرَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا . ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ .

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ . فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدِهِ . فَرَجَعَ . فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا . فَمَضَتْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « هُنَّ أَغْلَبُ » .

في الزوائد : في إسناده ضعف . ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه . وكلاهما لا يعرف .

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا شُعْبَةُ . مَنَا قَتَادَةُ . مَنَا جَابِرٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ » .

٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، أَبُو طَالِبٍ . مَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . مَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « يَقْطَعُ

باب ما يقطع الصلاة أي يقطع مروره الصلاة

٩٤٧ - (على أتان) هي الأنثى من الحمير .

٩٤٨ - (هن أغلب) أي النساء أغلب في الخافقة والمعصية . فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية .

٩٤٩ - (والمرأة الخائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض . أي البالغة . وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع .

الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . فقد احتج البخاري بجميع رواته .

٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .
في الزوائد : في إسناده مقال . لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .
قال ، قلت : ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

• •

(٣٩) باب ادرا ما استطعت

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا يَحْيَى ، أَبُو الْمَعْلَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْعُرَينِيِّ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ . فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا . فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع .

٩٥٣ - (الجدى) من أولاد المعز ، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . ذكرنا كان أو أنثى (فبادره القبلة) أى سبقه إلى جهة القبلة لينعمه من المرويين يديه ، بتضييق الطريق عليه .

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ . وَلْيَذَنْ مِنْهَا . وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ جَاءَ أَحَدُ يَمُرُّ ، فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٩٥٥ - حَدَّثَنَا هُرْمُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَلِيُّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ ؛ قَالَا : مَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ : فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى .

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ » .

٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ . مَنَا خَالِدٌ

٩٥٤ - (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع . (فإنه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من المرور .

٩٥٥ - (فإن معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل .

٩٥٦ - (كاعتراض الجنابة) أى بين المصلى والقبلة .

الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِمَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَنْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

(٤١) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: مَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. مَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٩٥٧ - (بِحِمَالِ مَسْجِدٍ) ضَبَطَ بفتح الجيم على القياس. لأن المراد محل السجود، لا المسجد المتعارف. لكن ضبطه القسطلاني في شرح البخاري بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المعروف. وهو المسموع. لكن صرح بعض بأنه إذا أريد محل السجود، يفتح على القياس.

٩٦٠ - (أَنْ لَا يُبَادِرَ) بَأَنْ لَا نَسْبِقُ الْإِمَامَ.

٩٦١ - (أَلَا يَخْشَى) أَيْ فاعل هذا الفعل أَنْ تلحقه هذه العقوبة. فحقه أَنْ يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكارى على عدم الخشية.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبُو بَدْرٍ ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ دَارِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ . فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا . وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا . وَلَا الْفَيْنَ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرَّكُوعِ ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن دارمًا قال فيه الذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

٩٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بِكَرْبِ ابْنِ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُبَادِرُونِي بِالرَّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ . فَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُذَرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُذَرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ » .

(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا ابْنُ فُذَيْكٍ . ثنا هُرْمُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ

٩٦٢ - (إني قد بدنت) قيل بالتشديد ، أي كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لسكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .

٩٦٣ - (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع . بل تأخروا عني فيهما . بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع . ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي . (فهما أسبقكم به) أي أي قدر أسبقكم به ، إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركونني بذلك القدر . وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا . (إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدنت . فلا تسبقوا إلا بقدر يسير .

أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ .
في الزوائد : اتفقوا على ضعف هرون .

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . مَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ . مَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِسْرَائِيلُ
ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُفْقِعْ
أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : في السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبُ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ
ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ
فِي الصَّلَاةِ .

٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِيُّ . مَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ
أَصَابِعُهُ فِي الصَّلَاةِ . فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَشَابَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .
وَلَا يَعْوَى . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد ، اتفقوا على ضعفه .

٩٦٥ - (لَا تُفْقِعْ) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت .

٩٦٦ - (أَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ) أى يربط فمه بطرف العمامة . وكان ذلك من دأب العرب ، فنهوا عن ذلك .

٩٦٧ - (شَبَّكَ) من التشبيك ، أى أدخل بعضها في بعض . (فَرَّجَ) من التفريق أى فرقها بإزالة

التشبيك عنها .

٩٦٨ - (لَا يَعْوَى) أى يصيح .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْبَرَّاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ » .

في الزوائد : في إسناده أبو اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ، أجمعوا على ضعفه .

(٤٣) باب من أمَّ قوماً وهم له طرهون

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : الرَّجُلُ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا (يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) . وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » .

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ . سَأَلَ عُبيدَةَ ابْنَ الْأَسْوَدِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَيْئًا : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ . وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٧٠ - (إلادبارا) أى بعد ما يفوت وقتها . وقيل : هو أن يتخذها عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها . (ومن اعتبد محررا) الاعتبار كالاستعباد . وهو اتخاذ الشخص عبدا . ومحررا أى مُعْتَقًا . أى اتخذها عبداً إما بكتان العتق عنه ، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق .

٩٧١ - (متصارمان) أى متقاطعان .

(٤٤) باب الزوائد صحاح

٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الرَّيِّسُ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتَانِ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، جَمَاعَةٌ » .
في الزوائد : الربيع وولده بدر ضعيفان .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . مَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . مَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . مَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ . مَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . مَنَا شُرْحَبِيلٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجُنْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل ، ضعيف . ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحهما هذا الحديث من طريق شرحبيل .

٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . مَنَا أَبِي . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، وَبِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا .

(٤٥) باب من يسجد أو يلى الإمام

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَبَاَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَّا كِبْنًا .
٩٧٦ - (يمسح منا كبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق . أى يمسحهما ليعلم به تسوية الصف .

فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « لَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِينَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . سَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . سَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ .
فِي الزَّوَائِدِ : رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتُ .

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي . وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ » .

(٤٦) باب من أمرو بالله مائة

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . سَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِمَّا . وَلِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَوْمَ الْقَوْمِ

(لَا تَخْتَلِفُوا) بِالْتَقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ . (فَتَخْتَلِفَ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ . أَيْ اخْتِلَافِ الصَّفُوفِ سَبَبُ لاختلاف القلوب . (لِيَلِينَنِي) بِكسْرِ اللامين وتشديد النون على التأكيد . وَالْوَلِيُّ الْقَرَبُ وَالِدُنُو . وَالْمُرَادُ بَيَانُ تَرْتِيبِ الْقِيَامِ فِي الصَّفُوفِ . (أُولُوا الْأَحْلَامِ) ذُوو الْعُقُولِ الرَّاجِعَةِ . وَاحِدُهَا حِلْمٌ بِالكسر . لِأَنَّ الْعَقْلَ الرَّاجِعَ يَتَسَبَّبُ لِلْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ وَالتَّنَبُّثِ فِي الْأُمُورِ . وَ(النَّهْيِ) جَمْعُ نَهْيَةٍ ، بِمَعْنَى الْعَقْلِ . لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْقَبِيحِ . (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيْ يَقْرَبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ . قِيلَ هُمُ الْمَرَاهِقُونَ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ الْمَيُزُونَ ، ثُمَّ النِّسَاءُ .
٩٧٧ - (وَالْأَنْصَارُ) أَيْ الْكِبَارُ وَأَهْلُ الْفَضْلِ . لَا الْأَعْرَابُ وَأَمْثَلُهُمْ مِنَ الصِّغَارِ .

أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا. وَلَا يُؤَمِّمِ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ. *

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ. ثنا أَبُو حَازِمٍ؛ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَالِكٌ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ. فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ. وَإِنْ أَسَاءَ، يَغْنَى، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

في الزوائد: في إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أختِ خُرْشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ. خَفَانَتْ صَلَاةُ

٩٨٠ - (أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) أى أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة.

(تَكْرِمَتِهِ) الموضع المعد للجلوس الرجل في بيته. خص به إكراماً له.

٩٨١ - (فِتْيَانَ قَوْمِهِ) أى شبابهم (من القدم) أى فى الإسلام.

٩٨٢ - (يَقُومُونَ سَاعَةً) أى يتدافعون فى الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه. فيحصل، بذلك، النزاع. فيؤدى ذلك إلى عدم الإمام. والمعنى الأول أوفق للترجمة.

مِنَ الصَّلَوَاتِ . فَأَمَرَ نَاهُ أَنْ يَوْمَنَا . وَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ . أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنبِئْنَا . فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ . وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ » .

(٤٨) باب من أمَّ قوماً فليخفف

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا تَأْخُرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . قَالَ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ . فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ؛ قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ .

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَصَلَّى . فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانًا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

٩٨٤ - (إِنِّي لَا تَأْخُرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ) أَيُّ عَنْ إِدْرَاكِهَا مَعَ الْإِمَامِ . يَرِيدُ أَنَّهُ تَرَكَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ وَتَأْخُرَ عَنْهَا (مَا صَلَّى) مَا زَائِدَةٌ (فَلْيُجَوِّزْ) أَيُّ فَلْيُخَفِّفْ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلْيَأْخُذْ بِالْأَوَاخِرِ .
٩٨٦ - (فِتْنَانًا) أَيُّ مَوْقِعًا لِلنَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْمَعْصِيَةِ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ .

٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ : كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، قَالَ لِي « يَا عُثْمَانُ ! تَجَاوَزُ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَّةَ » .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . ثنا يَحْيَى . ثنا شُعْبَةُ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا آمَنْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ » .

(٤٩) باب الرِّعَامِ يُخَفَّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا . فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْ جَدُّ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ » .

٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْخُرَّانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزْ فِي الصَّلَاةِ » .

٩٨٧ - (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرها . أى اجعل الكل فى قدر الأضعف . فعامل الكل معاملة . فإن القوى يقدر على تحمل الأشد . والأخف يجتمع عليه الكل .

٩٨٩ - (فاتجوز) أى أتخفف فى القراءة .

في الزوائد : عثمان بن أبي العاص ، في إسناده مقال . قال المزني في التهذيب : قيل لم يسمع الحسن من عثمان . ومحمد بن عبد الله بن علاثة ، وإن وثقه ابن معين وابن سعد ، فقد ضعفه الدارقطني . والأزد كذبه . وابن حبان قال : يروى الموضوعات عن الثقات . لا يحتمل ذكره إلا على وجه القدح فيه ، وباقي رجاله ثقات .

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ . فَأَتَجَوَّزُ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَّائِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » قَالَ ، قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُثْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . مَنَا وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . مَنَا أَبِي ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَا : مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ » .

٩٩٢ - (ويتراصون) أى يتراصقون حتى لا يكون بينهم فرجة . من رصَّ البناء ، إذا التصق ببعضه

ببعض .

٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرَّمْجِ أَوْ الْقِدْحِ . قَالَ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ . وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً » .

في الزوائد : الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، ثَلَاثًا . وَلِلثَّانِي ، مَرَّةً .

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

٩٩٤ - (القدح) هو السهم قبل أن يراش . وقيل مطلقا . (نائتا) أى مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه (بين وجوهكم) أى بين قلوبكم ، كما في بعض الروايات ، أو ذلك ، لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعاضد ينشأ منه الاختلاف في الوجوه .

٩٩٥ - (يَصِلُونَ الصُّفُوفَ) بأن كان فيها فرجة فسدوها ، أو نقصان فأتواها .

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

في الزوائد : إسناده حديث البراء صحيح ، رجاله ثقات .

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ . سَنَا أَبُو قَطَنِ . سَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً » .

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ . سَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا » .

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ،

٩٩٨ - (لكانت قرعة) كان هنا تامة . أى لتحققت قرعة بينهم لتحصيله .

١٠٠٠ - (خير صفوف النساء) أى أكثرها ثوابا . (وشرها) أى أقلها ثوابا .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا . وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا . وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا » .

قال السندي : هذا الحديث من الزوائد . كما يفهم من الزوائد . لكنه لم يبين حال إسناده .

(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، أَبُو طَالِبٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو قَتَيْبَةَ . قَالَ : ثنا هُرُونُ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا .

في الزوائد : في إسناده هرون ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، ما خلا ابن ماجه ، من حديث أنس .

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف ومعه

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ . قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ . وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى . فَقَضَى الصَّلَاةَ . فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ . قَالَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْصَرَفَ قَالَ « اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ . لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

﴿ باب الصلاة بين السواري في الصف ﴾

(السواري) جمع سارية ، وهي الأسطوانة . والنهي عنه لقطع السواري الصف . وقيل لأنه موضع النعال .

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ؛ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ . فَقَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْبِدَ .

(٥٥) باب فضل صيغة الصف

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » .

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (قَالَ مِسْعَرٌ) مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ .

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عمروُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ . ثنا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّي ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ ، مِنْ الْأَجْرِ » .

في الزوائد : في إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، ضَعِيفٌ .

(٥٦) باب القبة

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلَ هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فَقَرَأْتُ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - .

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ . سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى

١٠١٠ - (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ) . قَالَ السَّنْدِيُّ : لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مِنَ التَّنَافِي . فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا . وَالثَّانِي صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْبَرَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : كَانَ قُدُومُهُ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ بَلَا خِلَافٍ . وَكَانَ التَّحْوِيلُ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَبِهِ جَزَمَ الْجُمْهُورُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ . فَلَيْسَ فِيهَا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ أَصْلًا . وَالْجُمْلَةُ الْأُولَى جَاءَتْ فِي بَعْضِهَا عَلَى الشَّكِّ بَيْنَ سِتَّةِ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةِ عَشَرَ . وَفِي بَعْضِهَا بِالْجُزْمِ بِسِتَّةِ عَشَرَ . وَفِي بَعْضِهَا بِالْجُزْمِ بِسَبْعَةِ عَشَرَ . وَقَدْ حَكَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ بِالشَّدُودِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى . وَقَالَ : هِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ . وَأَبُو بَكْرٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ . ثُمَّ يَبَيِّنُ الْاضْطِرَابَ . ١٠١٠ هـ . سَنَدِي .

إِلَى يَنْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ . وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى
الْكُعْبَةَ . فَصَعِدَ جِبْرِيلُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بِصَرِّهِ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .
يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . الْآيَةُ - فَأَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ :
إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكُعْبَةِ . وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى يَنْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ
فَتَحَوَّلْنَا . فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جِبْرِيلُ ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا
إِلَى يَنْتِ الْمَقْدِسِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ . -

(عن أبي إسحاق الخ) قال السندي : قال الحافظ في فتح الباري : قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير
هذا الحديث ، فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق . ذكره في كتاب الإيمان .
وفي الزوائد : حديث البراء صحيح ، ورجاله ثقات .

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : ثنا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

(٥٧) باب من دخل المسجد فلم يجلس متى برقع

١٠١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُهِمِّدِ بْنِ كَلِيبٍ ؛ قَالَ : ثنا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : المطلب بن عبد الله عن أبي هُرَيْرَةَ ، مرسل .

(إنه يهوى) من هوى بالكسر ، إذا أحب . (ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم .

١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

(٥٨) باب من أكل الثوم فله يقرب من المسجد

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا . أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . خَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ . هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا ، لَا بُدَّ ، فَلْيَمْتَحِمْهَا طَبَخًا .

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، الثُّومِ ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا » .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ ، الْكُرَّاثُ وَالْبَصَلُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ .

١٠١٤ - (حتى يخرج إلى البقيع) أى تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة . ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء ، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله .

١٠١٥ - (فلا يؤذينا) مضارع منقو بمعنى النهي .

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .

(٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف يردّ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ ؛ قَالَ : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ . جَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فَسَأَلْتُ صُحْبِيَّ ، وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آيَةً وَأَنَا أَصَلِّي » .

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . مَنَا النَّضْرُ بْنُ شُعَيْبٍ . مَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ . فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

(٦٠) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو الرَّيِّعِ السَّمَّانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَغَيَّيْتُ السَّمَاءَ وَأَشْكَلْتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ . فَصَلَّيْنَا . وَأَعْلَمْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَوَيْلٌ لَكُمْ مِنْ وَجْهِ اللَّهِ - .

(٦١) باب المصلي يتختم

١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ » .

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَحَّضُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّضَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ » . ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يُبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَذُلُّهُ .

١٠٢٠ - (وأعلمنا) أى وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا .

١٠٢٢ - (مستقبله) أى مستقبل الله تعالى . والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى . فهو كالمستقبل له تعالى ،

فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ؛ قَالَا: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَّתَ بْنَ رَبِيعٍ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا شَبَّתُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: سَأَلَ عَبْدُ الصَّمَدِ. سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي تَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ.

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. سَأَلَ الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٠٢٥ - (من الحصى) أى عابثاً به. (لغا) أى أتى بما لا يليق.

١٠٢٦ - (مرة واحدة) بالنصب. أى فافعل مرة.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْخَصْيِ».

(٦٣) باب الصلاة على الحمرة

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ. ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ.

في الزوائد: في إسناده زمعة، وهو ضعيف وإن روى له مسلم. وإنما روى له مقروناً بغيره. فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره.

(٦٤) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا

١٠٢٨ - (الخمرة) في النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وقد سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها.

فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاصِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ ، إِذَا سَجَدَ .

في الزوائد : في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت ، كما في الرواية الآتية ، فهذا إسناد متصل .

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ بِهِ . يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ . يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وضعفه غيره . ووثقه أحمد والمجلى . وعبد الله بن عبد الرحمن ، لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه . وباق رجاله ثقات . قال السندي : قلت وبالجمل ، حديث السجود على التراب ثابت . والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث . فالوجه قول من جوز ذلك .

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . مَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

(٦٥) باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣٤ - (التسييح للرجال والتصفيق للنساء) أى إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام ، فاللائق بالرجال التسييح ، وبالنساء التصفيق .

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا سُهَيْبَ بْنَ عَنَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَالِمُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ ، وَلِلرَّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ .
في الزوائد : إسناده حسن .

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَالُكُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ جَدِّي ، أَوْسٌ ، أَحْيَانًا يُصَلِّي . فَيُشِيرُ إِلَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . سَالِمُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَمِّلًا .

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَالِمُ بْنُ أَبِي إِدْمَ . مَالُكُ بْنُ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ .

في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، وقد اختلط بآخر عمره . وزهير ، وهو ابن معاوية بن جريح روى عنه في اختلاطه ، قاله أبو زرعة .

(٦٧) باب كف الشعر والتوب في الصلاة

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا » .

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أُمِرْنَا إِلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا . وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطَأٍ .

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . مَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خُوَلٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ ، فَأَطْلَقَهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ . وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ .

(٦٨) باب الخسوع في الصلاة

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

١٠٤٠ - (أَنْ لَا أَكُفَّ) أَيْ أَضْمَّ فِي السَّجْدِ ، احْتِرَازًا عَنِ التَّرَابِ .

١٠٤١ - (مَوْطَأٌ) أَيْ مَا يُوْطَأُ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ . أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَعْبُدُ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا

يُغْسِلُونَهُ .

١٠٤٢ - (وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ) الْعَقَصَ جَمَعَ الشَّعْرَ وَسَطَ رَأْسِهِ . أَوْ لَفَّ ذَوَائِبَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَفَعَلَ النِّسَاءُ .

وَقِيلَ هُوَ إِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ .

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ »
يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس .

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . مَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ
فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ » . حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ « لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ
ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ » .

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . مَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ
ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ » .

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : مَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ .
مَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ،
حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ . فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَهَا . وَيَسْتَأْخِرُ
بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا . يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ - فِي شَأْنِهَا .

١٠٤٣ - (أَنْ تَلْتَمِعَ) أَيْ لَثْلَا تَحْتَلِسُ وَتَخْطُفُ بِسُرْعَةٍ .

١٠٤٤ - (لَيَنْتَهِنَنَّ) أَيْ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ . (عَنْ ذَلِكَ) أَيْ رَفَعَهُمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ .
(أَوْ لَيَخْطَفَنَّ) أَيْ لَيَسْلُبَنَّ اللَّهُ بِسُرْعَةٍ . أَيْ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَاقِعٌ لَا مُحَالَةَ . إِمَّا الْإِنْتِهَاءَ مِنْهُمْ أَوْ خُطْفَ
أَبْصَارِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، عَقُوبَةً عَلَى فَعْلِهِمْ .

١٠٤٦ - (يَسْتَقْدِمُ) أَيْ يَتَقَدَّمُ . وَلَيْسَتْ السَّيْنُ لِلطَّلَبِ . (وَيَسْتَأْخِرُ) أَيْ يَتَأَخَّرُ .

(٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: سَأَلْنَا عَنْ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيَّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ.

في إسناده مقال. لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات. ومعروف بن مشكان، لم أر من تكلم فيه. وأبو إسحاق الشافعي ثقة، فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف.

١٠٤٩ - (متوشحاً به) أي مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يترربه ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

١٠٥٠ - (بالبر العليا) أي يصلي بمكان البر العليا وقربها. وتلك بر معلومة.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا هَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ .
ثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ،
مُتَلَبِّيًا بِهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . وقال : ليس لسكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله . وهما حديث
واحد . وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول .

*
**

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ
يَنْكِى . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأُمِرْتُ بالسُّجُودِ ،
فَأَيْتَ ، فَلِيَ النَّارُ » .

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ! أَخْبِرْنِي جَدُّكَ ،
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنِّي أَصَلَّى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ . فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ .
فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي . فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا
أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ
الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .

١٠٥١ - (متلبيا) أى متجمعا به عند صدره . يقال : تلبب بثوبه ، إذا جمعه عليه .

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ . مَنَايَحِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسَلَمْتُ . أَنْتَ رَبِّي . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . مِنْهُنَّ النِّجْمُ .

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ فُلَيْدٍ . مَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ ؛ الْأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالنَّحْلُ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ، وَالْحُجُّ ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةُ النَّحْلِ ، وَالسَّجْدَةُ ، وَفِي صَ ، وَسَجْدَةُ الْخَوَامِيمِ .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن فائد ، وهو ضعيف .

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ . مَنَا الْحَرِثُ ابْنُ سَعِيدٍ الْعُتْقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ . مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْحُجِّ سَجْدَتَيْنِ .

١٠٥٧ - (وفي الحج سجدتين) أى واقراه في الحج سجدتين .

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - وَ - اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ - .

في إسناده ابن ميناء ، وهو مجهول . كما قاله ابن القطان .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ .

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَجَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَارْجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ » . قَالَ ، فِي الثَّلَاثَةِ : فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ

١٠٦٠ - (وعليك) أى وعليك السلام .

حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : لِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بَأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ : بَلَى . قَالُوا : فَأَعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَيَقْرَأُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَزْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا . لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ . مُعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . حَتَّى يَقْرَأَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُحَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ

١٠٦١ - (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أى اقتفاءً لآثاره صلى الله عليه وسلم . إذ المعنى قد يحفظ أكثر من غير المعنى ، وإن كانا في الصحبة سواء . (بلى) أى بلى ، أنا أعلمكم . (فاعرض) من العرض ، بمعنى الإظهار . والفاء لإفادة الترتيب . أى إن كنت أعلمنا فبين وانتم لنا حتى نرى صحة ما تدعيه . (ويقر) من القرار . والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة . (ويضع راحتيه) أى كفيه . (لا يصب رأسه) من صب الماء ، والمراد الإنزال . (ولا يقنع) من أقنع . والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه ، من الأضداد . والمراد ههنا الرفع . (ثم يهوى) أى ينزل . (ويفتح أصابع رجليه) أى ينصبها ويفتخر موضع المفصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل . وأصل الفتح اللين .

صَلَاتِهِ هَكَذَا. حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ آخَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا. قَالُوا: صَدَقْتَ. هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ. وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضُيَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صَلَاتَهُ. وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَيُجَافِي بَعْضُيَدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

(٧٣) باب تفسير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ شَرِيكَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ. وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ. وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. أَنَبَأَنَا زَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ. وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٢ - (يسقط) أى يعيل.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَّ أَبَا الْلَيْثِ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَضِرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ . وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . أَنَا سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ جَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . قَالَا : سَمِعْنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَخْبَرُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَجِّلَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا .

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فِي السَّفَرِ .

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ . قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أَنَا سَاءَ يُصَلُّونَ . فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي . يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . ثُمَّ صَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ . وَاللَّهُ يَقُولُ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - .

١٠٦٩ - (من غير أن يعجله) أعجله وعجله تعجيلا ، إذا استحثه .

١٠٧١ - (يسبحون) أى يصلون النافلة .

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الشُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَضِرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ . فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْخَضِرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .
في الزوائد : إسناده حسن .

*
* *

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْخَضَرِيِّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ » .

* * *

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ . وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَنَاسٍ مَعِيَ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

* * *

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . مَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . مَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

* * *

١٠٧٣ - (ثلاثا) . أى للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا ، أى ثلاث ليال . (بعد الصدر) أريد به الفراغ من النسك .

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّي. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا وَكِيعٌ. مَنَا مُنْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّبَالِيُّ. مَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ. مَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ. فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ. فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». فِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٧٨) باب في فرض الجمعة

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . سَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُبَكِّيرٍ ، أَبُو جَنَابٍ (خَبَابٍ) ،
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
 قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَبَادِرُوا
 بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا . وَصَلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ،
 وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، تُرْزَقُوا وَتُنَصَّرُوا وَتُجَبَّرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ
 عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
 فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتَخَفَّافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا لَهَا ،
 فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . أَلَا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ ،
 وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَلَا ، لَا تَوْمَنُّ امْرَأَةٌ رَجُلًا .
 وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا . وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ .
 فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لضعف علي بن زيد بن جدهان وعبد الله بن محمد العدوي .

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . سَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ
 ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ . فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ
 فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ ، أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، وَدَعَا لَهُ . فَمَكُنْتُ حِينَئِذٍ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ .

١٠٨١ - (قبل أن تشغلوا) أى عنها بالمرض وكبر السن . (وصلوا) من الوصل .
 (الذى بينكم وبين ربكم) أى حق الله الذى عليكم . (وتجبروا) أى يصلح حالكم .
 (ولا يوم أعرابي مهاجرا) لأن من شأن الأعرابي الجهل ، ومن شأن المهاجر العلم .

ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللَّهِ ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٍ . إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ نَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ . فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَاهُ ! أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدِ ابْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فِي تَقْيِيعِ الْخَضَمَاتِ ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي يَاسَصَةَ . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابْنُ فَضِيلٍ . ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ . وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى . فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » .

(٧٩) باب في فضل الجمعة

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ . وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ . خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ . وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ . وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ

(تقييع الخدومات) موضع بنواحي المدينة . (هزم) هو المطمئن من الأرض .

وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
في الزوائد : إسناده حسن .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ
مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثَرُوا عَلَى
مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ
صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ، يَعْنِي بَلَيْتَ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ
الْأَنْبِيَاءِ » .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . مَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا .
مَا لَمْ تَغْشَ الْكِبَائِرُ » .

١٠٨٤ - (يشفقن) من الإشفاق ، بمعنى الخوف .

١٠٨٥ - (أرمتم) قال السندی : أرمتم كضربت . أصله أرمتم ، بتشديد الميم . إذا صار رميا . فحذفوا
إحدى الميمين ، كما في ظلمت . ولفظه أما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام . وقيل من أرم
بتخفيف الميم أي فني . وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فليل هي لغة ناس من العرب . وقيل بل خطأ ،
والصواب سكون تاء التأنيث للعظام . أو أرمتم بفك الإدغام . (بليت) أي صرت بالياء عتيقا .

١٠٨٦ - (لم تغش) أي لم ترتكب .

(٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ .
ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ . حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَسَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ ، وَذَنَا مِنَ
الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ،

١٠٨٧ - (من غَسَلَ) روى مشدداً ومخففاً . قيل أى جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة . لأنه أغض
للبصر في الطريق . من غَسَلَ امرأته ، بالتشديد والتخفيف ، إذا جامعها . (واغتسل) أى للجمعة .
(بكر) المشهور التشديد . ويجوز تخفيفه . والمعنى أى أتى الصلاة أول وقتها . وكل من أسرع إلى شيء
فقد بكر إليه . (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة . وأول كل شيء باكرته . وابتكر إذا أكل باكرة
الفواكه . (ولم يلبغ) أى لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو . أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها .

فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا .

١٠٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَّ أَبَا نَاسٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهَا وَلِعِمَّتْ . يُجْزَى عَنْهُ الْفَرِيضَةُ . وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . وقد جاء في غير ابن ماجه . من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة « ويجزى عنه الفريضة » .

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ . الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ . فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بِدَنَةٍ . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقَرَةٍ . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشٍ . (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٩٠ - (وَأَنْصَتَ) أى سكت للاستماع .

١٠٩١ - (فِيهَا) أى فيسكتفي بها . أى بتلك الفعل التي هي الوضوء .

١٠٩٢ - (الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) بالنصب ، بدل من الناس . أى يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب

الرتبة . (الْمُهْجَرُ) اسم فاعل من التهجير . قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح . وقيل بل في قرب

الهاجرة أى نصف النهار . (كَالْمُهْدَى) أى المتصدق . (بدنة) واحدة البدن ، وهي الإبل .

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَوْنِي . عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ الْحَمَصِيُّ . سَأَوْنِي عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً ، وَقَدْ سَبَقُوهُ . فَقَالَ : رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ . وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِيَعِيدٍ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ . الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ » . ثُمَّ قَالَ : رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ . وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بِيَعِيدٍ .

في الزوائد : في إسناده مقال . عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقرونا بغيره . فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه . لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وداود والنسائي . ولينه أبو حاتم . وضعفه ابن أبي حاتم . وباقي رجال الإسناد ثقات . فالإسناد حسن .

(٨٣) باب ما جاء في الرزية يوم الجمعة

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . سَأَوْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمَنِيرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَوْنِي لَنَا ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَبَّانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ .
وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود بإسناد آخر .

١٠٩٥ - (ما على أحدكم) أى ليس عليه حرج . (مهنته) أى خدمته .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ » .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَحَوَّثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وداعة ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهُّورَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَفِرَّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا علي بن غراب ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ . جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ . فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر . لينه الجمهور وبقى رجاله ثقات .

**

(٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . سَأَلَ يَعْلَى بْنُ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ . ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَرَى لِلْحَيَّطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ .

١١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ مُوَدَّنَ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْغَدَاةُ مِثْلَ الشَّرَاكِ .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن سعد . أجمعوا على ضعفه . وأما أبوه فقال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه .

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . سَأَلَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . سَأَلَ حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٩ - (نقيل) من القيولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

(تتغدى) من الغداء ، وهو طعام يؤكل أول النهار .

١١٠٢ - (نجمع) من التجميع . يقال : جمع الناس إذا شهدوا الجمعة . كما يقال عيّدوا إذا شهدوا العيد .

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَاءَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . سَأَلَ بَشَرَ بْنَ الْمَفْضَلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ . يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً . زَادَ بَشَرٌ : وَهُوَ قَائِمٌ .

١١٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . سَأَلْنَاهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ، ثُمَّ يَقُومُ .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتِ . وَيَذْكُرُ اللَّهَ . وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا ، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا .

١١٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي

١١٠٦ - (قَصْدًا) أَي مَتَوَسِّطَةً بَيْنَ الطَّوْلِ وَالْقَصْرِ .

أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ.
وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصَا.

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن .

١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ : أَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ
- وَتَرَكُوكَ قَائِمًا - ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : غَرِيبٌ . لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ . سَأَلَ ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ
ابْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ
الْمِنْبَرَ سَلَّمَ .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والبرصاءات لَهَا

١١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ :
أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

١١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ
شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ ، وَهُوَ قَائِمٌ . فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ . وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي . فَقَالَ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ . إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، أَنْ اسْكُتْ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ أَبِي : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا نَعَوْتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَدَقَ أَبِي » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب

١١١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرًا . وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ سُلَيْكُ النُّعْطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا .



١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .



١١١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ النُّعْطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١١١ - (بِأَيَّامِ اللَّهِ) أَيُ بَوَاقِئِهِ الْعَظِيمَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَيَّامِ .

يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » .

(٨٨) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس بوم الجمعة

١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَعَمَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآذَيْتَ » .

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلَ رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

(٨٩) باب ما جاء في السلام بعد نزول الإمام عمه المنبر

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ . سَأَلَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١١١٥ - (آذيت) أى الناس بتخطيك . (آذيت) أى أخرت الحجى وأبطأت .

(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَذْرَكَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَتْ عَلَى يَدَيْهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَخْبَرْنَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ - .

١١٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عَنِيبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

في الزوائد : سعيد بن سنان ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر .

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب ، متفق على ضعفه .

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : سَأَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ » .

١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ . سَأَفِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ . سَأَفِيَةُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

(٩٢) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَفِيَةُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

١١٢١ - (فليصل إليها) قال السندی : الظاهر أنه بتخفيف اللام ، من الوصل . لكن قال السيوطي

بتشديد اللام ، أي فليصل أخرى ويضمها إليها .

(٩٣) باب فمين ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عُيَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوَنَّا بِهَا ، طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ أَسِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، ثَلَاثًا ، مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ ، فَيَرْتَفِعَ . ثُمَّ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِبُ وَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . حَتَّى يُطَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف .

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

١١٢٥ - (تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ) قال العراقي : المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق .

١١٢٧ - (الصُّبَّةُ) الجماعة .

الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » .



(٩٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . سَأَلَ بَقِيَّةً ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء . عطية متفق على ضعفه . وحجاج مدلس . ومبشر بن عبيد كذاب . وبقية ، هو ابن الوليد ، مدلس .



(٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، أَنْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .



١١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .



١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا » .



(٩٦) باب ما جاء في الحلل يوم الجمعة قبل الصلاة ، والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّى الْحَمِصِيُّ . مَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

في الزوائد : في إسناده بقية وهو مدلس . وشيخه ، وإن كان الترمذى قد وثقه ، وإلا فهو مجهول .

(٩٧) باب ما جاء في الأذانه يوم الجمعة

١١٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . مَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُوَدَّنٌ وَاحِدٌ . إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ . فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .

١١٣٣ - (أن يحلق) من التحلق ، أى أن يجعل حلقة .

١١٣٤ - (الاحتباء) قيل نهى عنه لأنه يجلب النوم ويمرّض طهارته للانتفاض .

(٩٨) باب ما جاء في استقبال الرب مام وهو بخطب

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ هَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترمي في الجمعة

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَفِيَّانَ بْنِ عَمِينَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَامٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّهَا بِيَدِهِ.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلُهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا».

١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: «إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قُضِيَ لَهُ حَاجَتُهُ».

١١٣٧ - (لا يوافقها) أي لا يجدها.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ « هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ « بَلَى . إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَجْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة منه السنة

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ ، بُنِيَ لَهُ يَنْتُ فِي الْجَنَّةِ . أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ يَنْتُ فِي الْجَنَّةِ » .

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى ، فِي يَوْمٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ يَنْتُ فِي الْجَنَّةِ . رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،

١١٤٠ - (نابر) أى لازم وداوم .

وَرَكْعَتَيْنِ (أُظْنُهُ قَالَ) قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أُظْنُهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

في الزوائد : في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف .

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَحْنُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ .

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَحْنُ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .

١١٤٣ - (أضاء له) أى ظهر وتبين .

١١٤٤ - (قبل العداة) أى قبل صلاة الفجر . (كأن الأذان فى أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما .

أى يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة فى أذنيه . إذ النداء إلى الصلاة يقتضى التخفيف فيهما جدا .

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو. ثنا شريك، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا مروان بن معاوية، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَانِ، قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». في الزوائد: في إسناده الجريري. احتج به الشيخان في صحيحهما. إلا أنه اختلط في آخر عمره. وباقى رجاله ثقات.

١١٤٩ - (رمقت) أى نظرت وتأملت.

(١٠٣) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ،
أَبُو بَشِيرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَرْجِسَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ « بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ ؟ »

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ . قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ
أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحْطَنَّا بِهِ
نَقُولُ لَهُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا » .

١١٥١ - (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفى بمعنى النهي . مثل قوله تعالى - فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج - .

١١٥٢ - (بأى صلاتيك اعتددت) أى الصلاتين مقصودة عندك ، وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها .

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَمَّرٍ . ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ .
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ
صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا . قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَا : ثنا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ
رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ . فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدرّس . وقد عنعنه . نعم ، احتج به
الشيخان في صحيحهما .

(١٠٥) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :
أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ : أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاطَّبَ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ :
كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .
في الزوائد : في إسناده مقال . لأن قابوس مختلف فيه . وضعفه ابن حبان والنسائي . ووثقه ابن معين وأحمد .
وباقى الرجال ثقات .

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عُبيدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ الضُّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ قُرَيْعٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ

الظُّهْرُ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . وَقَالَ « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . قَالُوا : سَأَلْنَا مُوسَى ابْنَ دَاوُدَ الْكُوفِيَّ . سَأَلَ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّسِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّى بِهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسُ عَنْ شُعْبَةَ .

(١٠٧) باب فممن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْمُو هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا . وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ . إِذْ ضَرَبَ الْبَابُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ . فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، مختلف فيه . فيكون الإسناد حسنا ، إلا أنه كان يدلّس وقد عنفنه . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود وغير هذا اللفظ .

(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

(١٠٩) باب ما جاء فيما ينحى من التطوع بالنهار

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، وَأَبِي ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلَوِيِّ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهُ . فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ . حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْقِبْلِ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْقِبْلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْقِبْلِ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا . وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا . وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ . يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ . وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَتِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً . تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ . وَقَالَ مَنْ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا . قَالَ وَكِيعٌ : زَادَ فِيهِ أَبِي : فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِثْلُ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا .

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ .
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ
صَلَاةٌ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » .

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ
ابْنِ جَدْعَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ ، مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

*
**

(١١١) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا . ثُمَّ قَالَ « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ
فِي بُيُوتِكُمْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة . وعبد الوهاب كذاب .
قال السندي : بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة .

*
**

(١١٢) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَمَّلِ
ابْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلَ بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ . سَأَلَ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرَّ
وَأَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - .

(١١٣) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خُثَيْمٍ
الْيَمَامِيُّ . أَنَبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ
بِعِبَادَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً » .

(١١٤) باب ما جاء في الوزن

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ؛
قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

١١٦٧ - (عدلن له) أى ساوين من جهة الأجر له ، أى للمصلى .

١١٦٨ - (قد أمدكم) من أمد الجيش إذا لحق به ما يقويه . أى فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ،
ولم يكف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان . (حمر النعم) هى من أعز الأموال عند العرب .

الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» .

١١٦٩ - حدثنا علي بن محمد ، ومحمد بن الصباح . قالا : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة السلولي ؛ قال : قال علي بن أبي طالب : إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة . ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال « يا أهل القرآن ! أوتروا . فإن الله وتر يحب الوتر » .

١١٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا أبو حفص الأبار ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال « إن الله وتر يحب الوتر . أوتروا يا أهل القرآن » . فقال أغرابي : ما يقول رسول الله ﷺ ؟ قال « ليس لك ولا لأصحابك » .

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . ثنا أبو حفص الأبار . ثنا الأعمش ، عن طلحة وزيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـسُبْحِ اسم ربك الأعلى ، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

١١٦٩ - (إن الله وتر) بكسر الواو وتفتح . أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى . وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيه . وواحد في أفعاله ، فلا معين له . (يحب الوتر) أي يثيب عليه ، ويقبله من عامله .

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثنا شَبَابَةُ . قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَ ثَلَاثِينَ .

*
* *

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي . وَيُوتَرُ بِرَكْعَةٍ .

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي جَمَلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي . وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ » . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ

١١٧٤ - (مثنى) تفيد التكرار . فإنها بمعنى اثنين اثنين . فمثنى الثاني تأكيد لفظي .

ذَلِكَ النَّجْمِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا السَّمَاءُ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . مَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ : أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : الْبَتِيرَاءُ . فَقَالَ : سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . يُرِيدُ : هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة .

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَيْبَابَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : عَلَّمَنِي جَدِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ « اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . وَاهْدِنِي فِيمَنْ أَهْدَيْتَ » .

١١٧٥ - (السماك) في الصحاح : السما كان كوكبان . سماك الأعزل وهو من منازل القمر . وسماك الرامح ، وليس من المنازل .

١١٧٦ - (البتيراء) تصغير البتر . بمعنى القطع . والصلاة البتيراء قيل : ما كانت على ركعة . وقيل . هي التي نواها المصلّي ركعتين ثم قطعها على ركعة .

١١٧٨ - (تولني فيمن توليت) أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم . ولا تنكفني إلى نفسي .

هَدَيْتَ . وَفَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ . وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ . سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » .

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . مَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي آخِرِ الْوُتْرِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَأَعُوذُ بِمَعْفَاةِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

(١١٨) باب من طهر ليرفع يديه في القنوت

١١٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . مَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ . فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ .

(١١٩) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : مَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١٧٩ - (إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ) أَيْ مَتَوَسِّلًا بِرِضَاكَ مِنْ أَنْ تَسْخَطَ وَتَغْضَبَ عَلَيَّ .

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) أَيْ أَعُوذُ بِصِفَاتِ جَمَالِكَ مِنْ صِفَاتِ جَلَالِكَ .

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) أَيْ أَنْتَ الَّذِي أَثْنَيْتَ عَلَى ذَاتِكَ ثَنَاءً يَلِيقُ بِكَ ، فَمَنْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ حَقِّ ثَنَائِكَ .

«إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا . فَإِذَا فَرَّغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ» .
في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان .

(١٢٠) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

١١٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ . ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

(١٢١) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ حُصَيْنٍ ،
عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ
قَدْ أَوْتَرَ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرُهُ ، حِينَ مَاتَ ، فِي السَّحَرِ .

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ .

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ . وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

*
*

(١٢٢) باب من نام عن وتر أو نسي

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ ، أَوْ ذَكَرَهُ » .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أنا مَعْمَرٌ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِ.

*
*

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْفَرِييَابِيُّ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوِتْرُ حَقٌّ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفْتَنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ . فَيَدْعُو رَبَّهُ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً . فَلَمَّا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ .

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ
رَكْعَتَيْنِ . لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَانَ يُوترُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب .

١١٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . سَأَلَ شَرِيكَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَا : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ . وَالْوِتْرُ
فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ .

(١٢٥) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْثِيُّ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،
وَهُوَ جَالِسٌ .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن ميمون بن موسى ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأساً . وقال أبو حاتم :
صدوق . وقال أبو داود : لا بأس به . ولينيه غير واحد . وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء ، وقال :
منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ .
سَأَلَ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

(١٢٦) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَلْقِي (أَوْ أَلْقَى) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي .
قَالَ وَكِيعٌ : تَعْنِي بَعْدَ الْوَتْرِ .

١١٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

١١٩٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي سُمَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ .

(١٢٧) باب ما جاء في الوتر على السراحة

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ . فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ : مَا خَلَفَكَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ . فَقَالَ : أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ .

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَسْفَاطِيُّ . سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ . سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . فِي الزَّوَائِدَ : فِي إِسْنَادِهِ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(١٢٨) باب ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . سَأَلَ زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ « أَيَّ حِينَ تَوْتِرُ ؟ » قَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ . قَالَ « فَأَنْتَ يَا عُمَرُ ؟ » فَقَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى . وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . أُنْبِئَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ

١٢٠٢ - (فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى) أَيُّ بِالْخَصْلَةِ الْحَكْمَةِ ، وَهِيَ الْخُرُوجُ عَنْ الْعَهْدَةِ بَيِّقِينَ ، وَالْإِحْتِرَازُ عَنْ الْقَوْتِ .
(بِالْقُوَّةِ) أَيُّ بِصَدَقِ الْعَزِيمَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ .

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
في الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

(١٢٩) باب السهو في الصلاة

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ. سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى. حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(١٣٠) باب من صلى الظهر ضمناً وهو ساه

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ. فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا: مَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ (العصرُ). فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا ابْنُ مُنِيرٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَعْمَرُ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. مَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

(١٣٢) باب ما جاء فيمن سَكَ في صلاته فَرَجَعَ إِلَى الْبَقِيَّةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّانِيَةِ وَالْوَاحِدَةِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً . وَإِذَا شَكَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ . وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ لَيْتِمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَتَنِ عَلَى الْيَقِينِ . فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً . وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغَمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ » .

(١٣٣) باب ما جاء في من شك في صلاته فخرى الصواب

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ؛ قَالَ شُعْبَةُ : كَتَبَ إِلَى وَقْرَأْتُهُ عَلَيْهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ . فَسَأَلَ . فَخَدَّثَنَا . فَتَنَى رِجْلَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ « لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنبَأْتُكُمْ بِهِ . وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي . وَأَيُّكُمْ مَا شَكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ، فَيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلَّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ » .

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَجَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : هَذَا الْأَصْلُ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ .

(١٣٤) باب فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سَاهِبًا

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : سَأَلْنَا أَبَا أُسَامَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصُرْتَ أَوْ نَسِيتَ ؟ قَالَ « مَا قْصُرْتُ وَمَا نَسِيتُ » قَالَ : إِذَا ، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا أَبَا أُسَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا . فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ : قْصُرْتَ الصَّلَاةَ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ « لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ » قَالَ : فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

١٢١٤ - (إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ) أَيِ آخِرِ النَّهَارِ . (سَرْعَانَ النَّاسِ) هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، أَيِ أَوَائِلِهِمُ الَّذِينَ يَتَسَارِعُونَ إِلَى الْمَشْيِ وَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ .

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَضَرِّ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخُرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

(١٣٥) باب ما جاء في سجدة المهو قبل السلام

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَذَرِي زَادَ أَوْ قَصَّ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمْ».

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلَا يَذَرِيكُمْ صَلًى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

(١٣٦) باب ماجاء فيمن سجد لهما بعد السلام

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . سَأَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : سَأَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » .

(١٣٧) باب ماجاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . سَأَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ . ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكَّمُوا . ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ . وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا . وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد . رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . سَأَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ »

أَوْ رُغَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ . ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ .»

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش . وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أصر في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَمِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ . سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدِّمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَخَذَتْ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ » .

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . سَأَلَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والطريقة الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس .

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : كَانَ بِي النَّاصُورُ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ » .

١٢٢١ - (القلس) بفتحين ، اسم للمقلوس ، فعل بمعنى مفعول . قلس قلسا من باب ضرب ، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم . وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه .

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ ، وَهُوَ وَجِعٌ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متهم .

(١٤٠) باب في صلاة النافذة قاعدا

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا . حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ . فَيُجْعَلُ يُصَلِّي جَالِسًا . حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً ، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٢٢٨ - (على يمينه) أى معتمدا عليه ، مائلا إليه . (وجع) أى مريض .

١٢٢٥ - (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسمة . والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها .

(أ كثر صلاته) أى في الليل .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعَقِيلِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا قُطَيْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أَنَا سَاءَ يُصَلُّونَ قُعُودًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا . قَالَ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ . وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

١٢٢٧ - (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها ما رأيت لا يقولها يصلي .

(١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .
ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : لَمَّا ثَقُلَ) جَاءَ
بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ
أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . تَعْنِي رَقِيقٌ . وَمَتَى مَا يَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتَ
عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَقَالَ « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ نَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » .
قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً . فَخَرَجَ
إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ
لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْحَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ . قَالَ ، فَبَئِذٍ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ .
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ .
فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَةً . فَخَرَجَ . وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْتُمُّ النَّاسَ . فَلَمَّا رَأَاهُ

١٢٣٢ - (يؤذنه) من الإيذان ، أى يخبره . (أسيف) أى شديد الحزن ، رقيق القلب ، سريع
البكاء . (ومتى ما يقوم) أهمل متى حملا على إذا . كما يجزم بإذا حملا على متى .

(صواحبات يوسف) أى فى كثرة الإلحاح فى غير الصواب . (يهادى) على بناء المفعول . أى يعشى
بينهما معتمدا عليهما ، من شدة التمايل والضعف . (تخطآن فى الأرض) أى يجرها على الأرض من عدم
القوة ، فيظهر أثرها فيها . (ذهب ليتأخر) أى أراد أن يتأخر وشرع فيه . (أن مكانك) أى اثبت
مكانك .

أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ كَمَا أَنْتَ . جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنَّ أَبَانَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ سَامَةُ بْنُ بَهْطِيطٍ . أَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بُيَظٍ بْنِ شَرِيْطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَيْدٍ ؛ قَالَ : أَعْمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ « أَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِبَلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ . فَقَالَ « أَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِبَلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « أَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُوا بِبَلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ . فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي ، لَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ . ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « مُرُوا بِبَلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَإِنَّكَ نَصَاحِبُ يَوْسُفَ . أَوْ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ » قَالَ ، فَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَذَّنَ . وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً ، فَقَالَ « انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيَّ عَلَيْهِ » . جَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَنْكِصَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

في الزوائد : هذا إسنادُه صحيح ، ورجاله ثقات .

١٢٣٣ — (كَمَا أَنْتَ) أَيْ كُنْ فِي صَلَاتِكَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ مِنَ الثَّبُوتِ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحِبِيلَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَقَالَ « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَظَرَ فَسَكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ حَصِرٌ . وَمَتَى لَا يَرَاكَ ، يَنْكِحُ ، وَالنَّاسُ يَنْكُونَ . فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . تَخْرُجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً . تَخْرُجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ . فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ . وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ وَكِيعٌ : وَكَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا . وقد رواه بالعمنة . وقد قال البخاري : لا نذكر لأبي إسحاق سمعا من أرقم بن شرحبيل .

*
* *

(١٤٣) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَاتَّهَمْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ . قَالَ « وَقَدْ أَحْسَنْتَ . كَذَلِكَ فَأَفْعَلُ » .

* *

(١٤٤) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَمُودُونَهُ . فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا . فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

* * *

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ . وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » .

* * *

١٢٣٨ - (صُرِعَ) أَي سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهَا . (فَجَحَشَ) أَي قَشَرَ وَأَخْدَشَ جِلْدَهُ .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَاهُشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَّبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ . يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا . ائْتُمُّوا بِأَمَّتِكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »

(١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَاهُشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ . فَكَأَنُوهَا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ ؛ فَقَالَ : أَيُّ بُنَى ! مُحَدَّثٌ .

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نَصْرِ الضَّبِّيُّ . سَاهُشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ ، زُنْبُورٌ . سَاهُشِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

١٣٤١ - (أى بنى محدث) يدل على أن القنوت كان أحياناً . والظاهر أنه كان في الوقائع .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع ، كلهم ضعفاء . ولا يصح لنا نافع سمع من أم سلمة .

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يزيد بن زريع . ثنا هشام ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، شَهْرًا . ثُمَّ تَرَكَ .

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعةَ ، وَالْمُسْتَضعِفِينَ بِمَكَّةَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

(١٤٦) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ .

١٢٤٢ - (نهى عن القنوت) الظاهر أن نهى على بناء المفعول . وهذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين ، فنزل قوله تعالى - ليس لك من الأمر شيء - ويحتمل بناء الفاعل .

١٢٤٥ - (الأسودين) إطلاق الأسودين ، إما لتغليب الحية على العقرب ، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: سَمِعْنَا عَلِيَّ ابْنَ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ. سَمِعَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ. مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي. اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف. لكن لا ينفرد به الحكم. فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. وقال: قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. سَمِعَ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. سَمِعَ مُنْدَلَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعَ يُحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مُنِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلَ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَفَّانُ . سَأَلَ هَمَّامٌ . سَأَلَ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »

(١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكرر فيها الصلاة

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عُذْرَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْاَوْسَطُ . فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ . ثُمَّ انْتِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَبْشِشَ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ . ثُمَّ انْتِهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ انْتِهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .

١٣٥١ - (جوف الليل) وسطه . (الأوسط) كالبيان للجوف . (حجفة) بفتح حاء ، الترس . والتشبيه في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور . (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت . والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته ، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود . والمراد وقت الاستواء . (فإن جهنم تسجر) أي توقد . قال الخطابي : ذكر تسجير النار ، وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ونهي عن شيء ، من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان - إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتفاء عن أحكام علق بها .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُسَكِّدِيُّ . سَمِعَ ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ . قَالَ « وَمَا هُوَ ؟ » قَالَ : هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ . ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمُحِ . فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمُحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ . فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا . حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْإِيمَنِ . فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .
 في الزوائد : إسناده حسن .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبْهَا . فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارِنْهَا . فَإِذَا دَلَّكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارْقَبْهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنْهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبْهَا . فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ » .
 في الزوائد : إسناده مرسل ورجاله ثقات .

١٢٥٢ - (محضرة) أى تحضرها الملائكة . (متقبلة) أى لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه .
 (كالرمح) المستوى الذى لا يميل إلى طرف .

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا ابْنِي عَبْدٍ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى . آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أضروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ وَقْتِهَا . فَإِنْ أَذَرَ كُتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي يَوْمَتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ . ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً » .

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلَ شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا . فَإِنْ أَذَرَ كَتَّ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ . وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ » .

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو أَحْمَدَ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَعْنِي عَنْ

١٢٥٦ - (صل الصلاة لوقتها) أى سواء كانت مع الإمام أم لا . (وإلا) أى وإن لم تدرك صلاة في الوقت ، فصل في الوقت ، ثم صل معه .

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ . يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .

(١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ « أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ . فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ . ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا . وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ . وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا » .
قَالَ : يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ .

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ . وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ . فَيَرُكِعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَرُكِعُونَ لِنَفْسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِنَفْسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ . ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ . وَيَحِييُ أُولَئِكَ . فَيَرُكِعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ يَرُكِعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

١٣٥٨ - (أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ) كَأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ . أَيْ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ، وَضَمِيرُ هِيَ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٣٥٩ - (وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ) مِنْ بَعْضَى . أَيْ طَائِفَةٌ تَقُومُ فِي جَانِبِ الْعَدُوِّ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَخَدَّنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ. ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَالْآخِرُونَ قِيَامًا. حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ. وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ. وَكُلُّهُمْ قَدَرَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا صَحِيحٌ.

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ. ثنا أَبِي. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٣٦١ - (لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ) قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا انْكَسَفَتَا يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ. فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُمَا انْكَسَفَتَا لِمَوْتِهِ. فَدَفَعَ ﷺ وَهَمَّهُمْ لِهَذَا الْكَلَامِ.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالُوا : سَأَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ . سَأَلَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَخَرَجَ فَرَعَا يَجْرُ ثَوْبُهُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ » .

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ خَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٢٦٣ - (فصف الناس) بالرفع ، أى اصطفوا . يقال صف القوم إذا صاروا صفا . (فافزعوا) أى الجؤا إليها ، واستغيثوا بها .

(١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ .

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو: أَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّامِلِ؟ قَالَ: لَا . بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّامِلِ .

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّسِ؛ قَالَا : سَأَلْنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . سَأَلْنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي . فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ خَطَبَنَا

١٢٦٦ - (مترسلا) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه ، إذا لم يعجل .

وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ . ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ لِيَجْعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ
وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ! حَدَّثَنَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَسْقِ اللَّهَ .
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عاجِلًا غَيْرَ رَائِتٍ ، نَافِعًا
غَيْرَ ضَارٍّ » . قَالَ ، فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُحْيُوا . قَالَ ، فَاتَوْهُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ : تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، قَالَ : لِيَجْعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ
يَمِينًا وَشِمَالًا .



١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، أَبُو الْأَخْوَصِ . سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ إِدْرِيسَ . سَأَلَ حُصَيْنٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

١٢٦٨ - (قلب) بالتشديد والتخفيف . أى تفاؤلا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر .

١٢٦٩ - (مريئا) أى محمود العاقبة . (مريئا) بضم الميم وفتحها ، من الربيع وهو الزيادة .

(طبقا) أى مائلا إلى الأرض مغطيا . يقال : غيث طبق ، أى عام واسع . (رائيث) أى بطئ متأخر .

(فما جمعوا) أى صلوا الجمعة . (أحيوا) على بناء المفعول ، من الإحياء ، أى الحياة ، ويمكن أن يكون

على بناء الفاعل . من أحياء القوم أى صاروا فى الحياة ، وهو الخصب . (فشكوا إليه المطر) أى كثرت .

(حوالينا) أى اجعل المطر حول المدينة .

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ . فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيئًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ » ثُمَّ نَزَلَ . فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا : قَدْ أَحْيَيْنَا .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَرَكَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ ، (أَوْ رُؤْيَى) بَيَاضُ إِنْطِيهِ .

قال مُعْتَمِرٌ : أَرَاهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا أَبُو النَّضْرِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ . ثنا سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ كُلَّ مِزَابٍ بِالْمَدِينَةِ . فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ :
وَأَيُّضُ يُسْتَسْقَى النِّعَامُ بِوَجْهِهِ
ثَمَالُ الْيَتَامَى ، عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

١٢٧٠ - (ما يتزود لهم راع) أى يخرج لهم راع إلى المراعى ليتزود . (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر ، إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به نخذه . والمراد بيان ضعف الفحل الذى هو أقوى من الأنثى . (غدقا) هو المطر الكبار القطر .

١٢٧٢ - (جيش) أى تدفق وجرى بالماء . من جاش البحر يجيش إذا غلا . والعين ، إذا فاضت . والوادي ، إذا جرى . (ثمال) أى غياث . يقال : فلان ثمال قومه ، أى غياث لهم ، يقوم بأمرهم .

(١٥٥) باب ما جاء في صلاة العبد

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ . فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ .

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ . أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ . وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ » .

١٢٧٣ - (وبلال قائل بيديه) أى أخذ ثوبه بيده ، وباسط ياه . فهو من استعمال القول فى الفعل للأخذ والبسط . (الخُرْص) بالضم والكسر : الحلقة من الذهب والفضة .

١٢٧٥ - (قضى) أى أدى ما عليه ، أى ماوجب عليه ، أو ما قدر عليه .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ . مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
 في الزوائد : حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف . لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه لا يعرف حاله .

(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا .

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَقِيلٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَثْمَةَ . مَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا ، فِي الْأُولَى . وَخَمْسًا ، فِي الْآخِرَةِ .

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ زَيْدٍ . وَعَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا . سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ .

(١٥٧) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ .

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجُرَّاحِ . مَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

(١٥٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ ، وَكَانَتْ لَهُ مُصْحَفَةٌ . فَخَدَّ نِثْيَ أَخِي عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ ، وَحَبَشَى أَخَذَ بِخِطَامِهَا .

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ ، وَحَبَشَى أَخَذَ بِخِطَامِهَا .

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بَيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ عَلَى بَعِيرِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ . يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ .

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَنَا أَبُو أُسَامَةَ . سَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ . فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ يَسْلُمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ . فَيَقُولُ « تَصَدَّقُوا . تَصَدَّقُوا » فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ . وَإِلَّا انْصَرَفَ .

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَنَا أَبُو بَحْرٍ . سَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّي . سَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . سَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى . فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

في الزوائد : رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر ، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى) .

وإسناده ابن ماجه فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه . وأبو بحر ضعيف .

١٢٨٨ - (القرط) نوع من الحلى يعلق في شحمة الأذن . (يبعث بعثا) أى يرسل جيشا إلى جهة من الجهات .

(١٥٩) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْجَبَلِيُّ ؛ قَالَا : مَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى . مَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ « قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » .

(١٦٠) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العید وبعدها

١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِنِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ . فِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا . فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٢٩١ - (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا أَيْ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْمَصَلَّى . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَا بَعْدَهَا فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْمَصَلَّى .

(١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْيَوْمِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ مَاشِياً .
في الزوائد : عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْيَوْمِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ مَاشِياً .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ضعيف .

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحُرثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْيَوْمِ .

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْيَوْمَ مَاشِياً .
في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله . وسيجيئ هذا الإسناد في الباب التالي (حديث رقم ١٣٠٠) .

(١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي

أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى. طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ. ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.
هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه، كما نبه عليه في الزوائد.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. سَأَلَ أَبُو قَتَيْبَةَ. سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى. وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ. سَأَلَ مَنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه مندل ومحمد بن عبيد الله. وقد مر هذا الإسناد في الحديث رقم ١٢٩٧.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. سَأَلَ أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ.

١٢٩٨ - (كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى. وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر. ويشهد له الطريقتان بالخير.
(الفساطيط) هي الخيام. (والبلاط) بالفتح، الحجارة المفروشة في الدار وغيرها. واسم لموضع بالمدينة.

(١٦٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ قَالَ : شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي الزَّوَائِدَ : هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ . وَعِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ . بَلْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الْأَوَّلِ .

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ . إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ : مَنَا ابْنُ دِرْزِيلَ . مَنَا آدَمُ . مَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ . مَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ . مَنَا وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ . مَنَا أَبُو نَعِيمٍ . مَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، نَحْوَهُ .

فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُ حَدِيثِ قَيْسٍ صَحِيحٌ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١٦٤) باب ما جاء في الحريرة يوم العيد

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . مَنَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَا : مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

﴿ باب ما جاء في التقليس يوم العيد ﴾

التقليس هو الضرب بالدف والغناء . وقيل : التقليس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصير . والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو .

كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ . وَالْعِزَّةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فِضَاءً ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ .

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، نُصِبَتْ الْحُرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَمَنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحُرْبَةٍ .

في الزوائد : عزاه المزني في الأطراف للنسائي ، وليس في روايتنا . وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات .

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ

١٣٠٤ - (والعزّة) بفتح حاء . مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً . وفيها سنان كسنان الرمح . وهي تسمى حرباً . (يستتر به) أى يتخذها سترة في حالة الصلاة .

١٣٠٦ - (مستترًا بحربة) أى متخذها سترة .

١٣٠٧ - (أمرنا) أى معشر النساء . (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضاً .

الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . قَالَ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ « فَلَتَلْبِسْنَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . لِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ » .

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . مَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ . فِي الزَّوَائِدِ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ ، لَتَدْلِيْسُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ .

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العبدان في يوم

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا أَبُو أَحْمَدَ . مَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَعْيَنَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

(جِلْبَاب) ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت . (من جلبابها) أى تشركها في ثوبها ، كما يدل عليه رواية أبي دؤاد . ولا يخفى أن فيه حرجا في المشي . أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها . ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيها .

١٣٠٨ - (العواتق) جمع عاتق ، وهى التى قاربت البلوغ . وقيل : الشابة أول ما تبلغ . وقيل : هى ما تزوجت وقد أدركت وشبت . (ذوات الخدور) جمع خدر ، بالكسر ، الستر والبيت . (الحيض) جمع حائض .

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ . مَنَا بَقِيَّةُ . مَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا . فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . مَنَا بَقِيَّةُ . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . مَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ » .

في الزوائد : ضعيف لضعف جبارة ومندل .

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

١٣١١ - (إِنَّا مُجْمَعُونَ) من التجميع ، أى مصطلون الجمعة .

(١٦٨) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ .

في الزوائد : في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان .
قال السندي : قلت : وذكر البخاري في صحيحه : قال الحسن البصريّ نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا . وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه . وقال العينيّ في شرح البخاريّ : وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد . وهذا يدل على أن للحديث أصلا، وإن كان هذا الإسناد ضعيفا .

(١٦٩) باب ما جاء في الوضوء في العيدين

١٣١٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى .

في الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف . وحجاج بن تميم ضعيف أيضا .
قال العقيليّ : روى عن ميمون بن مهران أحاديث، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه .

١٣١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . وَكَانَ الْفَاكِهَةُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق .
قال السنديّ : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

(١٧٠) باب في وقت صلاة العبرين

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

(١٧١) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ « يُصَلَّى مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بَوَاحِدَةً » .

١٣٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣١٧ - (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي : أي حين يصلي صلاة الضحى . وقال القسطلاني : أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني : وذلك حين يسبح الضحى .

(١٧٢) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» .

زيادة النهار : قد تكلم عليها الحافظ . وضعفوها . والحديث بدون هذه الزيادة صحيح .

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رُمَيْحٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ» . فِي الزَّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ أَبُو سُفْيَانَ السَّعْدِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ .

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . مَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . وَتَبَاسُ وَتَمَسْكُنُ وَتَقْنَعُ . وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . فَمَنْ

١٣٢٣ - (سبحة الضحى) أى نافلة الضحى . وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة .

١٣٢٥ - (وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذى :

المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة ، جذف منها إحدى التابن . (تبأس) قال الزمخشري : التباؤس التفاف ، وأن يرى من نفسه تحشع الفقراء إخبائاً وتضرعاً . (تمسكن) قال الزمخشري : من المسكين وهو مفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً . وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا في هذا الموضع وفي تمدد وتمندل . وكان القياس تسكن وتدرع . (وتقنع) من الإقناع ، وهو رفع اليدين في الدعاء ، قبل الرفع بعد الصلاة ، لا فيها .

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ.»

(١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ . حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ . فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا . فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ . فَقَالَ « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ ، جَمَعَ نِسَاءَهُ

١٣٢٦ - (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية ، أى فيه . وكذا نصب الضمير في قوله وقامه . وقيام رمضان فسرّه كثير بالتراويح . (إيماناً) مفعول لأجله ، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله . أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه . (واحتساباً) أى طلباً للأجر من الله تعالى .

١٣٢٧ - (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها . أى لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه ، كان أحسن وأولى . (يعدل) أى يساويه في الفضل والثواب .

وَأَهْلُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ . قَالَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قِيلَ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟
قَالَ : السُّحُورُ . قَالَ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ .

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيِّ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا سَامَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : نَعَمْ .
حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ،
وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ . فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ
بِجَبَلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ .

(أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء . سمي السحور فلاحا لكونه سبباً لبقاء الصوم
ومعينا عليه .

وقال القاضي في شرح المصابيح : الفلاح الفوز بالبغية . سمي به السحور لأنه يعين على إتمام الصوم ، وهو
الفوز بما قصد ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

١٣٢٨ - (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة ، وجزه . والمراد باليوم الوقت
إذ ولادته قد تكون ليلاً .

١٣٢٩ - (يمقد) أى يشد ويربط . (على قافية) هى القفا . وهو آخر الأضراس .

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا ، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَصْبَحَ كَسَلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا .

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ « ذَلِكَ ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ » .

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْخُدَّائِيُّ ؛ قَالُوا : سَأَلْنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ . سَأَلَ يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بِنْتُ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ : يَا بُنَيَّ ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ . فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد ، وهما ضعيفان .
وقال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر ، فإنه متروك .

قال السندي : قلت قال فيه أبو زرعة : صالح الحديث . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . سَأَلْنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة . لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت . وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال : قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير : ما تقول في ثابت ابن موسى ؟ قال : شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة . قلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : غلط من الشيخ . وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه . وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط ، لا التعمد . وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فقال في الحديث إلى ثبوته . اهـ السندی .

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَ النَّاسُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَخِثَتْ فِي النَّاسِ لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ . فَلَمَّا اسْتَبْنَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أبغض أهد من الليل

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُّ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٣٤ - (أنجفل الناس) قال السيوطي : أي ذهبوا مسرعين . وفي الصحاح : أنجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا . (أفشوا السلام) أي أكثروه فيما بينكم . وهذا الحديث موافق لقوله تعالى - وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - . إفشاء السلام إشارة إلى قوله ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . وإطعام الطعام إلى قوله - والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، الآية . وصلاة الليل إلى قوله - والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله - أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما .

قال « إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين ، كتباً من الذاكِرِينَ اللهَ كثيراً والذاكِرَاتِ » .

١٣٣٦ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري . ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جحلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت . فإن أبت رش في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى . فإن أبت رشت في وجهه الماء » .

(١٧٦) باب في حسن الصوت بالقراءة

١٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا أبو رافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ؛ قال : قدم علينا سعد بن أبي وقاص ، وقد كف بصره ، فسأمت عليه . فقال : من أنت ؟ فأخبرته . فقال : مرحباً بابن أخي . بلغني أنك حسن الصوت بالقُرْآن . سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن هذا القرآن نزل بحزن . فإذا قرأتموه فابكوا . فإن لم تبكوا فتباكوا . وتغنوا به . فمن لم يتغن به ، فليس مِنَّا » .

في الزوائد : في إسناده أبو رافع . اسمه إسماعيل بن رافع . ضعيف متروك .

١٣٣٥ - (كتباً) أى كتب الرجل في الذاكِرِينَ ، والمرأة في الذاكِرَاتِ . وهذا الحديث تفسير للقرآن .
 ١٣٣٦ - (رحم الله رجلاً) خبر عن استحواقه الرحمة واستيجابه لها . أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل .
 ١٣٣٧ - (كف بصره) على بناء المفعول . أى عن الإبصار . أى قد عمى . (بحزن) بفتح الحين ، أو بضم فسكون . أى نزل مصحوباً بما يجعل القلب حزينا والعين باكية ، إذا تأمل القارئ فيه وتدبر .
 (فتباكوا) أى تكلفوا البكاء . (وتغنوا به) قيل المراد بالتغنى به هو تحسين الصوت وتزيينه . والاستغناء به عن غير الله .

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ « أَيْنَ كُنْتِ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ . قَالَتْ ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ « هَذَا سَالِمٌ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن جُمَيْعٍ ، والراوى عنه .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، مَوْلَى فَضَالَةَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ »

١٣٤٠ - (أذنا) بفتح حاء ، بمعنى استماع . (القينة) في الصحاح : هى جارية ، مغنية كانت أو غير

مغنية .

فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى . وفي مسلم من حديث بريدة . وفي النسائي من حديث عائشة . وإسناد حديث أبي هريرة ، رجاله ثقات .

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَافِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرَّاجِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،

١٣٤١ - (من مزامير آل داود) جمع مزمارة ، بكسر الميم . وهو آلة اللهو . ويطلق على الصوت الحسن ، وهو المراد ههنا . ولفظة آل مقحم . والمراد أعطى صوتاً حسناً في قراءة القرآن ، من أنواع الأصوات والنفحات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور . وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة .

١٣٤٢ - (زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة . فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن .

١٣٤٣ - (عن حزبه) الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها .

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنْ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى . وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .

(١٧٨) باب في كم يسحب بحتم القراءة

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْنَى الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ . فَتَزَلُّوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يَرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَيَقُولُ « وَلَا سَوَاءَ . كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ . فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا » . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ . قَالَ « إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْرَأَهُ » .

١٣٤٤ - (كتب له ما نوى) أى أجر صلاة الليل .

١٣٤٥ - (فنزلوا الأحلاف) من التنزيل . والأحلاف أى أحلافهم . وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة . (يراوح بين رجله) أى يمتد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما . (سجال الحرب) أى ذنوبها . (ندال عليهم) أى تسكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى . (طرأ) يريد أنه قد أغفله من وقته ، ثم ذكره فقرأه . يقال : طرأ عليه إذا جاءه مفاجأة .

قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ، كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمسة وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل.

١٣٤٦ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن يحيى بن حكيم بن صفوان ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة . فقال رسول الله ﷺ « إني أخشى أن يطول عليك الزمان ، وأن تمل . فأقرأه في شهر » . فقلت : دعني أستمع من قوتي وشبابي . قال « فأقرأه في عشرة » . قلت : دعني أستمع من قوتي وشبابي . قال « فأقرأه في سبع » . قلت : دعني أستمع من قوتي وشبابي . فأبى .

١٣٤٧ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة . ح وحدثنا أبو بكر ابن خلاد . ثنا خالد بن الحرث . ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

١٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر . ثنا سعيد بن أبي عروبة . ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة ؛ قالت : لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح .

(تحزبون) من التحزب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له .

١٣٤٦ - (جمعت القرآن) أى حفظته . (فقرأته كله في ليلة) أى جمعت قراءته كله في الصلاة ، في ليلة ، عادة لى . (أن يطول عليك الزمان) أى أن تصير شيخا كبيرا ضعيفا لا تطيق المداومة على هذه العادة . (وأن تمل) أى يمرض لك اللال بالمضى على هذه العادة . (فأبى) أى امتنع أن يرخص لى فى الختم فيما دون السبع . ١٣٧٤ - (يفقه) إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقہ المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث .

١٣٤٨ - (حتى الصباح) أى فقام به من أول الليل حتى الصباح .

(١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَوُكَيْعٌ. سَأَمِسَعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. سَأَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا. وَالْآيَةُ: إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح.

قال السندي: قلت وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحاً عنده فليتنامل.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى. فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ عَذَابٍ اسْتَجَارَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌُ لِلَّهِ سَبَّحَ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ،

١٣٤٩ - (وأنا على عريش) هو ما يستظل به كعريش الكرم. والمراد أنها كانت على سقف بيتها. وكان سقف بيتها على تلك الهيئة.

١٣٥٠ - (قام رسول الله ﷺ بآية) أي في الصلاة.

١٣٥١ - (سأل) أي الرحمة. (استجار) أي من العذاب.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَعْلَى ، عَنْ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا . فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ، فَقَالَ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ » .

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَمْدُ صَوْتَهُ مَدًّا .

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتْ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً .

(١٨٠) باب ما جاء في الدعاء إذا قاصم الرجل من الليل

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ،

١٣٥٢ - (ويل) أى هلاك عظيم .

١٣٥٥ - (أنت نور السموات والأرض) أى منورها ، وبك يهتدى مَنْ فيها .

(قِيَامُ السموات) أى القائم بأمرها وتديرها . (أنت الحق) أى واجب الوجود .

(ووعدك الحق) أى صادق لا يمكن التخلف فيه .

وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلُ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، سَمِعَ طَاوُوسًا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ . كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا . وَيُحَمِّدُ عَشْرًا . وَيُسَبِّحُ عَشْرًا . وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا . وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » وَيَتَمَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَمَّرٍ . ثنا عُمرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! رَبِّ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ

(وبك خاصمت) أى بحجبتك أو بقوتك . (حاكت) رفعت الحكومة .

١٣٥٧ - (فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما ومخترعهما . (عالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب عن الناس . والشهادة خلافه .

فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تُهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَمَّرٍ : أَحْفَظُوهُ (جِبْرِيلُ) مَهْمُوزَةً . فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، مَا يَنْ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ . وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ . وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً ، يَقْدِرُ مَا يقرأ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . روى مسلم بعضه .

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

(واهدني) أي زدني هدى ، أو ثبتني .

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، أَبُو عُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ . سَأَلَ أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ . فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . مِنْهَا ثَمَانٍ وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ . سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ خُرْمَةَ ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قُلْتُ ، لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . قَالَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . سَأَلَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى . سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوَائِفِهِمَا . فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُمْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

١٣٦٢ - (لأرمقن) من رمق كنصر . أى نظر .

١٣٦٣ - (شن) قرينة خلقه .

قال عبد الله بن عباس: فقمْتُ فصنعتُ مثل ما صنع . ثُمَّ ذَهَبْتُ فقمْتُ إلى جنبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليمَنِيَّ عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ أُذُنِي اليمَنِيَّ يَفْتَلِيهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(١٨٢) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالُوا : سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ قَالَ « حُرٌّ وَعَبْدٌ » قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ » .

في الزوائد : عبد الرحمن بن البيهاني ، قيل : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ، ويزيد بن طلق . قال ابن حبان : يروى المراسيل .

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا عُبيدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْنِي آخِرَهُ . في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأبو إسحاق ، وإن اختلط بآخره ، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط . ومن طريق روى له الشيخان .

(يفتليها) أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام على عيني الإمام .

١٣٦٤ - (حر وعبد) أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . (أقرب إلى الله) أي أولى للاشتغال به . والصلاة فيها أكثر ثوابا وأرجى قبولا . (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير .

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ؛
قَالَا : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ،
فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ
الْفَجْرُ » فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ .

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُمِهُلُ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلَاثُهُ ، قَالَ : لَا يَسْأَلُنَّ
عِبَادِي غَيْرِي . مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ . مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ . مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَهُ . حَتَّى يَطْلُعَ
الْفَجْرُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن مصعب ، ضعيف . قال صالح بن محمد : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة .

(١٨٣) باب ما جاء فيما برحى أنه يكفى من قيام الليل

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛
قَالَا : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ » .
قَالَ حَفْصٌ ، فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ خَدَّيْ بِي .

١٣٦٦ - (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفويض إلى علم الله تعالى .

١٣٦٧ - (يمهل) من الإمهال أى يؤخر الطلب الآتى .

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ » .

(١٨٤) باب ما جاء في المصلي إذا نفس

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَهُ لَا يَدْرِي ، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ ، فَيَسْبُغُ نَفْسَهُ » .

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : لَزِينَبَ . تُصَلِّي فِيهِ . فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ « حُلُوهُ . حُلُوهُ . لِيُحْصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ . فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

١٣٦٩ - (كفتاه) أى أغنتاه من قيام الليل .

١٣٧١ - (بين ساريتين) أى أسطوانتين من أسطوانات المسجد . (لزيب) زوج النبي ﷺ .

(فتרת) أى كسلت عن القيام . (تعلقت به) أى بهذا الحبل ليذهب الفتور .

(نشاطه) أى قدر نشاطه ، أو مدة نشاطه . فنصبه على الظرفية .

ابن يَحْيَى بنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذَرْ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

(١٨٥) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خُثَيْمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

(١٨٦) باب ما جاء في الطلوع في البيت

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟

١٣٧٢ - (فاستعجم) أى استغلق لقلبة النعاس.

قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : فَبِإِذْنِ جِئْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ . فَنُورُوا يُؤْتِكُمْ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ثُمَيْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوُهُ .

الحديث قد ذكره المصنف بطريقتين . وفي الزوائد : مدار الطريقين على عاصم بن عمرو ، وهو ضعيف ، ذكره العقيلي في الضعفاء . وقال البخاري : لم يثبت حديثه .

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

في الزوائد : رجاله ثقات .

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا » .

١٣٧٥ - (فَبِإِذْنِ جِئْتُمْ) أى بإذن أمير الكوفة . يريد جئتم مصالحين مع الإمام أو مغاضبين .
١٣٧٧ - (لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) أى كالتقبر في الخلو عن الصلاة . أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين ، فتكون البيوت لكم كلقبور .

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَفْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَا أَنْصِلُ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلُ فِي الْمَسْجِدِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٨٧) باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَاةٌ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، غَيْرَ أَمْ هَانِيءٌ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَاةٌ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ .

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا: سَأَلَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ» .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ،

١٣٧٩ - (متوافرون) أى كثيرون .

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ : أَرْبَعًا . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلَمِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ . وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ . فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ . وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ . وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ (فِيُسَمِّيهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ . ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » .

١٣٨٣ - (أستخيرك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد ، بسبب أنك عالم .

(وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه ، إن كان فيه خير .

باب (١٨٩) باب ما جاء في صلاة الجامعة

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ . أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي . ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ . فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ » .

هذا الحديث قد أخرجه الترمذی وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال . لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث . وفائد هو أبو الوراق .

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ يَسَارٍ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُعْمَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي . فَقَالَ « إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » فَقَالَ : ادْعُهُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ . وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى . اللَّهُمَّ ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ » .

١٣٨٤ - (موجبات رحمتك) أى أفعالا وخصالا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقضيها بوعذك فإنه لا يجوز التخلف فيه . وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء . (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها . (هى لك رضا) أى مرضية لك .

١٣٨٥ - (إن شئت أخرت) أى أخرت جزاءه إلى الآخرة . ولفظ أخرت يحتمل الخطاب ، والتكلم . (فشفعه) أى اقبل شفاعته في حق .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث قد رواه الترمذی فی أبواب الأدعية ، فی أحادیث شتی من باب الأدعية . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي جعفر .

三

(١٩٠) باب ما جاء في صلاة التيسيع

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ .
مَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ
أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ « يَا عَمَّ ! أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ، أَلَا أَصْلُكَ »
قَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسُورَةٍ . فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ . ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ
اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا
عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ . فِتْلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .
فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيحَ ، غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ « قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » حَتَّى قَالَ « فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ » .
قال السندي : ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ . والصحيح أنه حديث ثابت ينفى للناس العمل به . وقد
يسط الناس في ذلك . وذكرنا أنا طرفاً منه في حاشية أبي داود ، وحاشية الأذكار للنووي .

* * *

١٣٨٦ - (الأحبوك) يقال : حباه كذا وبكذا ، إذا أعطاه . (مثل رمل عاج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال .

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ . سَأَلَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
 سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ ! أَلَا أَعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ
 خِصَالٍ . إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَخَطَايَاهُ
 وَعَمَدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرُ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ
 فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ
 قَائِمٌ . سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً . ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُ ،
 وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا
 وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ
 تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ
 رَكَعَاتٍ . إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً .
 فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . »

* *

١٣٨٧ - (أَمْنَحُكَ) بمعنى أعطيك . وكذا أَحْبُوكَ . فهما تأكيد بعد تأكيد . وكذا أَفْعَلْ لَكَ فَإِنَّهُ
 بمعنى أعطيك أو أعلمك . (عَشْرُ خِصَالٍ) منصوب . تنازعت فيه الأفعال قبله . والمراد بعشر خصال ،
 الأنواع العشرة للذنوب ، من الأول والآخر والقديم والحديث . أى فهو على حذف مضاف . أى ألا أعطيك
 مكفر عشرة أنواع ذنوبك . أو المراد التسيبيحات ، فإنها فيما سوى القيام ، عشر عشر . وعلى هذا يراد الصلاة
 المشتملة على التسيبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان .
 وأما جملة إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ الخ فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر ، على الأول . أو لنفس عشر
 خصال على الثانى .

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . سَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا .
فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ !
أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ! أَلَا مُبْتَلًى فَأَعَافِيَهُ ! أَلَا كَذَّاءً أَلَا كَذَّاءً ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي يسرة ، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي يسرة .
قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث .

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَبُو بَكْرِ . قَالَا :
سَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . خَرَجْتُ أَطْلُبُهُ . فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ .
فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ ، قَدْ قُلْتُ : وَمَا بِي
ذَلِكَ . وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ
مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ » .

١٣٨٨ - (فقوموا ليلاً) أى الليلة التى هى تلك الليلة . فالإضافة بيانية . وليست هى كالتى فى قوله

فصوموا يومها .

١٣٨٩ - (فقدت) أى غاب عني . (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة . وكانت تلك الليلة النصف من

شعبان . (يحيف) الحيف الظلم والجور . أى أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك .

(وما بى ذلك) أى الخوف ، والظن السوء بالله ورسوله .

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقٍ . إِلَّا الْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . سَأَلَ أَبُو الْأَسْوَدَ ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . سَأَلَ ابْنَ لَهِيْعَةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم . قال السندي : ابن عرزب لم يلق أبا موسى . قاله المنذري ، كذا بخطه .

(١٩٢) باب ما جاء في الصلوة والسجدة عند السكر

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ رَجَاءٍ . حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ، رَكْعَتَيْنِ . في الزوائد : في إسناده شعبة ، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق . وسلمة بن رجاء ، لينه ابن معين . وقال ابن عدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : ما بأحاديثه بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ . أَنَا أَيْ . أَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، فَخَرَّ سَاجِدًا .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

١٣٩٠ - (مشاحن) في النهاية : هو المعادي .

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .
في الزوائد : هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات . وقد روى عن أبي بكر وعلى نحوه هذا .

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ أَوْ يُسْرِئُ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(١٩٣) باب ما جاء في أنه الصلاة كفارة

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعِيزَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِجِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ . فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ . وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْعَرٌ : ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .

قال السندی : الحديث قد رواه الترمذی وقال : حديث حسن .

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَظْنُهُ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ ، فَقَاتَلَهُمُ الْغَزَوُ .

١٣٩٤ - (أمر) أى عظيم ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها .

فَرَابَطُوا . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ !
فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ . وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ
أَخِي ! أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا
أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ » أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ
أَخِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ . حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ : قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
بِفَنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ » قَالَ :
لَا شَيْءَ . قَالَ « فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ » .

في الزوائد : حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات . ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة .

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ ، يَعْنِي مَادُونَ الْفَاحِشَةِ .
فَلَا أَدْرَى مَا بَلَغَ . غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّنا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ؛
أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِي هَذِهِ ؟ قَالَ « لِمَنْ أَخَذَ بِهَا » .

١٣٩٦ - (في المساجد الأربعة) أى مساجد كانت . أو الثلاثة المعهودة ، والرابع مسجد قباء .

١٣٩٧ - (بفناء أحدكم) أى بقرب داره (ما كان يبقى من درنه) كلمة ما استفهامية . والدَرَنُ : الوسخ .

١٣٩٨ - (ما دون الفاحشة) أى الزنا .

(١٩٤) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمَضَرِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ . حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى . فَقَالَ مُوسَى : مَاذَا اقْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَى خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتُ رَبِّي . فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتُ رَبِّي . فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَى . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي » .

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ . سَأَلَ شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ ، أَبِي عُلوَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً . فَنَازَلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

في الزوائد : روى ابن ماجة هذا الحديث عن ابن عباس . والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود . ثم قال : وإسناد حديث ابن عباس وإياه ، لقصور عبد الله بن عُصْمٍ وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان .

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْمِرٍ ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ اقْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَخَفَّاقًا بِحَقِّهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ جَاءَ

١٤٠٠ - (فَنَازَلَ رَبُّكَ) أى راجعه تعالى في النزول والخط عن هذا العدد إلى عدد الخمس .

١٤٠١ - (جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا) أى مظهر له يوم القيامة هذا العهد . وإلا فالجمل قد تحقق . والعهد

هو الوعد المؤكد .

بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَخَفَّافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.»

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: يَنْتَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. قَالَ فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْبُضُ الْمُشْكِيٌّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ «سَلْ مَا بَدَا لَكَ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ. اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَنَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَانَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى مِنْ قَوْمِي. وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

١٤٠٢ - (عقله) أى ربط يده بحبل. (ظهرانيهم) أى بينهم. (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه. (فلا تجدن عليّ) أى لا تغضب عليّ. (ناشدتك بربك) أى سألتك به تعالى. وهذا بمنزلة القسم. (اللهم) كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك فى كون ما أقول حقا.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ . سَأَلَ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ . سَأَلَ ضَبَّارَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ . أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اقْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلْنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي » .

في الروائد : في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد .

*
* *

(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ رِبَاعٍ . وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ . أَنَبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ .

في الزوائد : إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات . لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكشاف . وقال أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين .

(١٩٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّي . ثنا عيسى بن يونس . ثنا ثور بن يزيد ، عن زياد بن أبي سودة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ « أَرْضُ الْمُحْشَرِّ وَالْمَنْشَرِ . انْتَوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ . فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ » قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ « فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ » .

في الزوائد : روى أبو داود بمضه . وإسناده طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات . وهو أصح من طريق أبي داود . فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان بن أبي سودة . كما صرح به ابن ماجة في طريقه ، كذا كره صلاح الدين في المراسيل . وقد ترك في أبي داود .

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ . ثنا أيوب بن سويد ، عن أبي زرعة السَّيْبَانِيِّ ، يَحْيَى بْنُ أَبِي صَمْرٍو . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَمَّا فَرَّغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ .

١٤٠٧ - (أرض المحشر والمنشر) أي يوم القيامة . والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة . (أتحمّل إليه) أي أرتحل .

١٤٠٨ - (حكما يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله . والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد ، وفصل الخصومات بين الناس .

فِيهِ ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا أَنْتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا .
وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةُ » .

(وَأَنْ لَا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ) فِي الزَّوَائِدَ : اقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى طَرَفِهِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ .
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغَرَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَسْهَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ بِهِ .
وِإِسْنَادُ طَرِيقِ ابْنِ مَاجَةَ ضَعِيفٌ . لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْجَهْمِ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ . وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ .

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

١٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ قَزَعَةَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا » .

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ .
مَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ » .

١٤٠٩ - (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ) شَدُّ الرَّحَالِ كُنَايَةٌ عَنِ السَّفَرِ . وَالْمَعْنَى لَا يَنْبَغِي شَدُّ الرَّحَالِ فِي السَّفَرِ مِنْ بَيْنِ
الْمَسَاجِدِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . أَمَّا السَّفَرُ لِلْعِلْمِ وَزِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّلَاحِ ، وَلِلتَّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي حِيزِ
الْمَنْعِ . وَكَذَلِكَ زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الْآخَرِ بِالسَّفَرِ ، كَزِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حِيزِ النِّهْيِ .

١٤١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَا: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ » .

(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلَ أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ. سَأَلَ رُزَيْقُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقُبَاءِ ثَلَاثِينَ بِخَمْسِينَ وَعَشْرِينَ صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفَ صَلَاةٍ » .

وفي الزوائد : إسناده ضعيف . لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يُعرف حاله . وزريق فيه مقال . حكى عن أبي زرعة أنه قال : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء ، وقال : يتفرد بالأشياء . لا يشبهه حديث الأنبات . لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق .

١٤١٣ - (يَجْمَعُ) من التجميع ، أى يصلى فيه الجمعة . (في المسجد الأقصى) مسمى به لبعده عن المسجد الحرام .

(١٩٩) باب ما جاء في برء شأن المنبر

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . سَأَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا . وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسَمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ . فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ . فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ . فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ . فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى ، صَلَّى إِلَيْهِ . فَلَمَّا هُدمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبُو بْنُ كَعْبٍ . وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى . فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . سَأَلَ بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ . سَأَلَ سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ .

١٤١٤ - (جذع) أى أصل نخلة . قيل : الجذع ساق النخلة اليابس . وقيل : لا يختص به . لقوله تعالى : وهزى إليك بجذع النخلة . (عريشاً) هو ما يستظل به كعريش الكرم . وكان المسجد على تلك الهيئة . (هل لك أن نجعل) أى هل لك ميل إلى أن نجعل ، أو رغبة في أن نجعل . (أعلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة ، وأوسطه درجتان . (خار) أى صاح وبكى . من الخوار بالضم وأصله صياح البقرة ، ثم استعير لسكر صياح . (هدم المسجد وغيره) على بناء المفعول ، أى في وقت عمر رضى الله عنه ، حين زاد في المسجد . (بلَى) أى صار عتيقاً . (الأرض) دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره . (رفاتاً) ما يكسر ويفرق . أى صار فتاتاً .

فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَخَنَّ الْجَذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ « لَوْ لَمْ أَحْتَضِنَهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ . عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةٍ ، نَجَّارٌ . نَجَّاءٌ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَضِعَ . فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جَذْعٍ) ثُمَّ اتَّخَذَ مَنْبَرًا . قَالَ خَنَّ الْجَذْعُ . (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدى ثقة . وقال : وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر .

١٤١٥ - (خَنَّ الْجَذْعُ) مِنَ الْحَنِينِ وَهُوَ صَوْتُ كَالْأَنِينِ يَكُونُ عِنْدَ الشُّوقِ لِمَنْ يَهْوَاهُ إِذَا فَارَقَهُ . وَيُوصَفُ بِهِ الْإِبِلُ كَثِيرًا .

١٤١٦ - (أَثْلُ الْغَابَةِ) الْأَثْلُ : نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ . وَالْغَابَةُ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . (فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى) أَيْ رَجَعَ رَجُوعَ الْمَاشِي إِلَى وِرَائِهِ ، لَثَلَا يَنْحَرِفُ عَنِ الْقِبْلَةِ .

(٢٠٠) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ مُسْنَرٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ
يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ . سَأَلْنَا الْأَعْمَشَ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ
لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .
في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة قوى . احتج مسلم بجميع رواته . ورواه أصحاب الكتب الستة ،
سوى أبي داود ، من حديث المغيرة . والترمذي من حديث جابر .

١٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلْنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « طُولُ
الْقَنُوتِ » .

**

١٤١٨ - (بأمر سوء) أى غير لائق أن يفعل .

١٤٢١ - (طول القنوت) أى ذات طول القنوت . وقد فسرنا القنوت في هذا الحديث بالقيام .

(٢٠١) باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّانِ . قَالَا : سَأَلَ الْوَلِيدُ ابْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ . قَالَ : « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » .

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو ، أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ ، حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ ؛ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . قَالَ فَسَكَتَ . ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا . فَسَكَتَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » . قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً . فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ السُّجُودِ » .

في الزوائد : إسناده حديث عبادة ضعيف ، لتدليس الوليد بن مسلم .

* *

(٢٠٢) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ. فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ. سَأَلَ عَفَّانُ. سَأَلَ حَمَّادُ. أَنَبَاءُ نَاحِيَّةٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

(٢٠٣) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا قُتَيْبَةُ . مَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَمَصِيُّ . مَنَا يَقِيَّةُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(٢٠٤) باب ما جاء في نوطين المظلم في المسجد يصلي فيه

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : مَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِيلٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ، دُونَ الْمُصْحَفِ ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا . فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا ؟ وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ . فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَجَرَّى هَذَا الْمَقَامَ .

١٤٢٩ - (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود ، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء ، للهيئة من الفرش . وضبطه شارح أبي دواد بفتح الفاء وإسكان الراء . وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض . كما يفعله الذئب والكلب وغيرها . (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معيناً ، لا يصلي إلا فيه . كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم .

١٤٣٠ - (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان . (قريباً منها) أي من تلك الأسطوانة .

باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (٢٠٥)

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ، جَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ .

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلْزِمِ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ . فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ . وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ ، وَلَا وَرَاءَكَ ، فَتُوْذِيَ مَنْ خَلَقَكَ » .

في الزوائد : روى أبو داود بعض هذا الحديث . وفي إسناده عبد الله بن سعيد ، متفق على تضعيفه .



١٤٣٢ - (بين رجلين) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج . فلعل المراد في محاذاة الرجلين ، أو عند الرجلين . أي قدامهما مما بين الإنسان وحمل السجود . إلا أن يقال : نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عبادة المريض

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ . وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ . وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ . وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ . وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ . وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ : يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي مسعود صحيح . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرها ، من رواية غيره .

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ :

١٤٣٣ - (ويُسَمِّتُهُ) هو أن يقول : یرحمک الله .

١٤٣٤ - (ويشْهده) أى يحضر جنازته ليصلى عليه أو ليدفنه .

رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث بهذا الوجه في الصحيحين ، لكن بغير هذا السياق .

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ .

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ عَلِيٍّ . سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ .
في الزوائد : في إسناده مسلمة بن علي ، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث . ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام) قال أبو حاتم : هذا منكر باطل . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة . وانفقوا على تضعيفه .
قال السندي : قلت لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة ، وقال : يتقوى بعضها ببعض . وكذلك أخذ به بعض التابعين .

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ خَالِدٍ السَّكُونِيَّ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ » .

١٤٣٨ - (فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريح . يقال : نفس الله عنه كربته ، أي فرجها . وتعديته بـ في لتضمينه معنى التطميع . أي طمعه في طول أجله . واللام بمعنى عن . وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر ، أو بنحو يشفيك الله . (يطيب) من طاب . والباء في قوله بنفس المريض للتعدية ، أو زائدة على الفاعل . ويحتمل أنه من طيب ، والباء زائدة .

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . سَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . سَنَا أَبُو مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ « مَا تَشْتَهِي ؟ » قَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَتْ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا ، فَلْيُطْعِمْهُ » .

في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النفيلي : لا يتابع على حديثه . قلت : وقال في تقريب التهذيب : لين الحديث .

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . سَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَمُودُهُ . فَقَالَ « أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ أَتَشْتَهِي كَمَكًا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَطَلَبُوا لَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . سَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرُّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ . فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال العلامي في الراسيل والمزى : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة . ١٥٠ .

وفي الأذكار للنووي : ميمون لم يدرك عمر .

**

(٢) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . سَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

عائداً، مَشَى فِي خِرَافَةٍ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِيَ. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ. »

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. مَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ. مَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسَمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.»

*
* *

(٣) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقُمُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقُمُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

١٤٤٢ - (خرافة) ضبط بكسر الحاء وفتحها في النهاية. أى في اجتناء ثمارها.

وفي القاموس: الخُرْفَةُ، بالضم، المختَرَف والمجتَنى، كالخرافة. وفي بعض النسخ: في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ. قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال أبو بكر بن الأنباري: يشبه رسول الله ﷺ ما يحزره عائد المريض من الثواب بما يحزره المخترف من الثمر. وحكى أن المراد بذلك، الطريق. فيكون معناه أنه في طريق تؤوله إلى الجنة. (غمرة) غطته.

١٤٤٣ - (طبت) قال الطبري: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا.

(طاب ممساك) طيب المشي كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة.

١٤٤٤ - (موتاكم) المراد من حضره الموت.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو عَامِرٍ . سَأَلَ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ « أَجُودُ ، وَأَجُودُ » .

في الزوائد : في إسناده إسحاق . لم أر من وثقه ولا من جرحه . وكثير بن زيد ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأسا . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس به بأس . وقال مرة : صالح ، ليس بالقوى . وقال النسائي : ضعيف . وقيل : ثقة . وبقى رجاله ثقات .

*
* *

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرَ تُمُّ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .
فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ « قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،

﴿ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ﴾

(إذا حضر) على بناء المفعول . أى إذا حضره مقدمات الموت ، أو ملائكته .

١٤٤٧ - (وأعقبني) من الإعقاب . أى بدلتني وعوضني . (منه) أى فى مقابلته .

(عقبى) كبشرى ، أى بدلا صالحا .

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْرَبُهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ » يَعْنِي يَسَ.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، مَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مَنَا الْمُحَارِبِيُّ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ لَقِيتَ فَلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنْ أَرْوَحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ » قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، مَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

* *

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ

١٤٤٩ - (تعلق) بضم اللام. وقيل أو بفتحها. ومعناه تأكل وترعى. تريد أن المؤمنين أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم.

١٤٥١ - (حميم) أى قريب. (يخنقه) أى يضيق عليه.

مَا بِهَا قَالَتْ لَهَا « لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكَ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . والوليد بن مسلم ، وإن كان يدلّس ، فقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . سَمِعَ نَصْرُ بْنَ حَمَّادٍ . سَمِعَ مُوسَى بْنَ كَرْدَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ « إِذَا عَايَنَ » .

في الزوائد : في إسناده نصر بن حمّاد ، كذّبه يحيى بن معين وغيره . ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث .

(٦) باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو . سَمِعَ أَبُوهُ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ » .

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . سَمِعَ عَاصِمُ بْنَ عَلِيٍّ . سَمِعَ قَزْعَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ ،

(لا تَبْتَئِسِي) (أى لا تحزنى) .

١٤٥٢ - (بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت .

١٤٥٣ - (تنقطع) أى بسبب الموت . أو متى يلزم انقطاعها . أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها .
ولا فقد تزول المعرفة قبل المماينة . (إذا عاين) أى شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ .

١٤٥٤ - (شق) بفتح الشين ، أى انفتح .

عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتًا كُمْ ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ . فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ . وَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه . وبقى رجاله ثقات .

(٧) باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَأَلْتُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .

١٤٥٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلثُومٍ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَذِّنِي » فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا

١٤٥٨ - (فَأَذِّنِي) مِنَ الْإِذْنِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ .

حَقْوُهُ . وَقَالَ « أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ » .

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ . وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرَاهَا » وَكَانَ فِيهِ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَكَانَ فِيهِ « ابْدِئُوا بِمِائِمِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ : أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَسَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . سَأَلَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُبْرِزْ خَذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى خَذِكَ حَتَّى وَلَا مَيِّتٍ » .

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ . سَأَلَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعمنة . ومبشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب .

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(حَقْوُهُ) يفتح الحاء ، والكسر لغة . وهو في الأصل معقد الإزار ، ثم يرد للإزار للمجاورة .

(أشعرنها) أى اجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد .

١٤٥٩ - (ومسطنها) أى شعرها . (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر .

١٤٦٠ - (لا تبرز) أى لا تظهر .

١٤٦١ - (المأمونون) أى من تأمنونهم على إخفاء مالا يليق بإظهاره للناس ، إن رأوا من الميت ذلك .

« مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه عمر بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين .

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّهْيَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ .

قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . لأن محمد بن إسحاق ، وإن كان مدلساً ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث ، في رواية الحاكم وغيره .

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي . وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاهُ » ثُمَّ قَالَ « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » .

في الزوائد : إسناد رجاله ثقات . رواه البخاري من وجه آخر مختصراً .

(١٠) باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخلِ : لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَصَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أبي بردة ، واسمه عمر بن يزيد التيمي . وقول الحاكم : إن الحديث صحيح ، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله - وهم . لما ذكره الزبي في الأطراف والتهذيب .

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِذَامٍ . ثنا صفوان بن عيسى . أنا معمر ، عن الزهري ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا الطَّيِّبِ . طُبِيتَ حَيًّا وَطُبِيتَ مَيِّتًا .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات . وصفوان ابن عيسى احتج به مسلم . والباقي مشهورون .

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ . ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَنَا مُتُّ فَاعْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ ، مِنْ بَثْرَى ، بِثَرِ غَرْسٍ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان : كان رافضيا داعيا . ومع ذلك كان يروى المناكير عن المشاهير . فاستحق الترك . وقال ابن طاهر : هو من غلاة الروافض ، مستحق الترك لأنه يروى المناكير في المشاهير . والبخاري ، وإن روى عنه حديثا واحدا ، فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه . وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ . وقال الذهبي : روى عنه البخاري مقرونا بغيره . وشيخه مختلف فيه .

١٤٦٦ - (لما أخذوا) أي أرادوا أن يشرعوا فيه ، أو شرعوا في مقدماته .

١٤٦٧ - (بأبي) أي أنه مفدًى بأبي .

(١١) باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ جَاءُوا بِزِدِ حَبْرَةٍ ، فَلَمْ يُكْفَنُوهُ .

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ ، حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ؛ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بَيْضِ سَحْوَلِيَّةٍ .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس . وإسناد حديث ابن عمر حسن ، لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان .

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ جَاءُوا بِزِدِ حَبْرَةٍ ، فَلَمْ يُكْفَنُوهُ .

قال النووي : هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به . لأن يزيد بن أبي زياد يجمع على ضعفه . سيما وقد خالف روايته رواية الثقات .

*

**

١٤٦٩ - (يمانية) بالتخفيف . وأصله يمانية نسبة إلى اليمن . لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفا . أو حذفت وعوض عنها الألف ، على خلاف القياس . (حبرة) برد مخطوط .

١٤٧٠ - (رباط) جمع ربطة ، وهي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لففتين . وقيل : كل ثوب رقيق لين . (سحولية) بضم أوله وفتححه ، نسبة إلى قرية باليمن .

١٤٧١ - (وحلة) هي واحدة الحلل . ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

(نجرانية) منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .

(١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ . فَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَالْبَسُوهَا » .

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . مَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

*
* *

(١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في الكفان

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . مَنَا أَبُو شَيْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَأَنْكَبَّ عَلَيْهِ ، وَبَكَى .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن أبا شيبَةَ ، قال ابن حبان : روى عن أنس ما ليس من حديثه ، لا يحل الرواية عنه . وقال البخاري : صاحب عجائب . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، عنه عجائب .

*
* *

١٤٧٥ - (لا تدرجوه) أى لا تدخلوه .

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى ؛ قَالَ : كَانَ حَذِيقَةً ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .

* *

(١٥) باب ما جاء في شهرود الجنائز

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً نَحْنُ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَائِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا . فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ . وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ .

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع . وأيضاً ، هو منقطع . فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

* * *

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ عَقِيلٍ . سَأَلَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ . سَأَلَ شُعْبَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ

١٤٧٦ - (نعياً) بفتح نون وسكون عين . وقيل بكسر عين وتشديد ياء . أصله خبر الموت .

١٤٧٨ - (فليتطوع) أى بالزيادة على ذلك . (فليدع) أى ليترك الحمل .

أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا . قَالَ « لَتَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » .

في الزوائد : ليث هو ابن سليم ، ضعيف . وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي . ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنابة .

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحُمْصِيُّ . مَنَا يَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكَبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ ، فِي جِنَازَةٍ . فَقَالَ « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكَبَانُ ؟ » .

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الرَّأِيبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ » .

**

(١٦) باب ما جاء في المتى أمام الجنابة

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالُوا : مَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا يَكْرِ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ؛ قَالَا : مَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْخَنْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجِنَازَةُ مَشْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِلَةٍ . لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال السندي : قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة . وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضا .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عينة ليحيى : من أبو ماجدة هذا ؟ قال : طائر طار فخذتنا اه .

(١٧) باب ما جاء في النهي عن السلب مع الجنائز

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّوَرِ ، عَنْ نَفِيعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطِّابِ وَأَبِي بَرْزَةَ ؛ قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْخُذُونَ ؟ أَوْ بَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ » قَالَ ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِلذِّكْرِ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه نافع بن الحارث أبو داود الأعشى ، تركه غير واحد . ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع . وعلى بن الحزور ، كذلك متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب . وقال مرة : فيه نظر .

(١٨) باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تنسج بنا

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ » .

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لَا تُتَّبِعُونِي بِجَمْرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن حسين (أبا حريز) مختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يروى لا يتابع عليه . واختلف قول ابن معين فيه . مرة قال : ثقة . ومرة قال : ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة . رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في سننه .

(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عُمَيْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ » . في الزوائد : قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله . وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين .

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ . سَأَلَ بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زَيَْادٍ الْخُرَاطُ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : هَلَكَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي : يَا كُرَيْبُ ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِي ابْنِي أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! كَمْ تَرَاهُمْ ؟ أَرَبَعِينَ ؟ قُلْتُ : لَا . بَلْ هُمْ أَكْثَرُ . قَالَ : فَاخْرُجُوا يَا بَنِي . فَأَشْهَدُ لِسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَرَبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنِينَ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ » .

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ ، فَتَقَالَ مِنْ تَبَعِهَا ، جَزَاءُهُمْ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أُوجِبَ » .



(٢٠) باب ما جاء في النساء على الميت

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَةَ . سَأَلَ سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ ، وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ . فَقَالَ « شَهَادَةُ الْقَوْمِ . وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .



١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ . فَقَالَ « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرَّوْا عَلَيْهِ بِأُخْرَى . فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ . فَقَالَ « وَجَبَتْ . إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

في الزوائد : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ إِلَّا قَوْلَهُ فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ وَمَنَاقِبِ الشَّرِّ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ الصَّحِيحِينَ .



١٤٩٠ - (فَقَالَ) أَي فَعَدَّاهُمْ قَلِيلِينَ . (جَزَاءُهُمْ) أَي فَرَقَهُمْ .

(مَا صَفَّ) هَهُنَا لَازِمٌ . أَي مَا اصْطَفَوْا .

١٤٩١ - (شَهَادَةُ الْقَوْمِ) أَي وَجِبَتْ لِلْمَيِّتِ شَهَادَةُ الْقَوْمِ ، أَوْ مُقْتَضَاهَا .

١٤٩٢ - (خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ) أَي خَيْرًا مَعْدُودًا فِي خِصَالِ الْخَيْرِ وَأَفْعَالِهِ .

(٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ . أَخْبَرَنِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا . فَقَامَ وَسَطُهَا .

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُهَامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ . فَنَجَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، بِامْرَأَةٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ . وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ . نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : احْفَظُوا .

* *

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ ؛ قَالَا : مَنَا أَبُو عَاصِمٍ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ . حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيَّةُ ؛ قَالَتْ :

١٤٩٣ - (قَامَ وَسَطُهَا) أَيْ فِي مَحَازَةِ وَسَطِهَا .

١٤٩٤ - (حِيَالَ رَأْسِهِ) أَيْ مَحَازَةِ رَأْسِهِ .

أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

في الزوائد : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف . وضعفه البيهقي .
ولينه النسائي وحماد وغيرهم .

(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنزة

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ
الدُّعَاءَ » .

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ،
يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَانَا .
اللَّهُمَّ ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلَ مَرْوَانَ بْنَ

جَنَاحٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ ، وَحَبْلُ جَوَارِكَ .

١٤٩٩ - (في ذمتك) أى في أمانتك وعهدك وحفظك . (وحبل جوارك) قيل : كان من عادة
العرب أن يخيف بعضهم بعضا . وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به مادام في
حدودها . حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار . أى العهد والأمان مادام مجاوراً أرضه .
أو هو من الإجارة والأمان والنصرة .

فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ . فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » .

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَّالِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ . حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ . وَتَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مَقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ .

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . يَعْنِي لَمْ يُوقَّتْ .

في الزوائد : حججاج بن أرطاة قد كان كثير التذليل مشهوراً بذلك . وقد رواه بالنعنة .

* *

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعا

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ .

١٥٠٠ - (وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ) أَي طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة

الوسخ .

ابن الحرث، عن عثمان بن عفان؛ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعاً.
في الزوائد: هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس، وقد انفقوا على تضعيفه.

١٥٠٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الرحمن المحاربي. ثنا الهجري؛ قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له. فكبر عليها أربعاً. فمكث بعد الرابعة شيئاً. قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف. فسلم ثم قال: أكنتم ترون أنني مكبر خمسا؟ قالوا: نخوفنا ذلك. قال: لم أكن لأفعل. ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً. ثم يمكث ساعة. فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم.

في الزوائد: في إسناده الهجري، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي. ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

١٥٠٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، ومحمد بن الصباح، وأبو بكر بن خلاد؛ قالوا: ثنا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كبر أربعاً.

**

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسا

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشر. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة. ح. وحدنا يحيى بن حكيم. ثنا ابن أبي عدي، وأبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربعاً. وأنه كبر على جنازة خمسا. فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا .

في الزوائد : قال الشافعي في كثير بن عبد الله : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقال ابن عبد البر : جمع على ضعفه . وقال النووي : ضعيف بالاتفاق . قلت : هو كذلك . إلا أن الترمذي صح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحديث التكبيرات في العيد . والراوى عنه إبراهيم بن علي ، ضعفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب .

*
* *

(٢٦) باب ما جاء في الصلوة على الطفل

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : مَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي عُمَى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

* * *

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الرَّيِّسُ بْنُ بَدْرٍ . مَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُثِرَ » .

* * *

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ » .

في الزوائد : في إسناده البخترى بن عبيد . قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش : روى عن أبيه موضوعات . وضعفه أبو حاتم وابن عدى وابن حبان والدارقطني . وكذبه الأزدي . وقال يعقوب بن شيبة : مجهول .

*
* *

١٥٠٩ - (من أفراطكم) جمع فرط . وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء .

(٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ . وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ . وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

الحديث قد أخرجه البخاري بعين هذا الإسناد في الأدب ، في باب من سمي بأسماء الأنبياء .

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبِ الْبَاهِلِيِّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ . مَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ . وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتُ أَخَوَالَهُ الْقَبْطُ ، وَمَا اسْتُرِقَّ قَبْطِي » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبعة قاضي واسط ، قال فيه البخاري : سكتوا عنه . وقال ابن المبارك : أرم به . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مَنَا أَبُو دَاوُدَ . مَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ إِتْمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ » قَالَتْ : لَوْ أَعْلِمْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ شِدَّتِ دَعْوَتُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَسْمَعَكَ صَوْتَهُ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلْ أَصَدَّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٥١١ - (لَعَتَقْتُ أَخَوَالَهُ) قال في الصباح : عتق العبد عتقا من باب ضرب . فهو عاتق . ويتعدى بالهمزة .

فالثلاثي لازم والرابعي متعد .

١٥١٢ - (لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ) بالتصغير ، يقال اللبنة ، للطائفة القليلة من اللبن . واللبنينة تصغيرها .

في الزوائد : إسناد هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه .
قال السندي : قلت بل نقل أنه قال في التقريب : إنه متروك . وعبد الله بن عمران الأصهباني ثم الرازي ،
قال فيه أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد ثقات .

*
* *

(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن
أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ قال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أُحُد . فجعل يُصلي
على عشرة عشرة . وخمرة هو كما هو . يرفعون وهو كما هو موضوع .
قال السندي : يظهر من الزوائد أن إسناده حسن .

* * *

١٥١٤ - حدثنا محمد بن رُمج . أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة
من قُتِلَ أحد في ثوب واحد ثم يقول « أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ » فإذا أُشير له إلى أحدهم
قدّمه في اللحد وقال « أنا شهيد على هؤلاء » وأمر بدفنهم في دماهم ، ولم يُصلّ عليهم ،
ولم يُغسلوا .

* * *

١٥١٥ - حدثنا محمد بن زياد . ثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ،
وأن يُدفنوا في ثيابهم بدماهم .

* * *

١٥١٣ - (أتى بهم) أي جاءوا بهم عنده ﷺ .

١٥١٤ - (أنا شهيد على هؤلاء) أي شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى .

١٥١٥ - (الحديد) أي السلاح والدروع .

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عَنْ عَيْنَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعَ نُبَيْحَا الْعَنْزِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانُوا يُقْلَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* *

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .

* * *

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيَّيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ بْنِ يَزِيدٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .

* *

(٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا :

١٥١٦ - (إلى مصارعهم) أى إلى المحال التي قتلوا بها .

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيفُ
لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا ، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ .

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ
إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا » .

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيعةَ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .
فِي الزَّوَائِدِ : قُلْتُ : ابْنُ لَهِيعةَ ضَعِيفٌ . وَالْوَلِيدُ مَدْلَسٌ .

*
*
*

(٣١) بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقَبْرِ

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تَوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَعْطِنِي قِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آذِنُونِي بِهِ » فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

١٥١٩ - (بَارِغَةً) أَي طَالِمَةً ، ظَاهِرَةٌ لَا يَخْفَى طَاوِعُهَا . (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) أَي يَقِفُ وَيَسْتَقِرُّ
الظِّلُّ الَّذِي يَقِفُ عَادَةً عِنْدَ الظَّهِيرَةِ حَسَبَ مَا يَبْدُو . وَالرَّادُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ .

(تَضِيفُ) أَصْلُهُ تَنْضِيفٌ بِالتَّاءِ يَنْ . حَذَفَتْ إِحْدَاهَا . أَي تَمِيلُ .

١٥٢٣ - (آذِنُونِي بِهِ) مِنَ الْإِذْنِ . أَي أَعْلَمُونِي وَأَخْبِرُونِي بِهِ إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ تَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ .

يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا ذَاكَ لَكَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْأَوْسِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَاتَ رَأْسُ الْمُتَنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَأَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَنْ يُكَفَّنَهُ فِي قَبْرِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَبْرِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . سَأَلَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ . سَأَلَ عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ . وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .
في الزوائد : في إسناده عتبة بن يقظان ، وهو ضعيف . والحارث بن نبهان ، مجمع على ضعفه . وأبو سعيد ، هو المطلوب ، كذاب .

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ . سَأَلَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ . فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ ، فَدَبَّحَ بِهَا نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا .

*
* *

١٥٢٦ - (فذب) الدبيب المشى الضعيف . (مشاقص) جمع مشقص . نصل السهم إذا كان طويلا عريضا . (وكان ذلك منه أدبا) أى تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك .

(٣٢) باب ما جاء في الصلوة على القبر

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ . مَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَقَفَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ « فَهَلَا آذَنْتُمُونِي » فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا .

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا هُشَيْمٌ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . مَنَا خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ . فَقَالُوا : فُلَانَةٌ . قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا » قَالُوا : كُنْتَ قَائِلًا صَاعًا . فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ . قَالَ « فَلَا تَقْعَمُوا . لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ . فَإِنْ صَلَّاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَلْبٍ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ . فَقَالَ « هَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا » ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « صُفُّوا عَلَيْهَا » فَصَلَّى عَلَيْهَا .

في الزوائد : أصل الحديث قد رواه غيره . وهذا الإسناد حسن ، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،

١٥٢٧ - (تقم) أى تسكنه . (فهلا آذنتموني) من الإيدان . أى أعلمتموني بموتها حين ماتت .

١٥٢٨ - (كنت قائلاً) من القيلولة أى نصف النهار . (لا أعرفن) أى هذا الفعل منكم . يريد

النهي عن العود إلى مثله . أى لا ينبغي أن أعرف منكم مثله . (ما كنت بين أظهركم) أى ما دمت حيا .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُهُ. فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ. فَقَالَ «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ. وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. قَالَا: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. سَأَلَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. سَأَلَ مِهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. فِي الزَّوَادِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. أَبُو سِنَانَ، فَمِنْ دُونِهِ، مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ. فَتَوَفِّيَتْ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا. فَقَالَ «أَلَا أَذْنَمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فِي الزَّوَادِ: فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

**

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَصَفَّنَا خَلْفَهُ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَا: سَأَلَ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ. سَأَلَهُمْ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لَنِي الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَيْنِ.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ. سَأَلُفَيَّانُ، عَنْ حِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ. فِي الزَّوَادِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ «صَلُّوا عَلَى أَخِي لَكُمْ مَاتَ بَغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. سَأَلَ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. فِي الزَّوَادِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

* *

(٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انظر دفنها

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ انْتَهَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . مَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ « مِثْلُ أَحَدٍ » .

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! الْقِيرَاطُ أَكْثَرُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا » .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرتاة ، وهو مدلس . فالإسناد ضعيف .

**

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَ كُمْ أَوْ تُوَضَعَ » .

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : مَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ . فَقَامَ ،

١٥٤٢ - (حتى تخلفكم) أى تتجاوزكم وتجلسكم خلفها . ونسبة التخلف إلى الجنائز مجازية ، والمراد تخليف حاملها .

وَقَالَ « قَوْمُوا . فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ ، فَقُمْنَا . حَتَّى جَلَسَ ، فَجَلَسْنَا .

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالَا : سَأَلْنَا صَفْوَانَ بْنَ عِيسَى . سَأَلَ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ . فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « خَالِفُوهُمْ » . قال السندی : قيل إسناده ضعيف .

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . سَأَلَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْ مِنَّا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ » .

١٥٤٣ - (فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا) أى تمطيها لهول الموت وفزعها .

١٥٤٥ - (فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ) أى عالم من علماء اليهود .

١٥٤٦ - (دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) أى أهل دار قوم ، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء ، أو على الاختصاص .

(أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) أى المتقدمون . والفَرَطُ يطلق على الواحد والجمع .

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ آدَمَ . مَنَا أَحْمَدُ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

(٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ . مَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ النُّمَيْهِالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَقَعَدَ حِيَالَ الْقَبْلَةِ .

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ النُّمَيْهِالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَاتَّهَمْنَا إِلَى الْقَبْرِ . فَجَلَسَ . كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ .

**

(٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . مَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . مَنَا الْحُجَّاجُ ،

١٥٤٧ - (أَهْلُ الدِّيَارِ) الْقُبُورِ . تَشْبِيهَا لِلْقَبْرِ بِالْدارِ فِي كَوْنِهِ مَسْكَنًا .

١٥٤٨ - (حِيَالَ الْقَبْلَةِ) أَيُّ مَتَوَجِّهًا إِلَيْهَا .

١٥٤٩ - (كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ) أَيُّ كُنَّا سَاكِنِينَ مُتَأَدِّينَ فِي حَضْرَتِهِ ، مُتَوَاضِعِينَ . بِمَحِثِّ يَكَادِ يَقَعْدُ الطَّيْرُ عَلَى رُءُوسِنَا . وَالطَّيْرُ لَا يَكَادُ يَقَعُّ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ لَا يَحْرُكُ لَهُ .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ « بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : سَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِه مَاءً .

في الزوائد : في إسناده مندل بن علي ضعيف . ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه .

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا ، (وَاسْتَلَّ اسْتِلَالًا) .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وضعفه الإمام أحمد .

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ . فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ ! أَجْرِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعِدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . قُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِذَا لَقَّادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ . بَلَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه .

١٥٥١ - (سَلَّ) السَّلَّ الإخراج بتأن وتدرج . وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع

في اللحد .

١٥٥٣ - (فلما أخذ في تسوية اللبن) في الصحاح : اللبنة التي يبتنى بها . والجمع لبن ، مثال كلمة وكلم .

(٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لغيرِنَا » .

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لغيرِنَا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لانقطاعهم على تضعيف أبي اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير . والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة . ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره .

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ نُسْبًا ، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

**

(٤٠) باب ما جاء في الشق

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ . فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا . فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ . فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور . وصرح بالتحديث ، فزال تهمة تدليسه . وبقا رجال الإسناد ثقات . فالإسناد صحيح .

١٥٥٧ - (يضرح) في القاموس : ضرح للميت كنع ، حفر له ضريحاً . والضريح القبر أو الشق .
والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة .

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ . سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقَرِّيَّ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيَّ . سَأَلَ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ . حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ . وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصْخَبُوا . عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . فَأَزْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا . جَاءَ اللَّاحِدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ دُفِنَ ﷺ .
في الزوائد : هذا إسنادُه صحيح ورجاله ثقات .

* *

(٤١) باب ما جاء في مفر القبر

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . سَأَلَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَدْرِعِ السَّلَمِيِّ ؛ قَالَ : جِئْتُ لَيْلَةَ أُخْرُسُ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا رَجُلٌ قَرَأَتْهُ عَالِيَةً . خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مُرَاءٍ . قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ . فَفَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ . خَمَلُوا نَعْشَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اَرْقُقُوا بِهِ ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ « أَوْسِعُوا لَهُ . أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ » فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ حَزَنْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَجَلٌ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .
في الزوائد : ليس لأدروع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث . وفي إسناده موسى بن عبيدة . قيل : منكر الحديث أو ضعيف . وقيل : ثقة ، وليس بحجة .

* * *

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . سَأَلَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا » .

* *

١٥٥٨ - (لا تصخبوا) في نسخة لا تضجوا ، أي لا تصيحوا .

(٤٢) باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ بُيَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ بِصَخْرَةٍ.

في الزوائد: هذا إسناد حسن. وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود.

(٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجهيزها والكتابة عليها

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

قال السندی: قال الحاكم بعد تخریج هذا الحديث في المستدرک: الإسناد صحيح. وليس العمل عليه. فإن
أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم. وهو شيء أخذ الخلف عن السلف. وتعبه الذهبي
في مختصره: بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وَهْبٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنَى عَلَى الْقَبْرِ.
في الزوائد: رجال إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٥٦١ - (بصخرة) أي وضع عليه الصخرة ليتبين به.

١٥٦٢ - (عن تجهيز القبور) قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

(٤٤) باب ما جاء في صو التراب في القبر

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَايَحِي بْنِ صَالِح . مَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ .
مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ . فَخَفَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

* *

(٤٥) باب ما جاء في النهي عن المتى على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ
مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

* * *

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَنِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، مَرْتَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ لَعْلِي بِرَجُلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ . وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجه ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان .
وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

* *

(٤٦) باب ما جاء في فلع النملين في المقابر

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ ؛ قَالَ : يَنْمُو أَنَا أَمْشِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ

١٥٦٦ - (لأن يجلس) بفتح اللام ، مبتدأ . خبره خير من أن يجلس .

« يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصَبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ « أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ». ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ « سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ! أَلْقِهِمَا ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. سَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثَقَّةٌ.

* *

باب (٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ ».

* * *

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. سَنَا رَوْحٌ. سَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن بسطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وبقى رجاله على شرط مسلم.

* * *

١٥٦٨ - (ما تنقم على الله) يقال نقمتم على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه. (سبق هؤلاء خيرا) أي كانوا قبل الخير فآدوا عن ذلك الخير وما أدركوه. أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم. (يا صاحب السبتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ، يتخذ منها النعال. لأنه سُبِتَ شعرها، أي خُلِقَ وأُزِيلَ. وقيل لأنها انْسَبَتْ بالديباج، أي لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . سَأَلَ ابْنُ وَهْبٍ . أَنَبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .
 في الزوائد : إسناده حسن . وأيوب بن هاني ، قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات .

* *

(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْدٍ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ . فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ » .

* * *

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ . فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ « فِي النَّارِ » قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ » قَالَ فَاسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ ، بَعْدُ . وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا . مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث صحيح .

* *

١٥٧٣ - (وكان وكان) أى وكان يفعل كذا ، وكان يفعل كذا من الخيرات .

(٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو بَشِيرٍ . قَالَا : سَأَلْنَا قَبِيصَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلْنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . سَأَلْنَا الْفَرِيَاكِيَّ وَقَبِيصَةَ كُلَّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْوَارِثِ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَضْرٍ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ . سَأَلْنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .

* *

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . سَأَلْنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ . سَأَلْنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ .

١٥٧٤ - (زَوَارَاتِ الْقُبُورِ) قَالَ السَّيُوطِيُّ : بَضْمُ الزَّائِي ، جَمْعُ زَوَارَةٍ ، بِمَعْنَى زَائِرَةٍ .

١٥٧٧ - (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي مَعْنَاهُ : وَلَمْ يُوجِبْ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْنَا بِالْنَهْيِ لَيْسَ كَوْنُ حَرَامًا . فَهُوَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا .

فَقَالَ « مَا يُجْلِسُكُمْ؟ » قُلْنَ : نَتَنَظَرُ الْجَنَازَةَ . قَالَ « هَلْ تَغْسِلُنَّ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « هَلْ تَحْمِلُنَّ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « هَلْ تُدْلِينَ فِيْمَنْ يُدْلِي؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » .

في الزوائد : في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو ، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد : كذاب . وإسماعيل بن سليمان ، قال فيه أبو حاتم : صالح . لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وباقي رجاله ثقات .

(٥١) باب في السهرى عن النيامة

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ « النَّوْحُ » .
في الزوائد . في إسناده يزيد بن عبد الله ، وهو مختلف فيه .

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . سَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ . سَنَا جَرِيرٌ ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحَمَصَ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ .

في الزوائد : في إسناده جرير ، ويقال أبو جرير . لم أر من جرّحه ولا من وثقه . وعبد الله بن دينار ، وهو الحمصي . وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو علي الحافظ : وهو عندى ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . قَالَا : سَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَاذٍ أَوْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛
١٥٧٨ - (هل تدلين) من الإدلاء له . أى هل تنزلن الميت في القبر . (مأزورات) اسم مفعول من الوزر أى آثمت . وقياسه موزورات . وإنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النَّيَّاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبَعْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ» .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النَّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتَّبَعْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَإِنَّهَا تَبْعُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَايِلُ مِنْ قَطْرَانٍ . ثُمَّ يُعَلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ» .

في الزوائد : في إسناده عمر بن راشد ، قال فيه الإمام أحمد : حديثه ضعيف ليس بمستقيم . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاري : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ، ليس بالقائم . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقال الدارقطني في العلل : متروك .

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يُحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّبَعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَانَةٌ .
في الزوائد : في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان ، وقيل : دينار . قال الإمام أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، من أكبر جدا . وقال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال يعقوب بن سفيان والبخاري : لا بأس به .

**

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخمرود وشي الجيوب

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٥٨١ - (ودرعا) الدرع هو القميص .

١٥٨٢ - (سراييل) جمع سربال بمعنى القميص . (يعلى) من العلو . أى ويجعل فوق ذلك القميص قميص من نار .

١٥٨٣ - (معها رانة) الرنة الصوت . يقال : رنت المرأة إذا صاحت .

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَ: سَأَلَ الْإِمَامَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ. قَالَ: سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن جابر، شيخ ابن ماجه، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي، ومسلمه، والذهبي في الكاشف. وبقا رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ. سَأَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَةٍ. فَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

* *

(٥٣) باب ما جاء في البطء على الميت

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَأَلَ الْإِمَامَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٥٨٤ - (ليس منا) أي من أهل سنتنا.

١٥٨٦ - (حلق) أي شعره عند المصيبة لأجلها. (وسلق) أي رفع الصوت عند المصيبة. وقيل:

هو أن تصك المرأة وجهها. (وخرق) شق الثياب.

كَانَ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دَعَهَا يَا عُمَرُ . فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَعْدَانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قال السندی : قال في الفتح : رجاله ثقات .

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . سَعْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ . سَعْدُ عَاصِمِ الْأَخُولِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ لِبْعُضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ « لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ . وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَعُבَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرُوحُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ . قَالَ حَسْبَتْهُ قَالَ : كَأَنَّهُا شَنَّةٌ . قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَعْدُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِبْرَاهِيمُ ، بَكَى ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْمُعْزِيُّ : (إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مِنْ عَظَمِ اللَّهِ حَقَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ . لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ

١٥٨٨ - (تَقْلُقُ) أى تَتَقَلَّقُ ، خَذَفَتْ إِحْدَى التَّائِينَ . أى تَضْطَرِبُ . (شَنَّةٌ) الْقَرَبَةُ الْخُلُقَةُ .

١٥٨٩ - (الْمُعْزِيُّ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّعْزِيَةِ ، أى الذِّى جَاءَ عِنْدَهُ لِلتَّعْزِيَةِ .

صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوْ جَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

في الزوائد : إسناده حسن . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، من حديث أنس .

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : قُتِلَ أَخُوكَ . فَقَالَتْ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالُوا : قُتِلَ زَوْجُكَ . قَالَتْ : وَاحْزَنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةٌ ، مَا هِيَ لِشَيْءٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ضعيف .

١٥٩١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلَكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهَا » بَجَاءِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْرَةَ . فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « وَيَحْهَنُّ ! مَا أَتَقْلِبِينَ بَعْدُ ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبِينَ ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

قال السندي : وضع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد ، لكن ما تعرض لإسناده .

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاتِي .

في الزوائد : في إسناده الهجري ، وهو ضعيف جدا ، ضعفه غير واحد .

١٥٩٠ - (لشعبة) الشعبة ، بالضم ، غصن الشجرة وقطعة من الشيء . والمراد النوع من المحبة والتعلق .

١٥٩١ - (لا بواكي) جمع باكية .

١٥٩٢ - (المراتي) قيل : هو أن يُندب الميت ، فيقال وافلناه . وقال الخطابي : إنما كره من المراتي

النياحة على مذهب الجاهلية . فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه .

(٥٤) باب ما جاء في الميت بعذب بما نسيح عليه

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شاذان . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَسِيَ عَلَيْهِ » .

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ . ثنا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالُوا : وَاعْضُدَاهُ . وَكَاسِيَاهُ . وَانْصِرَاهُ . وَاجْبَلَاهُ . وَنَحَوْهُ هَذَا . يُتَمَتَّعُ وَيُقَالُ : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ » .

قَالَ أَسِيدُ : فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قَالَ : وَيْحَكَ ! أَحَدْتُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ؟

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

١٥٩٣ - (بما نسيح عليه) الباء ، يجوز أن تكون سببية ، وما مصدرية . وأن يكون الجار والمجرور حالا ، وما موصولة . أي يعذب بما يتدب عليه من الألفاظ . فياجبله ويا كهفاه ، ونحوها .

١٥٩٤ - (بيكاء الحي) المراد قبيلته وأهله . ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت .

(واعضده) أي أنه الذي كانوا يتقون به . (يُتَمَتَّعُ) على بناء المفعول . من تمتعت الرجل إذا عفتته وأفلقته . والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر . (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل نفس آئمةً إثمَ نفس أخرى .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ . فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا . قَالَ « فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا » .

(٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَاشٍ . مَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ابْنُ آدَمَ ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي أمامة صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَدَامَةَ الْجَمَحِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي ، فَأَجْرْنِي فِيهَا ، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا - إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

١٥٩٦ - (عند الصدمة الأولى) هي المرة من الصدم . وهو ضرب الشيء الصلب بمثله . ثم استعمل في كل مكروه حصل بقتة . والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ، ويثاب عليه فاعله ، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة . بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى .

١٥٩٧ - (احتسبت) أى طلبت به الأجر من الله تعالى .

١٥٩٨ - (فأجرتني) يقال : أَجَرَهُ وَأَجَرَهُ ، بالقصر والمد ، إذا أتابه وأعطاه الأجر .

(وعوضني خيراً منها) أى اجعل لي بدلاً ، مما فات عني في هذه المصيبة ، خيراً من الفائت فيها .

قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ. فَأَجِرْنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِظْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاظَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. وَأَجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّكِينِ. سَأَلَ أَبُو هَاشِمٍ. سَأَلَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. سَأَلَ مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْرًا. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءِ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِي، عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعِيرِي. فَإِنْ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربدى، وهو ضعيف.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتَرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد. وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لها حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد. وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات.

* *

(يخلفه الله) من باب نصر، إذا كان خليفة له فيمن بقى بعده. أى رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة، بالوجه الذى رآهم عليه من الاجتماع على الخير.

١٦٠٠ - (فأحدث استرجاعاً) أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزي مصابا

١٦٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ خَلْدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي عُمَارَةَ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده قيس أبو عماره ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . وقال البخاري : فيه نظر . وباقي رجاله على شرط مسلم .

١٦٠٢ - حدثنا عمرو بن رافع . قال : ثنا علي بن عاصم ، عن محمد بن سُوقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » قال السندي : قال السيوطي في حاشية الكتاب : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سراقه . وقد كذبه في سنده يزيد بن هرون ويحيى بن معين . وقال الترمذي ، بعد إخرجه : أكثر ما أتت به علي بن عاصم لهذا الحديث تقوم عليه . وقال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه . قال : وقد روى أيضا عن غيره . وقال الخطيب : هذا الحديث مما أنكر الناس على علي ابن عاصم ، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه . وقد رواه عبد الحكم بن منصور . وروى عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقه ، وليس شيء منها ثابتا .

وقال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس منها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسناده بعد . وقال الصلاح الملائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقه وإبراهيم بن مسلم . وذكره ابن حبان في الثقات . ولم يتكلم فيه أحد . وقيس بن الربيع صدوق ، متكلم فيه . لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج ، عن أن يكون ضعيفا واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم . اهـ ما نقله السندي في الحاشية .

(قلت) لكن سند الحديث حسب النسختين اللتين تحت يدي ، وهما من الصيغة بالمكان الذي لا يتطرق إليه احتمال الشك ، إن علي بن عاصم رواه عن محمد بن سُوقة لا عن محمد بن سراقه . وفوق كل ذي علم عليم .

١٦٠١ - (يعزى أخاه) أى بأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجرك .

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : شرحبيل وجريز ، كلهم ثقات اه . وبقاى رجاله ، رجال الإسناد ، على شرط البخارى .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَمَّادٍ الْمَعْنِي . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَوَقَّ لُهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ » .

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا . قَالَ « وَوَاحِدًا » .

١٦٠٣ - (فيلج) من الولوج وهو الدخول . (تحلة القسم) أى قدر ما ينحل به اليمين . قال الجمهور : والمراد بذلك قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها .

١٦٠٤ - (الحنت) أى الذنب . والمراد أنهم يمتثلون .

١٦٠٦ - (حصننا حصيننا) أى سترنا قويا .

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَسَقُطُ أَقْدَمُهُ يَتَنَ يَدَيَّ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفُهُ خَلْفِي » .

في الزوائد : قلت : قال المزي في التهذيب والأطراف : يزيد لم يدرك أبا هريرة . ويزيد بن عبد الملك ، وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف .

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَبُو بَكْرِ الْبَكَّائِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو غَسَّانَ . قَالَ : ثنا مَنْدَلٌ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ السَّقُطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُو يَهُ النَّارَ . فَيَقَالُ : أَيُّهَا السَّقُطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ! أَدْخِلْ أَبُو يَتِكَ الْجَنَّةَ . فَيَجْرُئُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةَ » . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : يُرَاغِمُ رَبَّهُ ، يُغَاصِبُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي .

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ . ثنا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا يُحْيَى بْنُ عُمَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ السَّقُطَ لَيَجْرُئُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقد اتفقوا على ضعفه .

*
*

١٦٠٧ - (لَسَقُط) بكسر السين ، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

١٦٠٨ - (ليراغم) أى يحاجه ويعارضه . والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويحتج به حتى تقبل شفاعته .

(بسرره) بفتح السين ، هو ما تقطعه القابلة .

١٦٠٩ - (إذا احتسبته) أى صبرت عليه طلباً للأجر من الله .

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل البيت

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا. فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنٍ مِيَّهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتَرَكْتُ.

قال السندی: فی إسناده أم عيسى، وهی مجهولة لم تسم. وكذلك أم عون.

* *

(٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: سَمِعْنَا سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ. سَمِعْنَا هُشَيْمَ بْنَ ح. وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ: سَمِعْنَا هُشَيْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَرَى الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النَّيَاحَةِ.

في الزوائد: إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري. والثاني، على شرط مسلم.

* *

١٦١٢ - (كننا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ. وعلى الثاني فحكمه الرفع. وعلى التقديرين، فهو حجة.

(٦١) باب ما جاء فيمن مات غريباً

١٦١٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . قَالَ : سَأَلَ أَبُو الْمُؤَدِّبِ الْهَذِيلُ بْنُ الْحَكَمِ . سَأَلَ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ » . قَالَ السَّنْدِيُّ : قَالَ السَّيُوطِيُّ : أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ، ولم يصب في ذلك . وقد سقت له طرقاً كثيرة في الآلئ المصنوعة . قال الحافظ ابن حجر في الترجيح : إسناد ابن ماجة ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث . وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل ، وصحح قول من قال : عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر . وفي الزوائد : هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدى : لا يقيم الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً . وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء . وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس .

١٦١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي حُيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : تُوُفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ » .

* *

(٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . قَالَ : سَأَلَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي

١٦١٤ - (إلى منقطع أثره) أى إلى موضع قطع أجله . فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَغُدِي وَرِيحٌ عَلَيْهِ بَرَزَقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ» .
قال السندی: قال السيوطي: هذا الحديث أووده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بـ (إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي)، فإنه متروك. قال وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطا. قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول: حدثت ابن جريح هذا الحديث «من مات مرابطا» فروى عن «من مات مريضاً» وما هكذا حدثته.

وفي الزوائد: قلت قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أحمد بن علي. حدثنا ابن أبي سكينه الحلبي. سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حكم الله بيني وبين مالك، هو سماني قدريا. وأما ابن جريح فإني حدثته عن موسى بن وردان، عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال «من مات مرابطا مات شهيدا» فنسبني إلى جدي من قبل أي. وروى عن «من مات مريضاً مات شهيدا» وما هكذا حدثته.
ثم قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد. كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدرى، معتزلى، جهمي، كل بلاء فيه. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. فقد كذبه مالك وابن معين.

* *

(٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ. قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» .

* * *

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ» .

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

* *

١٦١٥ - (فتنة القبر) أى سؤال الملتصقين فيه، فإنه اختبار. (غدى وريح عليه) على بناء المفعول فيهما. أى يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيْ أُمِّهِ ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ . جَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّيْبِ . وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ . فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدْرَنَ عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ بِالْأَرْضِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ .

خَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ « أَذْهَبِ الْبَاسُ . رَبَّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ بِيَدِهِ جَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا . فَتَرَاعَ يَدُهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » . قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ .

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

١٦١٨ - (أَيْ أُمِّهِ) أصله أُمِّي . لكن حذف ياء المتكلم تخفيفاً ، ثم أتى بهاء السكت . وإِنَّمَا أَضَافُهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . (اشْتَكَى) أَيْ مَرَضَ . (فَعَلَقَ) أَيْ طَفِقَ وَجَمَلَ . (يَنْفَثُ) مِنْ النَّفْثِ ، وَهُوَ دُونَ التَّفْلِ . (بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّيْبِ) أَيْ عِنْدَ إِقْلَاعِ الْبُزْرِ مِنَ الْفَمِ .

١٦١٩ - (شِفَاءٌ) مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ اشْفِ . وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ . (لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) أَيْ لَا يَتْرُكُ مَرَضًا .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ « مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً . جَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَرْحَبًا يَا بِنْتِي » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا . فَبَكَتْ فَاطِمَةُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا . فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ . « وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي . وَأَنَّكَ أَوَّلُ أَهْلٍ لِحُوقَانِي . وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ » فَبَكَيْتُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ .

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجْعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ

١٦٢٠ - (بُحَّةٌ) هِيَ الْخَشُونَةُ وَالْغُلْظَةُ فِي الصَّوْتِ . (إِنَّهُ خَيْرٌ) أَيْ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى .

١٦٢١ - (اجْتَمَعْنَ نِسَاءً) مِنْ قَبِيلٍ : وَأَمَرُوا النِّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! أَعِنِّي عَلَى سَكْرَاتِ الْمَوْتِ » .

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَشَفُ السَّتَارَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ائْبُتْ . وَأَلْقَى السَّجْفَ . وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . مَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ « الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ .

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ إِلَى حَجْرِي . فِدَعَا بِطَسْتٍ . فَلَقَدْ انْخَضَتْ فِي حَجْرِي فَمَاتَ ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟

* *

١٦٢٤ - (كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ : عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ وَحَسَنِ الْبَشَرَةِ وَصَفَاءِ الْوَجْهِ وَاسْتِنَارَتِهِ . وَزَادَ السَّنْدِيُّ قَالَ : هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا ذَكَرَهُ مَعَ زِيَادَةِ كَوْنِهِ مَحْبُوبًا مَعْظَمًا فِي الصَّدُورِ . وَإِلَّا لَمَا كَانَ لَخُصُوصِ الْوَرَقَةِ بِالْمُصْحَفِ ، وَجْهٌ . فَلْيَتَأَمَّلْ . (وَأَلْقَى السَّجْفَ) هُوَ السِّتْرُ .

١٦٢٥ - (الصَّلَاةُ) أَيِ الزُّمُوحَا وَاهْتَمُّوا بِشَأْنِهَا وَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا . (مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) مِنَ الْأَمْوَالِ أَيْ أَدَّوْا زَكَاتَهَا وَلَا تَسَاحَوْا فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً بِالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . أَيْ أَدَّوْا حَقُّوْقَهُمْ ، وَحَسَّنْ مِلْسَتَهُمْ . (حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ) أَيْ مَا يَجْرِي وَلَا يَسِيلُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةُ لِسَانَهُ .

١٦٢٦ - (انْخَضَتْ) انْكَسَرَ وَانْثَنَى لِاسْتِرْخَاءِ أَعْضَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ .

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، ابْنَةُ خَارِجَةَ ، بِالْعَوَالِي . فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ . إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمَيِّتَكَ مَرَّتَيْنِ . قَدْ ، وَاللَّهِ ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعُمِّرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَثِيرٍ ، وَأَرْجُلَهُمْ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ . وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ . قَالَ عُمَرُ : فَلَسْكَأَنِي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أُنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ . وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ يَلْحَدُ . فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! خَرِ لِرَسُولِكَ . فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ . فَجِئَ بِهِ . وَلَمْ يَوْجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٨ - (وكان يضرح) ضرح الميت كنعق، حفر له ضريحاً. والضرخ القبر أو الشق. والثاني هو المراد هنا للمقابلة. (وكان يلحد) لحدت اللحد لحداً، من باب نفع. وألحدته إلحاداً، حفرته. ولحدت الميت وألحدته، جعلته في اللحد. (خر لرسولك) أى اختر له ما فيه الخير.

قَالَ ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا . يُصَلُّونَ عَلَيْهِ . حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ . حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصَّبِيَّانَ . وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ .

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ . فَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ . وَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » . قَالَ ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ . خَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ . وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَتَمَّ أَخُوهُ ، وَشَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خُوَيْلٍ ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أُنْشِدُكَ اللَّهَ وَحَظَنَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : انْزِلْ . وَكَانَ شَقْرَانُ ، مَوْلَاهُ ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا . فَدَفِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه كان يهتم بالزندقة . وقواه ابن عدي . وباق رجال الإسناد ثقات .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبَرِ ، أَبُو الزَّيْبَرِ . مَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَآكَرَبُ أَبْتَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ . إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ

(أرسالا) جمع رسل ، بفتحتين ، أى أفواجا وفرقا متقطعة ، يتبع بعضهم بعضا .

(أنشدك الله وحظنا) أى أسألك أن تراعى الله وأن تعطينا حظنا . يريد أن يأذن له في النزول في القبر .

(قطيفة) نوع من الكساء .

١٦٢٩ - (من كرب الموت) بفتح فسكون . ما اشتد من الغم وأخذ النفس . ويحتمل أن يكون بضم

كاف وفتح راء ، على أنه جمع كربة . (إنه) أى الشأن .

مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا . الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن الزبير الباهلي ، أبو الزبير . ويقال : أبو معبد المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الدارقطني : صالح . وبقاى رجاله على شرط الشيخين .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَبْتَاهُ . إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ . وَأَبْتَاهُ . مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ . وَأَبْتَاهُ . جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ . وَأَبْتَاهُ . أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ .

قَالَ حَمَّادٌ : فَرَأَيْتُ ثَابِتًا ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ .

١٦٣١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ . ثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَصْنَاءُ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

(ما) أى أمر عظيم . (ليس) أى ذلك الأمر . (بتارك منه) أى من ذلك الأمر .
(أحداً) من الخلائق . إلا ما استثنى . (الموافاة) بدل من ما ، أو بيان له ، أو خبر محذوف ، وهو الموت .
(يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض . أى إلى يوم القيامة . أو ظرف .
١٦٣٠ - (سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ) من السخاء . أى طاعت ووافقت ورضيت . (أَنْ تَحْتُوا) من الحثى ، وهو رمى التراب باليد . (نَنَعَاهُ) أى نَحْبِرُهُ بموته . (مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ) الجار والمجرور متعلق بقوله أَذْنَاهُ .
أى شئ جعله قريباً من ربه . بصيغة التمجيد .

١٦٣١ - (وَمَا نَفَضْنَا) أى ما خَلَصْنَا مِنْ دَفْنِهِ . (أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا) أى ما وَجَدْنَاهَا عَلَى الْحَالَةِ السَّابِقَةِ .

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّى الْكَلَامَ وَالْإِبْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ . فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب ، يدخل بينهما يحيى ابن ضمرة .

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعَجَلِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهَنَا وَاحِدٌ . فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا .

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ الْمُصَلَّى يُصَلِّي لَمْ يَعُدْ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدْ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ . فَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ عُمرُ . فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدْ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ . وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ . فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

في الزوائد : في إسناده مصعب بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال العجلي : ثقة . وموسى بن عبد الله ، لم أر من جرحه ولا وثقه . ومحمد بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات .

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا عمرو بن عاصم . ثنا سليمان بن المغيرة ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى

١٦٣٣ - (نظرنا) أى تفرقت المقاصد والمهام . فيميل مائل إلى الدنيا ، وآخر إلى غيرها .

١٦٣٤ - (لم يعد) من عدا . أى لم يتجاوز . والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع .

أَمْ أَيْمَنَ نَزْوَرُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْوَرُهَا . قَالَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . قَالَتْ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ ، فَهَيَّجْتُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته .

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَفْنَى بَلِيَّتَ . قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ . وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » قَالَ قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ « وَبَعْدَ الْمَوْتِ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . فَنبئ الله حتى يُرْزَقُ » .

في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين . لأن عبادة ، روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، قاله الملاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة ، قاله البخاري .



١٦٣٥ - (فَيَهَيَّجْتُمَا عَلَى الْبُكَاءِ) أَيْ صَارَتْ لَهَا سَبِيلًا لِلْبُكَاءِ .

١٦٣٦ - (أَرَمْتَ) أَيْ بَلِيَّتَ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ . يَقُولُ اللَّهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ مُطَرِّفًا ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْفَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ . فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ . يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

١٦٣٨ - (خلوف) أى تغير رائحة الفم .

١٦٣٩ - (جنة) أى وقاية وستر من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات .

١٦٤٠ - (أين الصائمون) أى المكثرون الصيام . يقال لمن يعتاد ذلك . لا لمن يفعل ذلك مرة .

(٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ . وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ . وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ . وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءً . وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة . قال شعبة : وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، غريب . فإن روايته في الكتب الستة . وهو معروف بالرواية عنه .

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَلَالٍ . ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ كُمْ . وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . مَنْ حُرِمَ بِهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ . وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا بِمَحْرُومٍ » .

١٦٤٥ - (إذا كانت) أى وجدت وتحققت . على أن الكون تام . (صُفِّدَتِ) أى شُدَّتْ وأُوقِفَتْ بالأغلال . (مرَدَة) جمع مارد . وهو العاتى الشديد . (يا باغى الخير أقبل) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير . (ويا باغى الشر أقصر) معناه يا طالب الشر أمسك وتب ، فإنه أوان قبول التوبة .

في الزوائد : في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان ، مختلف فيه . ومشاه الإمام أحمد ، ووثقه عфан والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : مغرب عن عمران . وروى عن غير عمران أحاديث غرائب . وأرجو أنه لا بأس به . وباقى رجال الإسناد ثقات .

(٣) باب ما جاء في صيام يوم السك

١٦٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صليمة بن زفر ، قال : كنا عند عمار ، في اليوم الذي يشك فيه . فأتي بشاة . فتنحى بعض القوم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام .

١٦٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا حفص بن غياث ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية . في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري .

١٦٤٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي . ثنا مروان بن محمد . ثنا الهيثم بن حميد . ثنا العلاء بن الحارث ، عن القاسم ، أبي عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول : كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر ، قبل شهر رمضان « الصيام يوم كذا وكذا . ونحن متقدمون . فمن شاء فليتكدم ، ومن شاء فليتأخر » .

١٦٤٥ - (يشك فيه) أى فى أنه من رمضان أو من شعبان ، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت .

١٦٤٦ - (عن تعجيل صوم يوم) هذا نص النسخة الهندية . وهو ، كما أرى ، واضح . أما النسخة المصرية

فمنصها (عن صوم تعجيل يوم) وكذا فى حاشية السندى عليها . وقد شرحها قائلا : أى عن صوم يكون لسبب تعجيله فى الصوم يوم قبل الرؤية . وهو محمول على ما إذا كان مقصده الشروع فى صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك . كما يشير إليه لفظ الحديث !!! الخ

١٦٤٧ - (ونحن متقدمون) أى صائمون قبل مجيئه ، على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام فى شعبان (فليتكدم) أى فليأخذ بعادى وليتخذها عادة له .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لكن قيل إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة ، قاله المزي في التهذيب ، والذهبي في الكاشف .

(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَازِيدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَازِيدُ بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ الْغَارِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .

(٥) باب ما جاء في النهي أنه يتقرر رمضان بصوم ، إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَازِيدُ بْنُ حَمْزَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ » .

١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَازِيدُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَازِيدُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ » .

١٦٥٠ - (لا تقدموا) بحذف إحدى التائين . أى لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين . (إلا رجل) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا . لكون الكلام تاماً غير موجب . وفي مثله البدل هو أولى .

١٦٥١ - (إذا كان النصف) أى تحقق النصف . أو كان الزمان النصف . على احتمال أن كان تاماً أو ناقصة .

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ .
 سَأَلَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ . سَأَلَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ »
 قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمُ يَا بِلَالُ ! فَاذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » .
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : هَكَذَا رَوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
 فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ . وَقَالَ : فَتَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا .

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : أُغْمِيَ عَلَيْنَا
 هِلَالُ شَوَّالٍ . فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا . فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا
 الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْطَرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .

**

(٧) باب ما جاء في « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا .
 وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ يَوْمَ .

١٦٥٢ - (فَاذْنُ فِي النَّاسِ) مِنَ الْإِيذَانِ أَوْ التَّأْذِينِ . وَالْمُرَادُ مَطْلَقُ النِّدَاءِ وَالْإِعْلَامِ .

١٦٥٣ - (فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا) جَمْعُ صَائِمٍ . فَإِنَّهُ يَجِيءُ جَمْعًا ، كَمَا يَجِيءُ مُصْدَرًا لِمَصَامٍ .

(رَكْبٌ) جَمْعُ رَاكِبٍ .

١٦٥٤ - (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ) أَيْ هِلَالَ رَمَضَانَ . (وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أَيْ هِلَالَ شَوَّالٍ .

(فَإِنْ غَمَّ) أَيْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْهِلَالِ غَيْمٌ رَقِيقٌ . (فَأَقْدُرُوا) أَيْ قَدَرُوا لَهُ تَمَامَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ .

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

(٨) باب ما جاء في « الشهر تسع وعشرون »

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قَالَ قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فِي الثَّلَاثَةِ .

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا صُومْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرُ مِمَّا صُومْنَا ثَلَاثِينَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أن الجريري ، واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود ، اختلط بآخر عمره . والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود .

١٦٥٨ - (ماصمنا) كلمة ما مصدرية في الموضعين . أي صومنا تسعا وعشرين ، أكثر من صومنا ثلاثين . أو موصولة ، والعائد محذوف . أي ماصمناه . والمعنى : الأشهر التي صمناها تسعا وعشرين ، أكثر من الأشهر التي صمناها ثلاثين .

(٩) باب ما جاء في شهرى العيد

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقَرِّي . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضَحُّونَ » .

*
* *

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

١٦٥٩ - (شهرًا عيد لا ينقصان) قيل المراد انه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم . وقيل معناه أنهما غالبًا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص . وهذا أكثرى لا كلّى .

١٦٦٠ - (الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ) الظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل ، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة . ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة .

وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَلُ. قَالَا: مَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ. حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ
الْحَرِّ. وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

* *

(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَنْبِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

* * *

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر صحيح. لأن محمد بن المصنف، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه مسلمة
والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وبقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

* * *

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَأَنَّهُ فُطِرَ فِي الْخَضِرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

في الزوائد: في إسناده انقطاع. أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لم يسمع
من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري. ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس بن مالك
خادم النبي ﷺ).

* *

١٦٦٤ - (ليس من البر) أى من الطاعة والعبادة.

(١٢) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَوْنِيكَ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ «اذْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ». وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ. سَأَلَ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُقَطِّرَ. وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

* *

(١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيْسَ كُنْ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

١٦٦٧ - (أَغَارَتْ عَلَيْنَا) الإغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة.
(شَطْرَ الصَّلَاةِ) أى من الرباعية. (فَيَا لَهْفَ نَفْسِي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.
١٦٦٩ - (إِنْ كَانَ لَيْسَ كُنْ) كلمة إن خففة من الثقيلة. وفي كان ضمير الشأن. واللام في لَيْسَ مفتوحة. للفرق بين الخففة والنافية.

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

* *

(١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَغْتِقْ رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَطِيقُ . قَالَ « أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « اجْلِسْ » جَلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ . فَقَالَ « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَنْتِ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . قَالَ « فَانْطَلِقْ فَاطْعِمَهُ عِيَالَكَ » .

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ . فَقَالَ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

(وصم يوماً مكانه) في الزوائد : هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه . وفي إسناده عبد الجبار بن عمر ، وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي . وقال البخاري : عنده من أكبر . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن سعد : وكان ثقة . وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » وهذا الحديث تخالفه الزيادة .

* * *

١٦٧١ - (وقعت على امرأتى) كناية عن الجماع . (العرق) مكمل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين . (لابتئها) لابتا المدينة هما الحرثان .

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

نقل السندي عن البخاري قال: لا أعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام. ولا أدرى أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا.

* *

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

* * *

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقِضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

* *

(١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ يَعْنَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِئِيِّ. قَالَا: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ

١٦٧٢ - (لم يجزه) أي لم يكف عنه، ولا يكون مثله من كل وجه، لبقاء إثم التعمد.

الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَشَرِبَ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ . قَالَ « أَجَلٌ . وَلَكِنِّي قِئْتُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد روى بالنعنة . وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة . ففي الحديث ضعف وانقطاع .

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَبُو الشَّعْثَاءِ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » .

**

(١٧) باب ما جاء في السواك والسكحل للصائم

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » .

في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّيِّ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ . ثنا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف الزبيدي ، واسمه سعيد بن عبد الجبار . بينه أبو بكر بن أبي داود .

١٦٧٦ - (من ذرعه القيء) أي سبقه وغلبه في الخروج .

١٦٧٧ - (من خير خصال الصائم السواك) أي استعماله .

(١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. قَالَا: سَمِعْنَا مُعَمَّرَ بْنَ سُلَيْمَانَ. سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش. وإنما يقول: كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ. سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ. أَنبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨١ - وَإِسْنَادُهُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اخْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ.

**

(١٩) باب ما جاء في القعدة للصائم

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَا: سَمِعْنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ ؟

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ . قَالَ « قَدْ أَفْطَرَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضنى . ونقل عن التقريب : أبو زيد الضنى مجهول . وقال الزبيرى : حديث منكر ، وأبو زيد مجهول .

*
*
*

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَفْعَلُ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

١٦٨٤ - (وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ) أكثرهم يرويه بفتحين بمعنى الحاجة . وبمضهم بكسر فسكون . وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو ، أى الذكر . ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب . قيل معناه إنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقوع . فليس لغيره ذلك . فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك . ومن يجزئها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى . فإنه أملك الناس لإربه ويباشر ويقبل ، فكيف لا يباح لغيره اهـ . السندى .

١٦٨٦ - (قد أفطرا) أى تعرضا للإفطار ، لأن التقبيل من مقدمات الجماع .

١٦٨٧ - (يباشر) أى يمس بشرة المرأة ببشرته ، كوضع الخد على الخد ونحوه .

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رُخِصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن خالد ، شيخ ابن ماجه .

(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفق للصائم

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْجَهْلَ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ . وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ .

١٦٨٨ - (رُخِصَ) على بناء المفعول .

١٦٨٩ - (من لم يدع) أى يترك . (قول الزور) أى الكذب . (والجهل) أى صفات الجهل أو أحوال الجهل . (والعمل به) أى بالجهل . والمعاصي كلها عمل بالجهل . (فلا حاجة) كناية عن عدم القبول .

١٦٩٠ - (إلا الجوع) أى ليس لصومه قبول عند الله ، فلا ثواب له .

١٦٩١ - (فلا يرفث) أى لا يفحش في الكلام . (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل .

وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ» .

(٢٢) باب ما جاء في السحور

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا » .

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو عَامِرٍ . سَأَلَ زَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

في الزوائد : في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .

(٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ يَنْتَهُمُ؟ قَالَ : قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

(فإن جهل عليه أحد) أى خاصمه أحد قولاً أو فعلاً ، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين .
(فليقل) أى فليذكر بالقلب صومه ليرتدعه عن مقابله بالمثل . أوليقل باللسان ، تثبيتاً لما في القلب وتوكيداً .
أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم .
١٦٩٢ - (فإن في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحَّر به من الطعام والشراب . وبالضم أكله .
والوجهان جائزان ههنا . والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم ، والفتح هو المشهور رواية . وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام . والحق جواز الوجهين .
١٦٩٣ - (السحر) آخر الليل . (وبالقيلولة) الاستراحة نصف النهار .

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ .

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ . فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ . وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَلَكِنْ هَكَذَا ، يَمْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ » .

**

(٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ » .

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

١٦٩٥ - (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي ، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس . والمراد أنه في قرب طلوع الفجر ، بحيث يقال النهار .

١٦٩٦ - (وليرجع قائمكم) من الرجوع ، فيتمددى إلى مفعول . مثل قوله تعالى : فإن رجعت الله إلى طائفة منهم . وقوله تعالى : فارجع البصر . ويجوز أن يكون من الرجوع ، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الإرجاع . لكن الأول أشهر رواية . والحاصل أن فيهم من قام ومن نام . ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر ، ليرجع إلى بعض حوائجه . وكذا النائم يستفز للصلاة ، لأنهم كانوا يصلون بفلس .

(وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه .
ف (القول) بمعنى ظهور النور .

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ . عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . والحديث من رواية سهل بن سعد ، رواه الشيخان وغيرهما .

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ .
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ ، عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ .
فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . والخيار في الصوم

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صِيَامَ ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

١٦٩٨ - (مَا عَجَّلُوا) أَي مَدَّة تَعَجَّلَهُمْ . ف (مَا) ظَرْفِيَّة . وَالْمُرَادُ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ
الْوَقْتِ .

١٦٩٩ - (فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ) قِيلَ لِأَنَّهُ يَقْوَى الْبَصَرُ وَيُدْفَعُ الضَّعْفُ الْحَاصِلُ فِيهِ بِالصَّوْمِ .

١٧٠٠ - (لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ) مَنْ فَرَضَهُ إِذَا قَدَّرَهُ وَجَزَمَهُ . أَي لَمْ يَنْوِهِ بِاللَّيْلِ .

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَنَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ « إِنِّي صَائِمٌ » فَيَقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ . ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءًا فَيُفْطِرُ . قَالَتْ : وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ . قُلْتُ : كَيْفَ ذَا ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ . فَيُعْطَى بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا .

* *

(٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَاهُ رِزَةَ يَقُولُ : لَا . وَرَبَّ الْكُفْمَةِ ! مَا أَنَا قُلْتُ « مَنْ أَصْبَحَ ، وَهُوَ جَنْبٌ ، فَلْيُفْطِرْ » . مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ . في الزوائد : إسناده صحيح . رواه الإمام أحمد من هذا الوجه ، وذكره البخاري تعليقا . وفي الصحيحين : أن أبا هريرة سمعه من الفضل . وزاد مسلم : ولم أسمعه من النبي ﷺ . قال السندي : قال شيخنا أبو الفضل : هذا إما منسوخ أو مرجوح . لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله . ثم يغتسل ويصوم . ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه . وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث .

* * *

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جَنْبًا . فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ . فَأَنْظَرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَاسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ مُطَرِّفٌ : فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : أَفِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ .

* * *

١٧٠١ - (وربما صام وأفطر) أى جمع بينهما .

١٧٠٢ - (من أصبح جنباً) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع ، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء .

١٧٠٣ - (فيؤذنه) من الإيدان . أى يخبره بحضور وقتها . (تحدّر الماء) أى نزوله .

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ :
سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، يُرِيدُ الصَّوْمَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ
جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ ، لَا مِنْ اخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ .

* *

(٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : سَأَلْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

* * *

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ
الْأَبَدَ » .

* *

(٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ
الْبَيْضِ . ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وَيَقُولُ « هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ
صَوْمِ الدَّهْرِ » .

١٧٠٤ - (من الوقاع) أى الجماع .

١٧٠٥ - (فلا صام) أى ليس له ثواب الصيام على التمام ، فلا صام لقلة أجره . (ولا أفطر) لتحمله
مشقة الجوع والعطش .

١٧٠٧ - (بصيام البيض) أى بصيام أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ . سَأَلَهُمْ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ .

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . فَالْيَوْمِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَهُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ .

* *

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَهُ سُهَيْبُ بْنُ عَمِينَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ صَامَ .

(أخطأ شعبة وأصاب همم) يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن المنهال، وهو خطأ. والصواب عبد الملك ابن قتادة، كما قال همم.

١٧٠٩ - (من أيه) أي من أي أجزاء الشهر. من أوله أو وسطه أو آخره، أو من أيامه.

١٧١٠ - (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر. ومثله قد أفطر.

وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

**

(٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةً وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ » قَالَ : كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » .

**

١٧١٣ - (ويطيق) بحذف حرف الإنكار . (طُوِّقْتُ) على بناء المفعول . أى جعل داخلًا في قدرتي .

(٣٢) باب صامء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « صَامَ نُوحُ الدَّهْرَ ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .
 في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* *

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا بَقِيَّةٌ . مَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدِّمَارِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .
 في الزوائد : الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه .
 قال السندی : يريد ، فهو صحيح ، وقال : وله شاهد .

* * *

١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » .

* *

(٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ١٧١٥ - (كان تمام السنة) أى كان صومه ذلك صوم تمام السنة .

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . »

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، زَحَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . »

* *

(٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التَّسْبِيعِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَّامُ مِنِّي ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . »
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَمِعْنَا وَكِيعًا ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سُوَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . »

في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه .

قال السندی : يريد ، فالحديث صحيح .

* *

١٧١٧ - (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية . ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازیًا . والثاني هو المتبادر . (سبعة خريفًا) أي مسافة سبعين عاما . يعني أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاما ، وهو كناية عن حصول البعد العظيم .

باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُثْمَرَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ .

**

باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ .

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ قَالَ : نَعَمْ . وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ !

١٧٢٢ - (نُسُكِكُمْ) بضمين ، أى ذبايحكم .

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَّ أَبَا نَافِعٍ دَاوُدَ . سَأَلَ شَيْبَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

* *

(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْصُهُ » .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . سَأَلَ سُفْيَانَ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ، عَنْ أُخْتِهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه .

قال السندی : يريد ، فالحديث صحيح . والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر .

* *

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي الْعَشَرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

* * *

١٧٢٦ - (لحاء شجرة) أى قشرتها .

١٧٢٧ - (ما من يوم) كلمة من زائدة لاستغراق النفي . (من هذه الأيام) متعلقة بـ أحب . والمعنى

على حذف المضاف . أى من عمل هذه الأيام . ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد . ثم التبادر من هذا الكلام عرفاً ، أن كل عمل صالح ، إذا وقع في هذه الأيام ، فهو أحب إلى الله تعالى ، من نفسه ، إذا وقع في غيرها .

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ . مَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ . وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ .

**

(٤٠) باب صيام يوم عرفه

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . مَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ » .

في الروائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . نعم قد جاء له شاهد صحيح .

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَوْنَاهُ . حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ . حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ .

**

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ أَنْجَبَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفٍ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ « مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ ؟ » قُلْنَا : مِمَّا طَعِمَ وَمِمَّا لَمْ يَطْعَمْ . قَالَ « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ . مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ . فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ » قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، غريب على شرط الشيخين . ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي . وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ . والحديث قد عزاه المزني إلى النسائي ، وليس في رواية ابن السني .

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ يَبْقِيَتْ

١٧٣٥ - (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين . يطلق على مكة والمدينة وما حولهما .

إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ . زَادَ فِيهِ : خَافَهُ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ .

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ » .

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ . مَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَارِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . مَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ؛ فَقَالَ « إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ . إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ . يَقُولُ : دَعُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

١٧٣٩ - (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أى يقصدها ويريدها أخرى وأولى .

١٧٤٠ - (إلا متهاجرين) أى متقاطعين لأمر لا يقتضى ذلك . وإلا فالتقاطع للدين ، ولتأديب الأهل ، جائز .

في الزوائد : إسناده صحيح ، غريب . ومحمد بن رفاعه ذكره ابن حبان في الثقات ، تفرد بالرواية عنه الضحاك ابن مخلد . وبقاى إسناده على شرط الشيخين . وله شاهد من حديث أسامة بن زيد ، رواه أبو داود والنسائي . وروى الترمذي بعضه في الجامع ، وقال : حسن غريب .

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الجريزي ، عن أبي السليل ، عن أبي مجيبة الباهلي ، عن أبيه أو عن عمه ؛ قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . قال « فمالي أرى جسمك ناحلا ؟ » قال : يا رسول الله ! ما أكلت طعاما بالنهار . ما أكلته إلا بالليل . قال « من أمرك أن تعذب نفسك ؟ » قلت : يا رسول الله ! إني أقوى . قال « صم شهر الصبر ويوما بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم شهر الصبر ويومين بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده . وصم أشهر الحرم » .

١٧٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ قال « شهر الله الذي تدعونه المحرم » .

١٧٤٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . ثنا داود بن عطاء . حدثني زيد بن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب .

في إسناده داود بن عطاء ، وهو ضعيف متفق على ضعفه .

١٧٤١ - (ناحلا) أى ضعيفا . (شهر الصبر) هو شهر رمضان . وأصل الصبر الحبس . فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار . (وصم أشهر الحرم) أى صم الأشهر الحرم .

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُمْ شَوَّالًا » فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحَرَمِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ .
 في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وبين أسامة بن زيد .

* *

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ جُحْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ . وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » .
 زَادَ مُحَرَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ » .
 في الزوائد : إسناده الحديث من الطريقين ، معا ، ضعيف . فيه موسى بن عبيدة الزيري . ومدار الطريقين عليه ، وهو متفق على تضعيفه .

* *

(٤٥) باب في ثواب من فطر صائما

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَخَالِي يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .

* * *

١٧٤٥ - (لكل شيء زكاة) أى ينبغى للإنسان أن يخرج من كل شيء قدراً لله . فيكون ذلك زكاة له . وزكاة الجسد الصوم ، فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله . فصار ذلك الذى نقص منه كأنه أخرج منه لله . على أنه زكاة له .

١٧٤٦ - (مثل أجرهم) أى أجر الصائمين الذين فطروهم .

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللِّخْمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ؛ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .
 في الزوائد : في إسناده مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، ضعيف .

* *

(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَهْلٌ . قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا . فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

* * *

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّى . ثنا يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِبَلَالٍ » الْغَدَاءُ يَا بَلَالُ ! » فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا ، وَفَضْلُ رِزْقِ بَلَالٍ فِي الْجَنَّةِ . أَشَعَرْتَ ، يَا بَلَالُ ! أَنْ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ ؟ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن . متفق على تضعيفه . وكذبه ابن حاتم والأزدى .

* *

(٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

١٧٤٩ - (الْغَدَاءُ) بالنصب أى أحضر الغداء . أو بالرفع أى حاضر .

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّعَمِيُّ . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيُجِبْ . فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

**

(٤٨) باب في «الصائم لا ترد دعوته»

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِنِيِّ (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ . وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ . وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : بِعِزَّتِي لَا أَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » .

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ ، إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي .

١٧٥١ - (فإن شاء طعم) أى ليس من لوازم الإجابة الأكل .

١٧٥٢ - (ودعوة المظلوم) أى على الظالم ، أو فى الخلاص من الظلم . (دون الغمام) المراد به الغمام

الذكر فى قوله تعالى : يوم تشقق السماء بالغمام ، وفى قوله : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث ، قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

(٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أنه يخرج

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . مَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ .

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . مَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ . مَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ . في الزوائد : إسناده ضعيف . قد تسلسل بالضعفاء . لأن عمر بن صهبان ، ومن دونه ، ضعفاء .

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ . مَنَا ثَوَابُ بْنُ عُثْبَةَ الْمَهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ . وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يَرْجِعَ .

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا قُتَيْبَةُ . مَنَا عَبَّاسٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينَ » .

١٧٥٨ - (لا يغدو) أى لا يخرج .

قال المزني في الأطراف : قوله عن محمد بن سيرين وهم . فإن الترمذي رواه ولم ينسبه . ثم قال الترمذي : وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال الترمذي ، بعد تخريجه هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . والصحيح أنه موقوف .

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد . ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين والحكم وسامة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال « أرايت لو كان على أختك دين ، أكننت تقضينه ؟ » قالت : بلى . قال « خفف الله أحمق » .

١٧٥٩ - حدثنا زهير بن محمد . ثنا عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أمتي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال « نعم » .

(٥٢) باب فممن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا أحمد بن خالد الوهبي . ثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ؛ قال : ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال ، وقدموا عليه في رمضان ، فضرب عليهم قبضة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة عن عيسى بن عبد الله . قال ابن المديني : وتفرّد بالرواية عنه ، وقال : عيسى بن عبد الله مجهول .

(٥٣) باب في المرأة تصوم بفير اذن زوجها

١٧٦١ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تصوم المرأة ، وزوجها شاهد ، يوماً ، من غير شهر رمضان ، إلا بإذنه » .

١٧٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا يحيى بن حماد . ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصومن إلا بإذن أزواجهن . في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري .

**

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فهو يصوم إلا باذنهم

١٧٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي . ثنا موسى بن داود ، وخالد بن أبي يزيد ؛ قال : ثنا أبو بكر المديني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « إذا نزل الرجل بقوم ، فلا يصوم إلا بإذنهم » .

هذا الحديث قد رواه الترمذي . قال . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا أيوب بن واقد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، الحديث . وقال : هذا حديث منكر . لانعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام . وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام . وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث .

**

١٧٦١ - (لا تصوم المرأة) أى صوم النفل . (وزوجها شاهد) أى حاضر عندها ، مقيم في بلدها .

١٧٦٢ - (أن يصومن) أى الصوم النفل .

١٧٦٣ - (فلا يصوم إلا بإذنهم) أى صوم التطوع . إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها ، وهو يؤدي إلى التأذى والتهاجر .

باب (٥٥) فيمن قال الطاعم الشاكر للصائم الصابر

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَمَّةَ الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله موثقون . وليس لسنان بن سمّة ، عند ابن ماجّة ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية .

* *

باب (٥٦) في ليلة القدر

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ . فَقَالَ « إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيَتْهَا . فَاتِمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ » .

* *

(٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ الْوَاحِدَ بْنَ زِيَادٍ . سَأَلْنَا الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمِزْرَ ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ .

(٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلْنَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا . وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ

١٧٦٨ - (شد المزر) أى الإزار . وهذا إما كناية عن غاية الجدة في العبادة كتشمير الذيل ، أو كناية

عن اجتناب النساء .

رَمَضَانَ . فَسَافَرَ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا .

(٥٩) باب ما جاء فيهم يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ يَحْيَى بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ . فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا ، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلْبَرُ تُرْدَنَ » فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلتين

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطَمِيُّ . سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ .

١٧٧٠ - (فسافر عاما) الظاهر أنه عام الفتح .

١٧٧١ - (خباء) هو واحد الأخبية . وهو من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة . وما فوق ذلك فهو بيت . (ألبر تردن) بمد الهمزة مثل : آله أذن لكم . والاستفهام للإنكار . والبر بالنصب مفعول تردن أى ما أردن البر ، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة .

(٦١) باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . سَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنَّ أَبَا نَافِعٍ يُوسُفَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَمْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . سَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ ، طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ . أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ . فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

(٦٢) باب الاعتكاف في ضيعة المسجد

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . سَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيبَةٍ . عَلَى سِدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ . قَالَ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .

١٧٧٤ - (وراء أسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

١٧٧٥ - (على سِدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ) يريد أنه وضع قطعة حصير على سِدَّتِهَا ، لئلا يقع فيها نظر أحد .

(ثم أطلع) أي أظهر .

(٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثَنَا الْهَيْجُ الْخُرَاسَانِيُّ . ثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ خَالِقٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عبد الخالق وعنبسة والهيّاج ضعفاء . مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا للحاجة .

* *

(٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجمه

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ . وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . وَأَنَا حَائِضٌ . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

* *

(٦٥) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى

١٧٧٦ - (للحاجة) أى لقضاء الحاجة الإنسانية المهدودة بين الناس كالبول ونحوه .

١٧٧٨ - (وهو مجاور) أى معتكف . (وأرجله) من الترجيل . أى أصلحه بمشط .

ابن عبيد الله بن معمر ، عن أبيه ، عن ابن شهاب . أخبرني علي بن الحسين ، عن صفية بنت حيي ، زوج النبي ﷺ ؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره . وهو مُغتَكِفٌ في المسجد في العشر الآخر من شهر رمضان . فتحدثت عنده ساعة من العشاء . ثم قامت تنقلب . فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها . حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، فمرَّ بهما رجلان من الأنصار . فسألا على رسول الله ﷺ . ثم نقذا . فقال لهما رسول الله ﷺ « على رسلكما . إنها صفية بنت حيي » قالا : سبحان الله . يا رسول الله ! وكبر عليهما ذلك . فقال رسول الله ﷺ « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . وإني خشيْتُ أن يقذف في قلوبكما شيئا » .



(٦٦) باب المسحاضة تغتسكف

١٧٨٠ - حدثنا الحسن بن محمد الصباح . ثنا عفان . ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ؛ قال : قالت عائشة : اغتسفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه . فكانت ترى الحمرة والصفرة . فرُبما وضعت تحتها الطست .



(٦٧) باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ - حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم . ثنا محمد بن أمية . ثنا عيسى بن موسى البخاري ، عن عبيدة العمي ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن

١٧٧٩ - (تنقلب) أي ترجع إلى بيتها . (ثم نقذا) أي مضيا . (على رسلكما) أي كونا مكانكما .

١٧٨٠ - (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي في غير أيام الحيض .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ « هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ ، وَيُجْزَى لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف فرقد بن يعقوب السبختي البصري الحائك .
قال السندي : قلت : في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي : قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبختي ،
وروي عنه الناس .



(٦٨) باب فحين قام في ليلتي العبرين

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارِيُّ بْنُ حَمْوِيَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ،
عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ
الْعِيدَيْنِ ، مُحْتَسِبًا لِلَّهِ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقية .



١٧٨١ - (هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب . أى حبس . وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف ،
وهو الظاهر . أى هو يمنع الذنوب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .



(٢) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقُهُ »

١٧٨٣ - (قوما أهل كتاب) أى اليهود . فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن .

(وكرائم أموالهم) جمع كريمة . وهى خيار المال أو أفضله . (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه . (وبين الله) أى بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول .

١٧٨٤ - (إلا مثل له) من التمثيل . أى صور له ماله . (شجاعا) بالضم والكسر ، الحية الذكر . وقيل الحية مطلقا . (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمة . وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم .

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . الْآيَةَ .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُودِي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، يَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا . وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا . كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . سَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا ، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأُظْلَافِهَا ، وَتَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا . وَيَأْتِي الْكَنَزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ . فَيَقُولُ : مَالِي وَلَكَ ! فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ . فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا .

* *

(٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . سَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَحِقَهُ أَغْرَابِيٌّ . فَقَالَ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا

١٧٨٦ - (مَالِي وَلَكَ) أَيْ مَعَامَلَةٌ جَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَتَّى تَطْلُبَنِي لِأَجْلِهَا .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ انْتَفَتْ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الترمذی، بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب.

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمُوحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

(٤) باب زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ. مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا».

١٧٨٧ - (من كنزها) أي الأموال، أو الدراهم والدنانير. أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايضة، بل للأولوية. ومثله الضمير في قوله تعالى: ولا ينفقونها. وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤد زكاته. وأما ما أدى زكاته فليس بكنز.

١٧٨٨ - (فقد قضيت ما عليك) من حق المال. وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة.

١٧٩٠ - (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : سَأَلْنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى . أَنَبَأَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ
مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَصَاعِدًا ، نِصْفَ دِينَارٍ . وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا .
في الزوائد : إسناده الحديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

* *

(٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ . سَأَلَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . سَأَلَ حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبي الرجال . والحديث رواه الترمذي من حديث
ابن عمر مرفوعا وموقوفا هـ .

قال السندی : قلت : لفظه « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . رواه عن ابن عمر
مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال : وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط . ضعفه غير واحد .
ورواه عنه موقوفا . وقال : هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفا .

* *

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ
أَوَاقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ » .

* * *

١٧٩٣ - (فيما دون خمسة أوساق) جمع وَسَقٍ . وَالْوَسَقُ ستون صاعا . والمعنى إذا خرج من الأرض
أقل من ذلك في المسكيل فلا زكاة عليه فيه . (أواق) جمع أَوْقِيَّة ويقال لها الْوَقِيَّة . وهي أربعون درهما .
وخمسة أواق مائتا درهم .

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ » .
 فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

* *

(٧) بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مُلْكِهَا

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

* *

(٨) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

* * *

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١٧٩٤ - (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ) الذود من الثلاثة إلى العشرة . لا واحد له من لفظه . وإنما يقال في الواحد بعير ، وقيل : بل ناقة ، فإن الذود في الإناث دون الذكور . لكن حملوا في الحديث على ما يعمم الذكر والأنثى . فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة . فالعنى إذا كان في الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها .

١٧٩٥ - (قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ) بكسر الحاء ، أى قبل أن تجب . ومنه قوله تعالى : أم أردتم أن يحل عليكم غضب ، أى يجب . وأما الذى بمعنى الحلول فبضم الحاء ، ومنه قوله تعالى : أو تحل قريباً من دارهم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا ، أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلسا . والبخري متفق على ضعفه . وقال فيه : له شاهد من حديث : إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه .

*
*

(٩) باب صدقة الدبل

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ . سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ . وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاءٍ . وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ . وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَبُونٌ ، ذَكَرٌ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى سِتِّينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِنْ

١٧٩٧ - (أَنْ تَقُولُوا) بدل من ثوابها . أى لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب . والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا ... (مغنما) أى سببا للتوبة العظيمة . (مغرما) لا يترتب على أدائها ثواب . كالدائن المؤدى إلى الدائن .

١٧٩٨ - (قَالَ أَقْرَأَنِي سَالِمٌ) ضمير قال لابن شهاب . فالظاهر تقديم هذا على قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ . (بِنْتُ مَخَاضٍ) أى التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها . والمخاض الحامل ، أى التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (فابن لبون ذكر) اللبون هو الذى مضى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . (حِقَّةٌ) هى التى أتى عليها ثلاث سنين . (جَذَعَةٌ) هى التى أتى عليها أربع سنين .

زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.»

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ. سَأَلَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ. سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ: فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ نَخَاصٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ نَخَاصٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرُ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا جَذَعَةٌ. إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حَقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.»

في الزوائد: فيه محمد بن عقيل. قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات وربما أخطأ. حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبد الله الحاكم: من أعيان العلماء. وبقى رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري. والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما.

* *

(١٠) باب إذا أفض المصدق سناً دوره سن أو فوق سن

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. قَالُوا: سَمِعْنَا مُحَمَّدُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا. أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.



١٨٠٠ - (هذه فريضة الصدقة) أي المفروضة من الصدقة. (فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم)

أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات، أسنان من بلغت عنده من الإبل الخ.

(فإنها تقبل منه الحققة) ضمير فإنها للحقة. والمراد أن الحققة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما.

(إن استيسرتا) أي كانتا موجودتين في ماشيته. (ويعطيه المصدق) بمعنى العامل على الصدقات الذي

يستوفيها من أربابها.

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيةَ الصَّدَقَةِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ !!

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضَا » .

* *

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي

١٨٠١ - (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) معناه عند الجمهور على النهي . أى لا ينفى لِمَالِكَيْنِ ، يجب على مال كل واحد منهما صدقة ، ومالهما متفرق ، بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة ، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة - أن يجمعا عند حضور المصدق ، فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها . إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) أى ليس لشريكين ، مالهما مجتمع ، بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه - أن يفرق مالهما ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة .

(خَشِيةَ الصَّدَقَةِ) متعلق بالفعلين ، على التنازع . أو بفعلٍ يعم الفعلين . أى لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة . (مُلَمَلَمَةٍ) هى المستديرة سمنا من اللحم . بمعنى الضم والجمع . (تَقْلِنِي) أى ترفعنى فوق ظهريها . (تَظِلُّنِي) أى توقع على ظليها .

١٨٠٢ - (لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ) أى لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا . بأن تلقوه بالترحيب ، وتودوا إليه الزكاة طائعين .

أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ »

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ ». وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ». وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ».

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَمَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ».

في الزوائد: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد. قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم.

١٨٠٣ - (مسنة) أى ما دخل في الثالثة. (تبيعا) ما دخل في الثانية.

١٨٠٥ - (تيس) أى خل الغنم المعد لضربها. (هرمة) كبيرة السن. (عوار) عيب.

١٨٠٦ - (على مياههم) أى لا يكلفهم المصدق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه. فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة.

١٨٠٧ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ .** ثنا أَبُو نَعْمٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ . وَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ » .

* *

(١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨ - **حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ .** ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَمَّا » .

١٨٠٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .** ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْفَارِزِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

١٨٠٧ - (وكل خليطين يتراجمان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال ، فأخذ الساعي من ذلك التميز ، يرجع إلى صاحبه بحصته . (وليس للمصدق) عامل الصدقات . (هَرَمَةٌ) أى أخذها . (إلا أن يشاء المصدق) أو المصدق . وأصله المتصدق . والمراد صاحب المال . وقيل المصدق ، والمراد عامل الصدقات .

١٨٠٨ - (المعتدى في الصدقة) قيل هو الذى يعطى الصدقة في غير المصرف ؛ وقيل هو الساعي الذى يأخذ أكثر وأجود من الواجب .

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، يَوْمَما ، الصَّدَقَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ « أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ ؟ » قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ : بَلَى .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : إنه يخطئ . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . ولم أر لغيرها فيه كلاما . وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وباقى رجاله ثقات .

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا أَبُو عَتَّابٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى عِمْرَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ .

(١٥) باب صدقة الخيل والرفيق

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

١٨١٠ - (غلول الصدقة) هي الخيانة في خفية . والمراد مطلق الخيانة . (أتى به) أي بما غلَّ .

١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَرِثِ ،
عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » .

* *

(١٦) باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ لَهُ « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ . وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ . وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ .
وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » .

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخُمْسَةِ :
فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالذَّرَةِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن محمد بن عبد الله هو الخزرجي . قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه .
وقال الحاكم : متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه . وقال الساجي : أجمع أهل النقل على ترك حديثه ،
وعنده منا كبير .

* *

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ عَاصِمٍ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

١٨١٣ - (تجاوزت لكم) أي تجاوزت .

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. مَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ. مَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. مَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا، الْعُشْرَ. وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي، نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذِيُّ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرْوَقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ. الْخُمْسُ سِنِينَ وَالسَّتُّ. يَحْتَمِلُ تَرْكُ السَّقْيِ. فَهَذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

* *

١٨١٦ - (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) أَيْ الْمَطَرُ، مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْحُلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ. وَالْمُرَادُ مَا لَا يَحْتَاجُ سَقْيَهُ إِلَى مَوْنَةٍ. (بِالنَّضْحِ) هُوَ السَّقْيُ بِالرِّشَاءِ. وَالْمُرَادُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْنَةِ الْآلَةِ.

١٨١٧ - (أَوْ كَانَ بَعْلًا) مَاشَرَبٌ مِنَ النَّخِيلِ بِعُرْوَقِهِ مِنَ الْأَرْضِ، بِغَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ. بَلْ بِدَلَاءٍ وَغَيْرِهَا. وَقِيلَ هُوَ مَا بَنِيَتْ نَوَاطِئُ النَّخْلِ فِي أَرْضٍ بِقَرَبِ مَاءٍ، فَرَسَخَتْ عُرْوَقُهَا فِي الْمَاءِ وَاسْتَفْنَتْ عَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا. (بِالسَّوَانِي) جَمْعُ سَانِيَةٍ. وَهِيَ نَاقَةٌ يَسْتَقِي عَلَيْهَا.

١٨١٨ - (بِالدَّوَالِي) جَمْعُ دَالِيَةٍ. آلَةٌ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ.

(١٨) باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. قَالَا: سَأَلَ ابْنُ نَافِعٍ. مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَنَخْلَهُمْ.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ. سَأَلَ عُمَرَ بْنَ أَيْوُبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ. فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الشَّمْرِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنُ رَوَاحَةَ. فَخَزَرَ النَّخْلَ. وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَخْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

* *

١٨١٩ - (يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمرا، وما على الكروم من العنب زبيباً. ليعرف مقدار ثمره. ثم يخلّى بينه وبين مالكة. ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها.

١٨٢٠ - (اشترط عليهم) أى على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) أى يقطع ثمارها. والمراد إذا قارب ذلك. (فخزر) أى نحن. (هذا الحق) أى إن هذا الخزر وهو أن يخرز الإنسان على الغير، بحيث يحمل، بذلك الخزر، على نفسه، هو الحق.

(١٩) باب النهي أن يخرج في الصدقة سرّ ماله

١٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قَنَوا. وَبِيَدِهِ عَصَا. فَعَمَلَ يَطْمَعُنُ يُدْفِقُ فِي ذَلِكَ الْقَنَوِ وَيَقُولُ «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ. ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ. كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَخْرُجُ، إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حَيْطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَاتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيَدْخُلُ قَنَوا فِيهِ الْحَشَفُ. يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ. فَتَزَلُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ. يَقُولُ: لَوْ أَهْدَى لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِخْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غِيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي: صدوق. وقال ابن حبان: من الثقات. وكان متقنا. وبقى رجال الإسناد على شرط مسلم.

١٨٣١ - (علق) كانوا يعلقون في المسجد ليا كل منه من يحتاج إليه. (أقناء) جمع قنو، وهو العنق. (يدفق) أي يسرع. (الحشف) هو اليايس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزء الحشف. فسمى الجزء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها.

١٨٣٢ - (من حيطانها) أي بساكنها. (يظن أنه جائز) أي نافذ، ما يشرّفه أحدا لاختلاطه بغيره.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْتُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَقِيِّ . قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي نَحْلًا . قَالَ « أَذُّ الْعُشْرِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انْحَمِلْ لِي . خَفَمَهَا لِي .

في الزوائد : في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارَةَ . والحديث مرسل . وحكى الترمذی في العلل عن البخاری ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل . ثم قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اه .

وأبو سيارَةَ ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شيء في الأصول الخمسة .

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . مَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . مَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ .

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . مَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

١٨٢٣ - (أَذُّ الْعُشْرِ) أى من عسله . (انْحَمِلْ) أى احفظها حتى لا يطعم فيه أحد .

عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. قَالَا: سَمِعْنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ. سَمِعَ أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَمِعَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُ.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَمِعَ وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ. فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرِ الشَّامِ إِلَّا يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

١٨٢٦ - (على كل حر أو عبد) كلمة على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير. إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير. (طهرة) أي تطهيرا. ١٨٢٩ (أقط) اللبن المتحجر. (من سمر الشام) أي من حنطة الشام. (لا يمدل صاعا) أي يساويه في المنفعة أو القيمة. (سُلت) نوع من الشعير يشبه البر.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَدِّن . مَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتِ .

* *

باب العشر والخراج (٢٢)

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ . مَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ . مَنَا أَبُو حَمْزَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ . فَكُنْتُ آتِي الْخَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ . يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ . فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَشْرَ ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان . وحَيَّانُ الْأَعْرَجِ ، وإن وثقه ابن معين ، وعده ابن حبان في الثقات ، فإن روايته عن العلاء مرسلة . قاله المزني في التهذيب .

* *

باب الوسق سنوه صاعا (٢٣)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » .

* * *

١٨٣١ - (فآخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية ، إذا أسلم أهلها ، تصير عشرية .
١٨٣١ - (البحرين) البحرين ، على لفظ التثنية ، موضع بين البصرة وعمان . وهو من بلاد نجد . ويعرب أعراب المثني . ويجوز أن تحمل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا . وهي لغة مشهورة ، واقتصر عليها الأزهري . لأنه صار علما مفرد الدلالة فأشبهه المفردات . (هجر) بفتحين . بلبقرب المدينة . يذكر فيصرف وهو الأكثر . ويؤنث فيمنع . (الخراج) الخراج والخارج ما يحصل من غلة الأرض . ولذا أطلق على الجزية .
١٨٣٢ - (الوسق) قال الأزهري الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ . والصاع خمسة أرتال وثلاث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون مئاة . والوسق ثلاثة أقفزة .

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» .
في الزوائد : إسناده حديث جابر ضعيف ، لانفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله المرزى . قال : ورواه أصحاب السنن ، خلا الترمذى ، من حديث أبي سعيد .

*
* *

(٢٤) باب الصدقة على ذى قرابة

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النِّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ» .
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّجْزِيَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ، وَبَنِي أَخِي لِي ، أَيْتَامٌ . وَأَنَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؟ قَالَ ، قَالَ «نَعَمْ» . قَالَ : وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ .

١٨٣٤ - (أبي جزي) بفتح ياء وكسر زاي . كما في قوله تعالى : يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا . أو هو من الإجزاء .

١٨٣٥ - (صناع اليدين) أى تصنع باليدين وتسكب . وهذا اللفظ مما يستوى فيه الذكر والمؤنث . يقال رجل صناع وامرأة صناع - إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة ، خلا أبا داود ، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود .



(٢٥) باب كراهية المسند

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَنَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ . قَالَا : سَأَوِ كَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَدْبِعُهَا ، فَيَسْتَعْنِي بِثَمَنِهَا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ . أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » .



١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَوِ كَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : أَنَا . قَالَ « لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا » .

قَالَ ، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوَطُهُ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوِلْنِيهِ . حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .



(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَوِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ،

١٨٣٦ - (لأن يأخذ) بفتح اللام . والكلام من قبيل : وأن تصوموا خير لكم . (أحبله) جمع حبيل .

١٨٣٧ - (من يتقبل) من استفهامية . أى أيكم يضمن لى بخصلة واحدة ، وهى حفظ نفسه من السؤال ،

وأنا أضمن له بالجنة . (لا تسأل الناس شيئا) أى من مالهم .

١٨٣٨ - (تكثر) أى ليسكثر به ماله ، أو بطريق الإلحاح والمبالغة فى السؤال .

فَأَمَّا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ . فَلَيْسَتْ تَقِلُّ مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ تَزِيدُ .

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسٍ ، وَلَا لِدَى مِرَّةٍ سَوَى » .

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . نَسِيجِيُّ بْنُ آدَمَ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . فَقَالَ سُفْيَانُ : قَدْ حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

(٢٧) باب من نحل له الصدقة

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

(فليستقل منه أولئك) هو للتوبيخ . مثل : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . لا للإذن والتخيير .

١٨٣٩ - (لا تحل الصدقة) أى سؤالها . وألا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء ، إذا أعطاه

أحد بلا سؤال . (المِرَّة) الشدة . (سوى) صحيح الأعضاء .

١٨٤٠ - (خدوشا) منصوب على الحال . وهو مصدر خدش الجلد قشرة بنحو عود . والخموش والسكدوح

مثله وزنا ومعنى . فـ أو للشك من بعض الرواة . (ما يغنيه) أى غنى يمنعه من السؤال .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسٍ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِنَفْسٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِفَقِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِنَفْسٍ، أَوْ غَارِمٍ».

* *

باب فضل الصدقة (٢٨)

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تُصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

* * *

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَانٌ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَيَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمٍ

١٨٤١ - (لا تحل الصدقة لنفسي) أي لا تحل له أن يملكها. وليس المراد لا يحل له أن يأخذها. إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط، بل في التملك مطلقاً. (غارم) أي مدينون لا يبق عندده بعد أداء الدين قدر النصاب.

١٨٤٢ - (من طيب) أي حلال. وهذا هو الطيب طبعاً. (وإن كانت تمرة) أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. (فتربو) عطف على أخذها أي يزيد تلك الصدقة. ويربها، من التربية. (فلوه) أي الصغير من أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة. (فصيله) الفصيل ولد الناقة. وكلمة أولئك من الراوى أو للتنويع.

مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ ، بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ
الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ :
صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » .



بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْقَى . ثَقَلَا بِهِ عُثْمَانُ . فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ أَنْ أَزُوجَكَ جَارِيَةً بِكَرٍّ أَتُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا ، أَشَارَ إِلَى يَدِهِ . فَجَنَّتْ وَهُوَ يَقُولُ : لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . سَأَلَ آدَمَ . سَأَلَ عِيسَى بْنَ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي . فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَتَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ . وَمَنْ لَمْ يَحْدِثْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون الديني ، لكن له شاهد صحيح .

١٨٤٥ - (يامعشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه . والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويحيى مصدرا أيضا . لكن ههنا جمع . (الباء) يطلق على الجماع والمقد . ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه . (غرض البصر) خفضه . (وأحصن) أي أحفظ . (فإنه) أي الصوم . (له) أي للفرج . (وجاء) أي كسر شديد يذهب بشهوته .
١٨٤٦ - (النكاح) طلب النساء بالوجه المشروع في الدين . (من سنتي) أي من طريقي التي سلكتها . (فإنني مكاثر بكم) أي مفاخر بكم بكثرتم .

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمْ تَرَ (يُر) لِمَتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) باب النهي عن التبذل

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَالَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ ، لَأَخْتَصَيْنَا .

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . قَالَا : مَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . مَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتَالِ . زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ : وَقَرَأَ قَتَادَةُ : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً .

(٣) باب مو المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟

١٨٤٧ - (لم نر للمتحابين مثل النكاح) لفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع .

١٨٤٨ - (التبذل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، للانقطاع إلى عبادة الله تعالى .

(لاختصينا) الاختصاص من خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه .

قَالَ « أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ . وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى . وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ . وَلَا يُقَبِّحَ . وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . خَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعِظَ ، ثُمَّ قَالَ « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا . وَلِلنِّسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ . وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا ، وَحَقُّنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

١٨٥٠ - (وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ) أَيْ إِنْ احتاج إِلَى ضَرْبِهَا لِلتَّأْدِيبِ ، أَوْ لتركها بعض الفرائض .

(وَلَا يَقْبَحُ) أَيْ صُورَتِهَا بِضَرْبِ الْوَجْهِ . وَلَا يَنْسَبُ شَيْئًا مِنْ أفعالها وَأقوالها إِلَى الْقَبْحِ .

(وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) أَيْ لَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ ، وَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا ، وَلَا يَحْوِلُهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى .

١٨٥١ - (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) قِيلَ : الْاسْتِئْصَاءُ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ . أَيْ أَوْصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا ، فَاقْبَلُوا

وَصِيَّتِي فِيهِنَّ . وَقِيلَ : الْاسْتِئْصَاءُ بِمَعْنَى الْإِصْصَاءِ . (عَوَانٌ) جَمْعُ عَانِيَةٍ بِمَعْنَى الْأَسِيرَةِ . (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ)

أَيْ لَا تَمْلِكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ ، إِلَّا وَقْتُ إِيْتَانِهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، أَيْ ظَاهِرَةٍ فَحْشَاءٍ وَقَبِيحَةٍ . (وَالْمَضَاجِعُ)

أَيْ الْمَرَاقِدُ . أَيْ فَلَا تَدْخُلُوهُنَّ تَحْتَ اللَّحْفِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ . فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ . (غَيْرَ مُبْرِحٍ) هُوَ الشَّدِيدُ

الشَّاقِ (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) فِي تَرْكِ النِّشْوَرِ . (فَلَا تَبْغُوا الْحُ) بِالتَّوْبِيخِ وَالْأَذْيَةِ . أَيْ فَارْزُقُوا عَنْهُنَّ التَّعَرُّضَ .

وَاجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ . فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ . (فَلَا يُوطِئْنَ) صِفَةُ جَمْعِ النِّسَاءِ ،

مِنَ الْإِيطَاءِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ يَدْخُلُ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ . وَكَانَ الْحَدِيثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى

النِّسَاءِ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ ، لَا يَرُونَ ذَلِكَ عَيْبًا ، وَلَا يَعْدُونَهُ رِييَةً . فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَصَارَتِ النِّسَاءُ مَقْصُورَاتٍ

نَهَى عَنْ مُحَادَثَتِهِنَّ وَالْقُعُودَ إِلَيْهِنَّ . (لِمَنْ تَكْرَهُونَ) أَيْ مَنْ تَكْرَهُونَ دَخُولَهُ . سِوَاهُ كَرِهْتُمُوهُ فِي نَفْسِهِ

أَمْ لَا . قِيلَ : الْمُخْتَارُ مَنْعُهُنَّ عَنْ إِذْنِ أَحَدٍ فِي الدَّخُولِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَنَازِلِ . سِوَاهُ كَانَ مَحْرَمًا أَوْ امْرَأَةً إِلَّا بِرِضَاهُ .

(٤) باب من الزوج على المرأة

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ عَفَّانَ . سَمِعَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوَلُهَا أَنْ تَفْعَلَ » .

في الزوائد : في إسناده على بن زيد ، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخرى . وله شاهدان من حديث طلق بن علي . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذي وابن ماجه .

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . سَمِعَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ » قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ . فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلَا تَفْعَلُوا . فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا . وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا ، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ ، لَمْ تَمْنَعْهُ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » .

**

١٨٥٢ - (لكان نولها) أى حقها والذي ينبغى لها .

١٨٥٣ - (فوافقتهم) أى صادقهم ووجدتهم . (لأساقفتهم وبطارقتهم) أى رؤسائهم وأمرائهم .

(ولو سألتها نفسها) أى الجماع . (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره . ومعناه الحث على مطاوعة

أزواجهم ، ولأنهن لا ينبغى لهن الامتناع في هذه الحالة . فكيف في غيرها .

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعُمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ » .

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ ، قَالُوا : فَأَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ . فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ . فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا فِي أَمْرِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ فَقَالَ « لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً ، يُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ » .

في الزوائد: عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي ، ووثقه الحاكم وابن حبان . وقال ابن معين : لا بأس به ، فقال : روى الترمذي ، في التفسير ، المرفوع منه ، دون قول عمر . وقال : حسن .

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ ، بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ . إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ . وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ . وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ . وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » .

١٨٥٥ - (متاع) أى محل للاستمتاع . لا مطلوبة بالذات .

١٨٥٦ - (لا نزل) أى قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة . (فأوضع) أى أسرع بعيره راكبا عليه . (أثره) أى في عقبه . وهو بفتحتين ، أو بكسر فسكون .

١٨٥٧ - (بعد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن . (سرتة) أى لحسنها ظاهرا ، أو لحسن أخلاقها باطنا ، أولدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى . (أبرته) بفعل المقسم عليه . (في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها .

في الزوائد: في إسناده على بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبي العاتكة، مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

باب تزويج ذات الدين (٦)

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعِ : لِمَالِهِنَّ ، وَلِحَسَبِهِنَّ ، وَلِجَمَالِهِنَّ ، وَلِدِينِهِنَّ . فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ وَجَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ . فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ . وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ . فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ . وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلَا مَةَ خَرْمَاءَ سَوْدَاءَ ذَاتُ دِينٍ ، أَفْضَلُ » .

في الزوائد: في إسناده الإفريقي، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم، ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

١٨٥٨ - (لأربع) أي الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها. ولم يرد الأمر بمراعاتها (لحسبها) الحسب شرف الآباء، أو حسن الفعال. (فاظفر) أي فاطلب، أيها المسترشد، ذات الدين حتى تفوز بها. (تربت) من ترب إذا افتقر فلمصق بالتراب. وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والندم. ولا يراد بها الدعاء. على المخاطب دائما، وقد يراد الدعاء أيضا.

١٨٥٩ - (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. (تطفئهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور. (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن. (أفضل) أي من الحررة. وهذا مثل قوله تعالى: ولأمة مؤمنة خير من مشركة.

(٧) باب تزويج الأب

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلَ عَبْدَهُ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « أَبْكَرًا أَوْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ « فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ « فَذَلِكَ إِذَنْ » .

١٨٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنُ عُثْبَةَ بْنُ عُيَيْنٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ . فَإِنَّهُنَّ أَعْذَابُ أَفْوَاهَا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن طلحة . قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأه . عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

* *

(٨) باب تزويج الحرار والولود

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ . سَأَلَ كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُزَاحِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْخُرَّائِرَ » .

١٨٦٠ - (فهللا بكرا) أى فهللا تزوجت بكرا . (فذلك) أى الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى ، أو خير . (إذا) أى إذا كان لهذا الغرض بتلك النية ، فإن الدين خير من لذة الدنيا .

١٨٦١ - (أعذب أفواها) وتذكيره بتقدير من . ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط : هؤلاء بناتى هن أطهر لكم . قيل . المراد عذوبة الريق ، وقيل : هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وخشيتها مع زوجها ، لبقاء حياتها . فإنها ماخالطت زوجها قبله . (وأنتق أرحاما) أى أكثر أولادا . يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق . لأنها ترى بالأولاد نتقا . والنتق الرمى . (وأرضى باليسير) المال والجماع ونحوها .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف كثير بن سليم . وسلام هو ابن سليمان بن سوار . قال ابن عدي : عنده مناكير . وقال المقيلي : في حديثه مناكير .

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اُنْكِحُوا . فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » .
في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي ، متفق على تضعيفه .

*

* *

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً . فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلِ لَهَا . فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » .

في الزوائد : في إسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي ، ضعيف ومدلس . ورواه بالنعنة . لكن لم ينفرد به حجاج ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر .

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمْ » .

١٨٦٣ - (اُنْكِحُوا) أى الولود . وقدّر المفعول بقرينة فإني مكاثر بكم .

١٨٦٤ - (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة ، بمعنى طلب النكاح .

١٨٦٥ - (أن يؤدم) أى يوفق ويؤلف .

فَفَعَلَ . فَتَزَوَّجَهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه الترمذی وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس ،
كالمصنف . ورواه الترمذی من حديث المغيرة ، والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة .

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ،
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً
أَخْطَبُهَا . فَقَالَ « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ .
نَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا . وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَهُمَا كَرِهَاهَا ذَلِكَ . قَالَ فَسَمِعْتُ ذَلِكَ
الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَانْظُرْ . وَإِلَّا فَلَا تُشْذِكُ .
كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ . قَالَ فَانْظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح . وقد روى الترمذی وغيره بعضه .

(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ
الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

(فذكر من موافقتها) أى ما ذكر . حذف المفعول للتعظيم ، وأنه قدر لا يحيط به الوصف .

١٨٦٦ - (في خدرها) بالكسر أى سترها . يريد أنها كانت بكرا . (فأنشدك) أى أسألك بالله
أن لا تنظر إلى .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَوْنَاهُ. سَأَلْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي» فَأَذَنَتْهُ. خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ، لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ. أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَرَوُجْتُهُ فَأَغْتَبَطْتُ بِهِ.



(١١) باب استئثار البكر والثيب

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «إِذْهَا سَكُوتُهَا».



١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. سَأَلَ الْأَوْزَاعِيَّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُنْكَحُ

١٨٦٩ - (إِذَا حَلَلْتَ) أَيُ خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ فَصُرْتَ حَلَالًا لِلْأَزْوَاجِ. (فَأَذَنِي) مِنَ الْإِذْنِ بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ. أَيُ أَخْبَرَنِي بِحَالِكَ. (تَرَبُّ) أَيُ فَقِيرٌ. (ضَرَّابٌ) أَيُ كَثِيرُ الضَّرْبِ. (هَكَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ.

١٨٧٠ - (الْأَيِّمُ) فِي الْأَصْلِ مِنَ الْأَزْوَاجِ لَهَا بَكْرٌ كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا. وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّيْبُ. (أَوْلَى) يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ. فَيُفِيدُ أَنَّ لَهَا حَقًّا فِي نِكَاحِهَا. وَلَوْلَاهَا حَقٌّ. وَحَقُّهَا أَكْدٌ مِنْ حَقِّهِ. (تُسْتَأْمَرُ) أَيُ يَطْلُبُ الْوَلِيُّ مِنْهَا الْإِذْنَ فِي النِّكَاحِ.

الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصَّمُوتُ .

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة . يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره . لكن الحديث له شواهد صحيحة .

(١٢) باب مهر زوج ابنته وهي طاهرة

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينِ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ . فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ . فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا . فَكَرِهَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا .

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيُزَوِّعَ بِي خَسِيسَتَهُ

١٨٧١ - (الصموت) كالسكوت لفظاً ومعنى .

١٨٧٢ - (تعرب) من أعرب . أى تظهر وتظهر وتكشف عن نفسها .

١٨٧٤ - (ليرفع بي) أى ليزيل عنه بآنسكاحي إياه . (خسيسته) دناءته . أى أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً . والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس . يقال : رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعة .

قَالَ، جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي. وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

في الزوائد: إسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّقَرِ يَحْيَى بْنُ زِدَادٍ الْعَسْكَرِيُّ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرِيُّ. حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

(١٣) باب نطع الصغار بزواجهم والآباء

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَوُعِكَتُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ. فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي. فَصَرَخَتْ بِي. فَأَتَيْتُهُمَا وَمَا أَدْرِي مَا تَرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ. وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ

١٨٧٦ - (فوعكت) أى أخذتني الحمى. (فتمرق شعري) يقال: مرق شعره وتمرق، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره. (وفى) أى كثر. (جيممة) مصغر جمّة، بضم الجيم. من شعر الرأس ماسقط عن المنسكين. (أرجوحة) خشبة يلعب عليها الصبيان، يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحتركونها، فيرتفع جانب وينزل جانب. (لأنهيج) من النهج وهو تتابع النفس، كما يحصل لمن يسرع في المشي. والفعل من باب علم.

فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِي . ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي يَدَيْ . فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ . فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ . وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . إلا أنه منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . والترمذي في الجامع . والمزي في الأطراف . وغيرهم . والحديث قد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة .

**

(١٤) باب نطح الصغار بزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَزَوَّجْنَاهَا خَالِي قُدَامَةَ ، وَهُوَ عَمُّهَا ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا . فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ ، وَأَحْبَبَتِ الْجَارِيَةَ أَنَّ يُزَوَّجَهَا الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

في الزوائد : إسناده موقوف . وفيه عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر ، متفق على تضعيفه .

**

(وعلى خير طائر) أى على خير نصيب . وطائر الإنسان نصيبه .

(فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى) أى حضوره ﷺ وقت الضحى . إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر بيالى خطرة . بل كنت غافلة . وما انتهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ .

(١٥) باب لا نكاح إلا بولي

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذٌ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحْهَا الْوَلِيُّ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا . فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ « وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده الحجاج ، وهو ابن أُرطاة ، مدلس . وقدرناه بالنعنة . وأيضا لم يسمع من عكرمة . وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حجاج من الزهري ، قاله عباد بن الزهري . فقد تابعه عليه سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث . كما رواه أصحاب السنن اه . قال السندي : قلت : ولأهل الحديث ، في هذا الإسناد أيضا ، تكلم .

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيُّ . ثنا هِشَامُ بْنُ

١٨٧٩ - (لم ينكحها الولي) أي لم يأذن الولي بنكاحها . (فإن اشتجروا) أي تنازعوا واختلفوا

بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح .

حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ . وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا . فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا » .

في الزوائد : في إسناده جميل بن الحسين المتكفي . قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعني في كلامه . وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً تسلم فيه غير عبدان ، إنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يغرب . وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم . وقال مسلمة الأندلسي : ثقة . وبقى رجال الإسناد ثقات .

*
* *

(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ ، عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

* * *

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ .

* * *

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

*
* *

١٨٨٢ - (فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا) أى مباشرة المرأة للمقعد من شأن الزانية . فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي .

١٨٨٣ - (وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) بل يجعل كل منها ابنته أو أخته صداق زوجته . والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق .

(١٧) باب صدق النساء

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِشَاءً . هَلْ تَذَرِي مَا النَّشْ ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ .

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . مَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّلْمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ . مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثْقَلُ صَدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَيَقُولُ : قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ الْقَرَبَةَ ، أَوْ عَرَقَ الْقَرَبَةَ . وَكُنْتُ رَجُلًا عَرِييًا مَوْلِدًا ، مَا أَذْرِي مَا عَلَقَ الْقَرَبَةَ ، أَوْ عَرَقَ الْقَرَبَةَ .

١٨٨٦ - (الصدق) بالفتح ، والكسر أفصح ، مهر المرأة . (أوقية) أربعون درهما

(ونشأ) اسم لعشرين درهما . أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

١٨٨٧ - (لا تعالوا) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء . يقال : غليت في الشيء وبالشئ ، وغلوت فيه غلوا ، إذا جاوزت فيه الحد . ونصب صدق النساء بنزع الخافض . أى لا تبالغوا في كثرة الصدق . (مكرمة) بمعنى الكرامة . (أصدق) أصدق المرأة إذا سمى لها صداقا . (ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه) أى حتى يعادىها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ ، أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل . (كلف) أى تحملت . (علق القرية) حبل تعلق به . أى تحملت لأجل كل شيء حتى علق القرية ، وهو حبلها الذى تعلق به . (عرق القرية) أى تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القرية وهو سيلان مأبها . وقيل أراد بعرق القرية عرق حاملها . وقيل أراد تحملت عرق القرية =

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : سَأَوْنِي عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى ثَمَلَيْنِ . فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنْ يَتَزَوَّجُهَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أُعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَقَالَ : لَيْسَ مَعِيَ . قَالَ « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ . سَأَلَ الْأَعْرُ الرَّقَاشِيَّ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعٍ بَيْتٍ ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

في الزوائد : في إسناد عطيّة العوفي ضعيف .

*
**

= وهو مستحيل . والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها . وفي الصحاح : قال الأصمعي : يقال : لقيت من فلان عرق القربة ومعناه أشده . ولا أدري ما أصله . وقال غيره : العرق إنما هو للرجل ، لا للقربة . قال : وأصله إن القربة تحملها الإمام . وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه ، فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس . فيقال تحملت لك عرق القربة .

١٨٨٨ - (على ثملين) ظاهره أن المهر غير مقدّر . ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المعجل .

١٨٨٩ - (على مامعك) أي على تعليمها .

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلُهُ .

**

(١٩) باب خطبة النطاح

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَوْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، وَخَوَاتِمَهُ . أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ . خُطْبَةُ الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

١٨٩١ - (ولم يفرض لها) أى لم يعين لها من المهر شيئاً .

لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود بن أبي هند.
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ
مُحَمَّدُهُ وَلَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ».

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ
قَالُوا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».
قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي. وأخرجه ابن جبان في صحيحه. والحاكم في المستدرک.

* *

(٢٠) باب إعلان النطاح

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَا : سَأَلَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَاعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرَبَالِ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي . اتفقوا على ضعفه . بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . مَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَلِيجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَضْلُ بَيْنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الدَّفْ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » .

* *

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ (اسمُه خَالِدُ الْمَدَنِيِّ) قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالْدَفِّ . وَتَتَغَنَّيْنَ . فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّيِّسِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . وَتَقُولَانِ ، فِيمَا تَقُولَانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ « أَمَا هَذَا ، فَلَا تَقُولُوهُ . مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ » .

١٨٩٥ - (أضربوا عليه بالغربال) أى بالدف للإعلان ، وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في استدارته .

١٨٩٦ - (الدف) معروف . وهو آلة طرب . والمراد إعلان النكاح بالدف

﴿ باب الغناء والدف ﴾

الغناء صوت المنفى . والغناء والغنى الكفاية .

١٨٩٧ - (تندبان) من الندبة ، أى تذكران أحوالهم . والندبة عدّ خصال الميت ومحاسنه .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تَغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ . قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَجْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهَذَا عِيدُنَا » .

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ . فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبُ بَدْفَيْنِ وَيَتَغَنِّي وَ يَقْلُنْ :

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبِذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأَحِبُّكُمْ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَنبَأَنَا الْأَجْلَحُ ، عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَنَجَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « أَرْسَلْتُمُ مَعَهَا مَنْ يُغْنِي ؟ » قَالَتْ : لَا . فَقَالَ

١٨٩٨ - (بعاث) اسم حصن للأوس . والمراد باليوم حرب كانت لهم . وأيام العرب حروبهم .
(وليستا بمغنيتين) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما . (أجزمور) بفتح الميم وضمها . الزمار . وهو الآلة التي يزمر بها . قيل : هو يطلق على الفناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن .
١٩٠٠ - (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت بعلمها . من هدى وأهدى . فالهمزة تحتل أن تكون للاستفهام وتحتل أن تكون من بناء الفعل . والهاء على الثاني ساكنة . ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ . فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، خَفِينَاكُمْ وَحَيَّاكُمْ » .

في الزوائد : إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس . وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، مَنِ الْفَرِيَاكِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى . حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ضَعُفَهُ الْجُهْورُ . وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (بَنِي مَالِك) وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الْفَرِيَاكِيِّ . وَالصَّوَابُ (ثَعْلَبَةُ بْنُ سَهْلٍ ، أَبُو مَالِكٍ) كَمَا قَالَ الْمَزِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَالْأَطْرَافِ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : صَوْتُ طَبْلِ . وَقَالَ بَدَلُهُ مَزْمَارٌ . وَالْبَاقِي نَحْوُهُ .

* *

(٢٢) باب في الخنثيين

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنِ الْوَكَيْعُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . فَسَمِعَ خُنْثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَّكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْرِجُوهُ مِنْ يَوْمِكُمْ » .

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ،

(غزل) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء .

١٩٠٢ - (فسمع خنثًا) الخنث هو التكسر . والخنث بالفتح من كان خلقه . وبالكسر من يتكلف ذلك .

(ثمان) يعني أنها تقبل بأربع عكن . فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين ، فصارت ثمانية .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُ بِالرَّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. مَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

**

باب نهضة النطاح (٢٣)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. مَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا

١٩٠٣ - (يتشبهه) أى يتكلف التشبهه. وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه.

١٩٠٥ - (رَفَأً) أى إذا أراد أن يدعو بالرفاء، وهو الالتئام والاجتماع. وقيل أى إذا هنأه ودعا له. وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين. فنهى عنه. (بارك الله لكم وبارك عليكم) البركة، لكونها نافعة، تتعدى باللام. ولكونها نازلة من السماء، تتعدى بـ على. فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنن. والدعاء محل للتأكيد.

١٩٠٦ - (بالرفاء والبنين) قال الخطابي: كان من عاداتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين. والرفاء، من الرفو، يجيء لمعنيين. أحدهما التسكين. يقال رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع. والثاني التوافق والالتئام ومنه رفوت الثوب. والباء متملقة بمحذوف دل عليه المعنى. أى أعزست. ذكره الزنجشیری.

هَكَذَا . وَلَكِنْ قُولُوا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » .

(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . سَاحِدُ بْنُ زَيْدٍ . سَاحِدُ بْنُ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ أَوْمَةٌ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . سَاحِدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ . قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ . سَاحِدُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ .

١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً . مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ .

١٩٠٧ - (أثر صفرة) هي من طيب النساء . (مئة) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها ، وألحق بها هاء السكت . وحذف المستفهم عنه لظهوره . قيل : هذا يحتمل أن يكون إنكاراً ، ويحتمل أن يكون سؤالاً .

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتَا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ . فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ . فَفَرَشْنَاهُ ثُرَابًا كَيْنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ . ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لَيْفًا . فَنَفَسْنَاهُ بِأَيْدِينَا . ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَيْبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السَّقَاءُ . فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ .

في الزوائد : في إسناده الفضل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وجابر الجعفي متهم .

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ . فَكَانَتْ خَادِمَتُهُمُ الْعُرُوسُ . قَالَتْ : تَذَرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَتَقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ فَاسَقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ .

(٢٥) باب إجابة الراعي

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ . مَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ ، فَلْيُجِبْ » .

١٩١١ - (من أعراض البطحاء) أى من جوانب البطحاء . (مرفقتين) أى مخدمتين .
١٩١٢ - (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى . وقد أطلق ههنا على الأنثى ؛ أى العروس هى التى قامت بأمر الوليمة .

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ . سَاحِبُ بْنُ هَارُونَ . سَاحِبُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنِ
أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ . وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ . وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعي . وهو ممن اتفقوا على ضعفه . وقد رواه الترمذي في جامعه من
حديث عبد الله بن مسعود .



(٢٦) باب الإقامة على البكر واليبس

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَاحِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا ، وَلِلْبَكْرِ سَبْعًا » .



١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَاحِبُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ « لَيْسَ بِكَ عَلَى
أَهْلِكَ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتَ ، سَبَعْتُ لَكَ . وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .



(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ . قَالَا : سَاحِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى . سَاحِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ

١٩١٦ - (إِنْ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا) أى إذا تزوج ثيبًا فلها ثلاث ليال هي حقها . ثم يجب القسم .

١٩١٧ - (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ .

ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما، أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم! إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه. وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه ». »

١٩١٩ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال « لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال: اللهم! جنبني الشيطان وجنب الشيطان مازقتني. ثم كان بينهما ولد، لم يسلط الله عليه الشيطان. أو لم يضره ». »

* *

(٢٨) باب السر عند الجماع

١٩٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، وأبو أسامة. قالا: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا. ما نأتي منها وما نذر؟ قال « احفظ عورتك. إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت: يا رسول الله! أرايت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال « إن استطعت أن لا تريها أحدا، فلا تريها » قلت: يا رسول الله! فإن كان أحدا خاليا؟ قال « فإله أحق أن يستحي منه من الناس ». »

١٩٢١ - حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي. ثنا الوليد بن القاسم الهمداني. ثنا الأخوص ابن حكيم، عن أبيه. ورأسد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السلمي؛

١٩١٨ - (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال: إذا استفاد. فلهذا وضع أفاد موضع استفاد.

١٩١٩ - (مازقتني) المراد بما رزقتني، الولد. وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء.

١٩٢٠ - (عوراتنا الخ) أي أي عورة نسترها، وأي عورة نترك سترها.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَرِينِ ».
في الزوائد: إسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ
فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ .

* *

(٢٩) باب النهرى عن أنبائه النساء في أوبارهن

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ مُخَلِّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ
« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

في الزوائد: إسناده صحيح . لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد ثقات .
قال السندي: والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا .

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرتاة . وهو مدلس . والحديث منكر لا يصح من وجه ، كما ذكره غير
واحد . ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق .

١٩٢١ - (العيرين) ثنية عير ، وهو حمار الوحش .

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . قَالَا : سَمِعْنَا سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ يَهُودٌ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا ، مِنْ دُبُرِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .



(٣٠) باب العزل

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّشْمَانِيُّ . سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ . سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؛ فَقَالَ « أَوْ تَفْعَلُونَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .



١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني . سَمِعْنَا سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَانْقَرَأَ أَنْ يَنْزِلَ .



١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . سَمِعَ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى . سَمِعَ ابْنَ لَهِيْعَةَ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .



﴿ باب العزل ﴾

العزل هو الإنزال خارج الفرج .

١٩٢٦ - (لا عليكم) أى ما عليكم ضرر في الترك .

(٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ . أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، مدلس وقد عنعنه .

١٩٣١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

في الزوائد : في إسناده جبارة بن المغلس .

* *

(٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثم لا يفترج فبطلقها قبل أن يردل بها . أنرجع إلى الأول

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِ . وَإِنْ مَامَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

١٩٣٢ - (فبت طلاق) أى طلقني ثلاثا . (هُدبة الثوب) طرفه الذى لا ينسج . تريد أن الذى معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغنى عنها .

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» .

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ زَرْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطْلَقُهَا . فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ؟ قَالَ « لَا . حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » .

**

(٣٣) باب المحلل والمحلل له

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ .
في الزوائد : في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف . والحديث رواه النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود . وقال : حديث حسن صحيح .

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ؛ وَجُبَّالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ .

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ . مَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عسيلته) تصغير عسل . والتاء ، لأن المسمل يذكر ويؤنث . وقيل على إرادة اللذة . والمراد لذة الجماع .
١٩٣٤ - (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال . والثاني من التحليل . وهما بمعنى واحد . والمحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً ، لتحلل له ، والمحلل له هو المطلق . والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة .

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ » قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « هُوَ الْمُحَلَّلُ. لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ».

في الزوائد: في إسناده مشرح بن هاعان. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ ويخالف. وذكره في الضعفاء وقال: يروى عن عقبة بن عامر من أكبر لا يتابع عليها. والصواب ترك ما انفرد به. وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا السكبة بالمنجنيق. وقال أحمد: معروف. وقال ابن معين والذهبي: ثمة. ويحيى بن عثمان بن صالح، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: تكلموا فيه. وقال أبو يونس: كان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره.

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ».

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ».

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

١٩٣٧ - (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها. أى أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بالرضاع. فيحرم عليه ما يحرم على ولدها.

١٩٣٨ - (أريد على بنت) أى أريد أن ينكح عليها. أو أرادوه لأجلها.

ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اُنكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَقُّ مِنْ شَرِّ كُنِيَ فِي خَيْرِ أُخْتِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » قَالَتْ : فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَا بِنْتُهُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوَيْسَةُ . فَلَا تَرْضَيْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِي كُنَّ وَلَا بَنَاتِي كُنَّ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* *

(٣٥) باب لا تحرم المصّة ولا المصتان

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . سَأَلَ ابْنَ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » .

* * *

١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . سَأَلَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » .

١٩٣٩ - (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء . أى لست بمنفردة بك . ولا خالية من ضرة .

١٩٤٠ - (الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصّة الخ) أو للشك : ولعل تخصيص المصّة والمصتين لموافقة

السؤال ، كما يقتضيه روايات الحديث .

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَقَطَ : لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ .

باب رضاع الكبير (٣٦)

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ الْكَرَاهِيَةِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » . فَقَعَلْتُ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ . وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا .

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

١٩٤٢ - (ثُمَّ سَقَطَ) أَيْ بِالنَّسْخِ .

١٩٤٣ - (مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ) أَيْ لِأَجْلِ دُخُولِهِ عَلَيَّ . وَأَبُو حَذِيفَةَ زَوْجُ سَهْلَةَ . وَقَدْ تَبَنَّى سَالِمًا حِينَ كَانَ التَّبَنِّيَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ . فَكَانَ يَسْكُنُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ . فَمِنْ نَزْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ، وَحَرَّمَ التَّبَنِّيَ ، كَرِهَ أَبُو حَذِيفَةَ دُخُولَ سَالِمٍ مَعَ اتِّحَادِ الْمَسْكَنِ ، وَفِي تَعَدُّدِ الْمَسْكَنِ كَانَ عَلَيْهِمْ تَعَبٌ . فَجَاءَتْ سَهْلَةُ لَذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) أَيْ قَبْلَ الْإِرْضَاعِ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِتِلْكَ الْحَادِثَةِ .

قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي .
فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

* *

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ « مَنْ
هَذَا؟ » قَالَتْ: هَذَا أَخِي. قَالَ « انْظُرُوا مَنْ تَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ. فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ ».

* * *

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ
الْأَمْعَاءُ ».

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال: حسن صحيح.

* * *

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
وَعَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبِينَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ يُمِثِلُ رَضَاعَةَ
سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ. وَقُلْنَ: وَمَا يَذْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحَدَهُ.

* * *

١٩٤٤ - (في صحيفه تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءاً بعدد. (داجن) هي الشاة يملفها الناس
في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.
١٩٤٥ - (فإن الرضاعة من المجاعة) أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع.
١٩٤٦ - (إلا ما فتق الأمعاء) الفتق الشقي. والأمعاء جمع معي كعنب وأعقاب، وهي المصارين.
١٩٤٧ - (وأبين) أي امتنع.

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ . فَأَيِّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأَذِنِي لَهُ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ « تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَوْ يَمِينُكَ » .

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَيِّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » .

* *

(٣٩) باب الرجل يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَهْلَانِ

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ « إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا » .

١٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ . حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسَأَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي « طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » .

* *

١٩٤٩ - (فليج عليك) أى ليدخل عليك .

(٤٠) باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . سَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّامِرِ دَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

**

(٤١) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : سَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ » .

١٩٥٤ - (إن أحق الشرط الخ) أى أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح . والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ، ما لم يكن محظوراً .

١٩٥٥ - (حباء) عطية . وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح بالهبة . والمراد هنا هو الثانى بقرينة قوله أو هبة . (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقد النكاح . والعصمة هى ما يعتصم به من عقد أو سبب .

فَهُوَ لَهَا . وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ أَوْ حِي . وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ . »

(٤٢) باب الرجل يعقو أمة ثم يتزوجها

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ . فَلَهُ أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . »

قَالَ صَالِحٌ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ أُعْطِيَتْ كُفَاهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ . إِنْ كَانَ الرَّائِي كَبُ لَزَكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ . ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ . فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ حَمَّادٌ : فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمَّهَرَهَا ؟ قَالَ : أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا .

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حَبِيشُ بْنُ مُبَشَّرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا .

الحديث في الزوائد إسناده صحيح . إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة . فقد تفاقص فيه قول ابن حاتم . فقال في المراسيل : لم يسمع من عائشة . وقال في الجرح والتعديل : سمع منها . ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري . وقال ابن المديني : لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ . والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرها .

* *

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - حدثنا أزهر بن مروان . ثنا عبد الوارث بن سعيد . ثنا القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، كان عاهراً » .

في الزوائد : هذا إسناده حسن . والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر .

* * *

١٩٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد . قالوا : ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل . ثنا مندل عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو زاني » .

في الزوائد : في إسناده مندل ، وهو ضعيف .

* *

(٤٤) باب النهي عن نطع المنعة

١٩٦١ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا بشر بن عمر . ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ

١٩٥٩ - (عاهراً) أي زانياً .

نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُمَرَّ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْعُرْبَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا . قَالَ « فَاسْتَمِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ » . فَأَتَيْنَاهُنَّ . فَأَيُّنَ أَنْ يَنْكِحُنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا » . فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّي . مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ . وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي . وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ . فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : بُرْدُكَ بُرْدٌ . فَتَرَوُجْتَهَا فَمَكَثْتُ عَنْدهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ . أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عَنْدهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا . وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . سَأَلَ الْفَرِيَّابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا . وَاللَّهِ ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .

١٩٦١ - (متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقيد زيد . سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح . (الإنسية) نسبة إلى الإنس ، وهم بنو آدم . أو نسبة إلى الأنس خلاف الوحش . أو بفتحيتين نسبة إلى الأنسية بمعنى الأنس أيضا . وهي التي تألف البيوت .

١٩٦٢ - (العُرْبَةُ) أي التجرد عن النساء . (فأبين) أي امتنعن .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص . اسمه إسماعيل الإبائي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كتب عنه وعن أبيه . وكان أبوه يكذب . قلت : لا بأس به . قال ابن أبي حاتم : وثقه أحمد وابن معين والمجلى وابن نمير وغيرهم . وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک .

(٤٥) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ثنا أَبُو فَزَّارَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

١٩٦٥ - حدثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

١٩٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

(٤٦) باب الأكل

١٩٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخُو فُلَيْحٍ ،

١٩٦٦ - (لَا يَنْكِحُ) أَي لَا يَمُتِدْ لِنَفْسِهِ . (وَلَا يُنْكَحُ) أَي لَا يَمُتِدْ لغيره .

(وَلَا يَخْطُبُ) مِنْ الْخِطْبَةِ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ».

والحديث قد أخرجه الترمذی ورجح إرساله . ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه : إنه حسن .

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا الْحَرِثُ بْنُ عُمَرَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران المديني . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . والحديث الذي رواه لا أصل له ، يعني هذا الحديث ، عن الثقات . وقال الدارقطني : متروك .

(٤٧) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَيقَيْهِ سَاقِطٌ».

١٩٦٧ - (إِذَا أَتَاكُمْ) أى خطب إليكم ببتكم . (من ترضون خلقه) لأن الخلق مدار حسن المعاش . (ودينه) لأن الدين مدار أداء الحقوق . (إلا تفعلوا الخ) أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه ، وترغبوا في ذوى الحسب والمال ، تكن فتنة وفساد . لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة .
١٩٦٨ - (تخيروا لنطفكم) أى اطلبوا لها ما هو خير النكاح وأزكاها ، وأبعدها من الخبث والفجور . (وأنكحوا إليهم) أى اخطبوا إليهم بناتهم .
١٩٦٩ - (شقيقه) أى أحد نصفيه . أى يجيء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين ، بل كان يرجح إحداها .

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ . فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .

* *

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبها

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ .

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حِمْيَرٍ فِي شَيْءٍ . فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ ! هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي ، وَلَكَ يَوْمِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ . فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ . ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ

١٩٧١ - (فيما تملك) هي المحبة بالقلب .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! إِلَيْكَ عَنِّي . إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ » فَقَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ ، فَرَضِيَ عَنْهَا .

في الزوائد : في إسناده سمية البصرية . وهي لا تعرف . كذا قاله صاحب الميزان .

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا . وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا . فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا . فَرَأَتْهُ عَلَى أَنَّ يُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمُ لَهَا .

(٤٩) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الْإِثْمَيْنِ فِي النِّكَاحِ » .

في الزوائد : هذا إسناده مرسل . أبو رهم هذا ، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة ، وقيل بضمها) قال البخاري : هو تابعي . وقال أبو حاتم : ليست له حجة . وذكره ابن حبان في الثقات .

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ ، عَنْ الْبُهَيْ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتْبَةِ الْبَابِ . فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمِيطِي

١٩٧٣ - (إليك عني) أي تنجني عني وتبعدني .

١٩٧٤ - (يستبدل بها) أي يتركها ويأتي بدلها غيرها . (فراضته) أي أرضته .

١٩٧٦ - (عثر) من العثرة ، وهي الزلة . أي زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب .

(أميطي) أزيل .

عَنْهُ الْأَذَى» فَتَقَدَّرَتْهُ . جَعَلَ يَمِصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمِجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ « لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة . وفي سماعه كلام . وقد سئل عنه أحمد فقال : ما أرى في هذا شيئاً ، إنما يروى عن البهي . قال العلماء في المراسيل : أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة حديثاً .



(٥٠) باب حسن معاشره النساء

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ . وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

في الزوائد : الحديث من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها ، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه . وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف . لأن عماره بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبد الحق : ليس بالقوي . وقال ابن القطان : مجهول الحال .



١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَأَلْنَا أَبَا خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِمْ » .

في الزوائد : إسناده على شرط الشيخين . والحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وقال : حديث حسن .



١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري . وعزاه المزي في الأطراف للنسائي . وليس هو في رواية ابن السني .



(الأذى) الدم . (فتقدرته) كرهته . (يمجه) أي يرميه من الغم .

(أنفقه) من نفق بالتشديد . إذا روج .

١٩٧٧ - (خيركم) أي من خيركم لأهله .

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . سَأَلَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ . سَأَلَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حِجِّيٍّ ، جِئْنَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا . قَالَتْ ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ . فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي . قَالَتْ : فَالْتَفَتَ فَاسْرَعْتُ الْمَشَى . فَأَذَرَ كَنِي فَاجْتَضَنِي . فَقَالَ : « كَيْفَ رَأَيْتِ ؟ » قَالَتْ ، قُلْتُ : أُرْسِلَ . يَهُودِيَّةٌ وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبُ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهِيَ غَضَبِي . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بُنْيَةً أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا . ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى . فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا . حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دُونَكَ ، فَاتَصِرِي » فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَسَّرَ رِيقُهَا فِي فِيهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَى شَيْئًا . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وزكريا بن أبي زائدة كان يدلّس .

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . سَأَلَ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي . قَالَ : سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

١٩٨٠ - (وهو عروس بصفية) أى قريب الزواج بها . (جئن نساء) من قبيل : وأسروا النجوى

الذين ظلموا . (فتَنَكَّرْتُ) غيّرت بحيث لا أعرف . (أُرْسِلَ) أى أرسلنى .

١٩٨١ - (ما علمت) أى بقيام الأزواج الطاهرات على ، فى تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة . وقد

جاءت فاطمة قبل ذلك . وكانها ما صرحت بتمام الحقيقة . وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة .

(أَحْسَبُكَ) الهمزة للاستفهام . أى أيكفيك فعل عائشة حين قلب لك الذراعين . أى كأنك لشدة حبك

لها لا تنظر إلى أمر آخر . (ذُرَيْعَتَيْهَا) الذريعة تصغير الذراع . ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة . ثم نَدَّتْهَا

مصغرة . وأرادت ساعديها اه . نهاية (دونك) أى خذنيها .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَى صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنِي .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ، ثم قاضي الشرقية للمأمون ، متفق على تضعيفه . وكذبه ابن معين .

قال السندي : قلت أصل الحديث ثابت بلا ريب .

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ . فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ . ثُمَّ قَالَ « الْإِمَامُ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » .

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا .

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَضْرِبَنَّ

١٩٨٢ - (كنت ألعب بالبنات) هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان . (يسرب) أي يبعث ويرسل .

١٩٨٣ - (فوعظهم) أي الرجال . (فيهن) أي في شأن النساء .

(الإمام) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها لدخول إلى الجارة . أي منذ أنتم على هذه الحال وإلى متى تبقون على هذه العادة . وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة . أي أتركوا هذه العادة .

(ولعله) أي الذي ضرب امرأته أول النهار . (أن يضاجعها) أن زائدة . أي فكيف يضربها ذاك

الضرب الشديد عند هذه المقاربة .

إِماءَ اللَّهِ « جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ ذُرَّ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَأَمُرُ بِضَرْبِهِنَّ . فَضَرَبَنِي . فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً . كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا . فَلَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَ كُمْ » .

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ . قَالَا : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ حَمَّادٍ . سَأَلَ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْلَمِيِّ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً . فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا . فَخَجَزْتُ بَيْنَهُمَا . فَلَمَّا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي : يَا أَشْعَثُ ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ . وَلَا تَمُوتُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ » وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ . سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . سَأَلَ أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

* *

(٥٢) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

١٩٨٥ - (ذُرَّ النِّسَاءَ) أَيْ نَشَزْنَ وَاجْتَرَأْنَ . (أَوْلَئِكَ) أَيْ الَّذِينَ يَبَالِغُونَ فِي الضَّرْبِ وَيَكْثُرُونَ مِنْهُ .

١٩٨٦ - (ضِفْتُ) أَيْ نَزَلْتُ ضَيْفًا عِنْدَهُ .

١٩٨٧ - (الْوَاصِلَةُ) هِيَ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرٍ آخَرَ . سِوَاءِ اتِّصَالِ بِشَعْرِهَا أَوْ بِشَعْرٍ غَيْرِهَا .

(الْمُسْتَوْصِلَةُ) هِيَ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ . (وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ) الْوَشْمُ غُرْزُ الْإِبْرَةِ فِي الْوَجْهِ ثُمَّ

يَحْشَى كَلًّا أَوْ غَيْرَهُ .

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي عُرَيْسٌ . وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ . فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . فَأَصِلْ لَهَا فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ . سَأَلَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْمَتَمَصَّاتِ وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ . جَاءَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : إِنِّي لَا أَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحِيهِ فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ . أَمَا قَرَأْتِ : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ . قَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي . فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جِئْتِنَا .

* *

١٩٨٨ - (عُرَيْس) تصغير عروس . (الحصبة) نوع من العاهات .

(تَمَرَّقَ شَعْرُهَا) انتثر وتساقط من مرض وغيره .

١٩٨٩ - (المتمصصات) التنمص : تنف الشعر . (المتفلجات) التفليج : التكلف لتحصيل الفلجة بين

الأسنان باستعمال بعض آلات . (للحسن) متعلق بالمتفلجات فقط ، أو بالكل .

(٥٣) باب منى بسحب البناء بالنساء

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاح . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ . وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق . وهو مدلس . وقد عنعنه . وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف . وليس له شيء في الأصول الخمسة .

قال المزني : ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده . إلا أنه قال : عبد الرحمن . بدل عبد الملك . وهو أولى بالصواب .

* *

(٥٤) باب الرجل يرفض بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ أَمْرًا أَنْهَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .

* *

١٩٩٠ - (وبني في شوال) أي دخل بي . والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها . فيقال : بنى على أهله وبأهله . (أحظى) أي أكثر حظاً . تريد ردة ما اشتهر من كراهية الزوج في شوال .

١٩٩١ - (وجمعها إليه) أي ضمها إليه بالدخول .

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمين والشؤم

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ . الْكَلْبِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمِّهِ خَمْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا شَوْمَ . وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » . يَعْنِي الشَّوْمَ .

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . مَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الشَّوْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ . وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ ، السَّيْفَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . فقد احتج مسلم بجميع رواته . وأصل الحديث في الصحيحين . وانفرد ابن ماجه بذكر السيف . فلذلك أوردته . أي في الزوائد .

١٩٩٣ - (لَا شَوْمَ) أَي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِأَنْ يَكُونَ لَشَيْءٍ تَأْثِيرٌ فِي الشَّرِّ . وَهَذَا لَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا عَادِيًا لِذَلِكَ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ كَذَلِكَ . (وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ عَادِيًا لِلْخَيْرِ . لَا يَمَعْنِي التَّأْثِيرُ فِيهِ .

(٥٦) باب الغيرة

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . سَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ (أَبِي سَهْمٍ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ . وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ . فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيَّةِ . وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو سهم هذا مجهول . وقال المزي في الأطراف : أبو سهم وهم . والصواب أبو سلمة . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري . ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني .

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . سَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطْ ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ .

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ . قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ

١٩٩٦ - (فالغيرة في الريبة) أى في مظنة الفساد . أى إذا ظهرت أمارات الفساد في محل ، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم . لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه .

١٩٩٧ - (ما غرت على خديجة) أى قدر ما غرت . (مما رأيت) أى من أجل ما رأيت .

(من قصب) في النهاية : القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف . والقصب في الجوهر ما استطال منه في تجويفه .

« إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَلَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي . يَرِيدُنِي مَا رَأَاهَا ، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا » .

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ أَبُو الِيَمَانِ . أَنَبَاَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ ابْنَتُ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ . وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ . قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ . فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدُ ، ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّيِّعِ كَفَدْتَنِي فَصَدَّقَنِي . وَإِنَّ فَاطِمَةَ ابْنَتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي . وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا . وَإِنَّهَا ، وَاللَّهِ ! لَا تَجْتَمِعُ ابْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَتُ عَدُوِّ اللَّهِ ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » . قَالَ : فَتَزَلَّ عَلِيُّ عَنْ الْخُطْبَةِ .

**

(٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَبِّكَ لَيْسَ رَءُوفٌ فِي هَوَاكَ .

١٩٩٨ - (بَضْعَةٌ مِنِّي) بفتح الباء ، وقد تكسر . أى أنها جزء مني . (يَرِيدُنِي) أى يوقمى فى القلق والاضطراب . (أَنْ تَفْتِنُوهَا) أى توقموها فى الفتنة بما تتناولون فيما بينكم . مثل قولكم : إنه لا يغضب للبنات .

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: سَأَلَ مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَأَلَ ثَابِتٌ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَغِبْتَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.



(٥٨) باب الرجل يسلك في ولده

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَهَذَا، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ).



٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِي، أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ. وَإِنَّا، أَهْلُ يَنْتِ، لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ. قَالَ:

٢٠٠٢- (أورق) في القاموس: الأورق من الإبل مافي لونه بياض إلى سواد. وهو من أطيب الإبل لحما. وجمعه ورق.

(عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه. قال النووي: المراد بالمعرق ههنا الأصل من النسب، تشبيها بمعرق الثمرة. ومعنى نزعها أشبهها واجتذبتها إليه، وأظهر لونه عليها.

« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلَوْنُهَا ؟ » قَالَ : مُحْمَرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فِيهَا أَوْزَقُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَتَى كَأَنَّ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَلَمَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبادة بن كليب . كذا وقع عند المصنف . وصوابه عبادة بن كليب . كذا قال المزني في التهذيب . وقال فيه أبو حاتم : صدوق في حديثه . وقال ابن أبي حاتم : أخرجه البخاري في الضعفاء .

*
*

(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصَانِي أَخِي ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي . وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهُهُ بِمُتَبِّةٍ . فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاجْتَنِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ » .

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . أبو يزيد المكي ، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله على شرط الشيخين .

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

٢٠٠٤ - (أَنْ أَنْظُرَ) أَنْ مَصْدَرِيَّةٌ وَمَا بَعْدَهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرِيَّةً ، لَمَا فِي الْإِبْصَاءِ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ ، وَمَا بَعْدَهَا صِيغَةُ أَمْرٍ . (هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ) أَيْ أَخُوكَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . مَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» . فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٦٠) باب الزَّوَامِينُ يُسَلَّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ . مَنَا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسَامَتْ . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . قَالَ ، لَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُسَامِتُ مَعَهَا ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي . قَالَ ، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ .

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

باب الفيل (٦١)

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ . فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّثُومُ يُغَيِّلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْغَزْلِ ، فَقَالَ « هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » .

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ . وَكَانَتْ مَوْلَاتِهِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ الْغَيْلَ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ » .

**

باب (٦٢) في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُوَمَّلٌ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا . قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقْوُدُ الْآخَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَامِلَاتٌ ، وَالِدَاتٌ ، رَحِمَاتٌ . لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ،

٢٠١١ - (الْغَيْلُ) أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ . وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ عَنِ الْغِيَالِ .

٢٠١٢ - (لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا) نَهَى عَنِ الْغَيْلِ بِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْوَلَدِ الرَضِيعِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهُ فِي الْحَالِ . حَتَّى رُبَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ الْوَلَدُ رَجُلًا فَارِسًا فَيَسْقُطُهُ ذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ فَرَسِهِ فَيَمُوتُ .

٢٠١٣ - (حَامِلَاتُ الْخِ) أَيْ يَحْمِلُنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي بَطُونِهِنَّ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعَبِ ، وَيَلِدْنَهُمْ ثَانِيًا كَذَلِكَ . وَبِرَحْمَتِهِمْ ثَالِثًا . (مَا يَأْتِيَنَّ مِنَ الْأَذَى) وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ صَلَبْنِ وَتَرَكَنِ الْأَذَى لَخَلْنَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنَّهُنَّ كَثِيرَاتُ الْأَذَى قَلِيلَاتُ الصَّلَاةِ .

دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . حكي الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة . وقال ابن حبان : أدرك أبا أمامة .

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ . قَاتَلَكَ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْ شَكَّ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » .

باب (٦٣) لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ . مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » .
في إسناده عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .



٢٠١٥ - (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام . ويحتمل أن المراد أنها تحل إذا نكحها .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب الطلاق

(١) باب صد ثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ - حدثنا سويد بن سعيد، وعبد الله بن عامر بن زُرارة، ومسروق بن العَرزبان. قالوا: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حبي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

٢٠١٧ - حدثنا محمد بن بشر. ثنا مؤمل. ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ما بال أقوام يلعبون بحُدود الله. يقول أحدهم: قد طلقته. قد راجعته. قد طلقته.»

في الزوائد: إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه. فقيل: ثقة. وقيل: كثير الخطأ. وقيل: منكر الحديث.

٢٠١٨ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي. ثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق.»

(٢) باب طلاق السنة

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ » .

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . سَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ ، فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ : يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً . فَإِذَا طَهَّرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا . وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ .

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . سَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . سَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ ، أَبِي غَلَّابٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قُلْتُ : أَيْعَتَدُ بِتِلْكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

* *

﴿ باب طلاق السنة ﴾

بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه . لا بمعنى أنه من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورا بإتيانها .

٢٠٢٢ - (أَيْعَتَدُ بِتِلْكَ) أى بتلك التطلقة . أى تعد تلك التطلقة وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا .

لعدم مطابقتها وقتها . والشئ يبطل قبل أوانه .

(إِنْ عَجَزَ) عن الرجعة . أى فلم تحسب حينئذ . فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا . إذ لا أثر للرجعة

في إبطال الطلاق نفسه . (استحمق) أى فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز . قالوا بمعنى أو

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ » .



(٤) باب من طلق مهرا في مجلس واحد

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : حَدِّثْنِي عَنْ طَلَاقِكَ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .



(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . سَأَلْنَا جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيَّ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا . فَقَالَ عِمْرَانُ : طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ! أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا .



(٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذرا بطئها بانت

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . سَأَلَ قَبِيصَةَ بْنَ عُقْبَةَ . سَأَلَ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ : طَيَّبْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ . فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ . فَقَالَ : مَا لَهَا ؟ خَدَعَتْنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

في اللزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وميمون هو ابن مهران . وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة . قاله المزني في التهذيب .

* *

(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت ملت للأزواج

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ؛ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَرِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ . فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا » .

* * *

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ يَسْأَلَانِهَا

٢٠٢٦ - (سبق الكتاب أجله) أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها . فصار الطلاق بائناً ،

فتحتاج إلى نكاح جديد .

٢٠٢٧ - (بيضع) بكسر الباء . وبمض العرب يفتحها . ما بين الثلاث إلى التسع .

(تعلت) من تعلّى إذا ارتفع . أي طهرت وخرجت من نفاسها . (تشوّفت) أي طمحت وتشرفت .

أي نظرت أن يخطبها أحد .

عَنْ أَمْرِهَا . فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا : إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ . فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ . فَقَالَ : قَدْ أَسْرَعْتَ . اعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ « وَفِيمَ ذَلِكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي » .

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ . سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَبْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا .

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَمَنْ شَاءَ لَاعْنَاهُ . لَأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

**

(٨) باب أين تعد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ (وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ . فَأَذَرَ كُهُمُ

٢٠٢٨ - (فتَهَيَّأت) أى فتهيأت نفسها تطلب الأزواج . (آخر الأجلين) أى متأخرهما .

٢٠٣٠ - (لمن شاء) أى من يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلعم المخالف للحق .

٢٠٣١ - (فى طلب أغلاج) جمع عالج . وهو الرجل من العجم . والمراد عبيد .

بِطَرَفِ الْقُدُومِ . فَقَتَلُوهُ . بَجَاءِ نَعْيِ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . شَاسِعَةً عَنْ دَارِ أَهْلِي . فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي . وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ . وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَأْذِنِي لِي فَالْحَقَّ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي . قَالَ « فَافْعَلِي إِنْ شِئْتَ » قَالَتْ ، خَفَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحَجَرَةِ دَعَانِي فَقَالَ « كَيْفَ زَعَمْتِ ؟ » قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

* *

(٩) باب هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ . فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ . فَقَالَتْ : أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ . قَالَ عُرْوَةُ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ . نَحِيفَ عَلَيْهَا . فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(القدم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها . موضع على ستة أميال من المدينة . (نعى زوجي) أى خبر موته . (شاسعة) أى بعيدة . (حتى يبلغ الكتاب أجله) أى تنتهى العدة المكتوبة وتبلغ آخرها . ٢٠٣٢ - (لقد عابت ذلك) أى أنكرت جواز الانتقال مطلقا . (وحش) أى خال من الأنيس .

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ .

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا رَوْحٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ فَنَحَلَهَا . فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « بَلَى . فَجَدِّي نَحَلَكَ . فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » .

**

(١٠) باب المظنة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْمَدَوِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ » .

**

٢٩٣٣ - (أن يقتحم) أى يدخل جبرا وقهرا .

٢٠٣٤ - (أن تجد) أى تقطع ثمرتها . (فزجرها) أى نهاها . (أو تفعل مَعْرُوفًا) قيل : أو

للسك أو للتزويج . بأن يراد بالتصدق الفرض . وبالمعروف التطوع .

(١١) باب منعة الطلاق

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ . مَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . مَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ » فَطَلَّقَهَا . وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أُنْسَا ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ .

في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم . قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا . وقال صالح بن محمد : كذاب ، كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات : حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .

* *

(١٢) باب الرجل يجمع الطلاق

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التَّنِيسِيُّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، خَجَأَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ . وَجَازَ طَلَاقُهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

* *

(١٣) باب من طلق أو نكح أو رابع راعيا

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ .

٢٠٣٧ - (بمعاذ) أى عظيم . على أن التنكير للتعظيم . فإنها تعوذت بالله الجليل .

أَرَدَكَ . مَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّسْكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

(١٤) باب من طلق في نفسه ولم ينكح به

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا
حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ » .

(١٥) باب طلق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
ابْنِ خِدَاشٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ :
عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ . وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي حَدِيثِهِ « وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ » .

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . مَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ

٢٠٤٠ - (عما حدثت به أنفسها) حاصل الحديث أن العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به .
وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً .

ابنُ يزيدَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن يزيد . هذا مجهول . وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب .

(١٦) باب طلاق المسكره والناسي

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَاذِيُّ مَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ . مَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي .

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسَّوْسُ بِهِ صُدُورُهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ . وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعيم في الطريق الثاني !!.... وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

(١٧) باب رطلون قبل النطاح

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» .

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . مَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ خُرْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ . وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ» .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه . وكذلك هشام بن سعد . وهو ضعيف ، أخرج له مسلم في الشواهد .

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد .

٢٠٤٦ - (في إغلاق) فسرهم بعضهم بالغضب ، وهو موافق لما في الجامع : غلق إذا غضب غضبا شديداً . لكن غالب أهل الفريب فسروه بالإكراه . وقالوا : كأن المسكركه أغلق عليه الباب حتى يفعل .

(١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُدْتُ بِعَظِيمٍ . أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ » .

* *

(١٩) باب طلاق البتة

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ » قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ « اللَّهُ ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قَالَ : اللَّهُ ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً . قَالَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ : مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثُ !

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةً ، وَأَحْمَدُ جُبْنَ عَنْهُ .

* *

(٢٠) باب الرجل يخبر امرأته

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

٢٠٥١ - (اللَّهُ) بِمَدِّ الهمزة . عَلَى حَدِّ اللَّهِ أَذْنُ لَكُمْ . يَسْتَعْمَلُ فِي الْقِسْمِ .

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَا كِرْهٍ لَكَ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ؛ قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ ، وَاللَّهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقَرَأَ عَلَىَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّاتَهَا ، الْآيَاتِ . فَقُلْتُ : فِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيَّ ! قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .



(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ . وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » . فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .



٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، خَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .



٢٠٥٥ - (فِي غَيْرِ كُنْهِهِ) فِي النِّهَايَةِ : كُنْهَ الْأَمْرِ حَقِيقَتُهُ . وَقِيلَ : وَقْتُهُ وَقَدْرُهُ . وَقِيلَ : غَايَتُهُ .

(فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ) قِيلَ : لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ الرِّيحَ وَإِنْ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَعَ مَنْ يَدْخُلُ أَوَّلًا . (فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ) مَا زَائِدَةٌ . وَالْبَأْسُ : الشَّدَّةُ . أَيْ الَّتِي تَطْلُبُ الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ حَالِ شَدَّةٍ مُلْجِئَةٍ إِلَيْهِ .

باب (٢٢) المختلعة تأخذ ما أعطاهما

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ حَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوكٍ أَمَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أُعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ . وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . لَا أُطِيقُهُ بَعْضًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَوْ لَا خَافَةَ اللَّهُ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ . قَالَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، مدلس . وقد عنعنهُ .

* *

باب (٢٣) عدة المختلعة

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ . مَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . مَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِي حَدِيثَكَ . قَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ

٢٠٥٦ - (١) كره الكفر في الإسلام) أى أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

٢٠٥٧ - (دميما) الدمامة : القصر والقبح . (لبصقت) أى تفلت ، من شدة كراهة وجهه .

زَوْجِي . ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَىَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ ، فَنَمُوكُنَّ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً . قَالَتْ : وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ .

باب (٢٤) باب الزوائد

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا . فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . حَتَّى إِذَا كَانَ مِيسَاءُ ثَلَاثِينَ ، دَخَلَ عَلَىَّ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . فَقَالَ « الشَّهْرُ كَذَا » يُرْسِلُ أَصَابِعُهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَالشَّهْرُ كَذَا » وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه .

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَمِعَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى ، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ أَقْمَأْتُكَ . فَغَضِبَ ﷺ . فَأَلَى مِنْهُنَّ .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن محمد بن أبي الرجال . وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم .

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . سَمِعَ أَبُو حَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٠٥٨ - (الْمَغَالِيَةُ) نسبة إلى بني مغال . قبيلة من الأنصار .

٢٠٦٠ - (لَقَدْ أَقْمَأْتُكَ) بمعنى صغرت وأذل . أى ماراعت عظيم شأنك .

آلِي مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

(٢٥) باب الظهار

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً اسْتَكْثَرْتُ مِنَ النِّسَاءِ . لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ . فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ . فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ . فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي . فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي . وَقُلْتُ لَهُمْ : سَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَفْعَلُ . إِذَا مُنِزَلَ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا ، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ ، فَيَمِيقُ عَلَيْنَا عَارُهُ . وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِحَرِيرَتِكَ . اذْهَبْ أَنْتِ فَادْكُرِي شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْتِ بِذَاكَ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . وَهَذَا أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ . قَالَ « فَأَعْتِقِي رَقَبَةً » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ . قَالَ « فَصُومِي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؟ قَالَ « فَتَصَدَّقِي أَوْ أَطْعِمِي مِسْكِينَيْنِ مَسْكِينَيْنَا » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا

٢٠٦٢ - (استكثر من النساء) كفاية عن كثرة شهوته في النساء ، ووفور قوته .

(بحريرتك) أى بكليتك وذنبك . (أنت بذاك) أى أنت متلبس بذلك الفعل . والباء زائدة . أى أنت

فاعل ذلك الفعل .

هذه، ما لنا عشاء. قال « فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له، فليدفعها إليك. وأطعم ستين مسكيناً. وانتفع ببقيتها ».

٢٠٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن أبي عبيدة. ثنا أبي عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء. إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ. وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي. ونثرت له بطني. حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني. اللهم! إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله.

**

(٢٦) باب المظاهر بجامع قبل أنه يكفر

٢٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. قال « كفارة واحدة ».

٢٠٦٥ - حدثنا العباس بن يزيد. قال: حدثنا غندر. ثنا معمر بن الحكم بن أبان،

(ما لنا عشاء) أى طعام يؤكل بعد العشاء. (فليدفعها) أى الصدقة.

٢٠٦٣ - (وسع سمعه) أى يدرك كل صوت. (ويخفى علي) تريد أنها تشكو سرا حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها. (ونثرت له بطني) أى أكثرت له الأولاد. تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة ثور، كثيرة الأولاد.

﴿ باب المظاهر بجامع قبل أن يكفر ﴾

(قبل أن يكفر) من التكفير، أى يعطى الكفارة.

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ . فَعَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « مَا جَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ يَبَاضَ حِجْلَيْنِ فِي الْقَمَرِ ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ إِلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ .



(٢٧) باب اللعان

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . سَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ عُوَيْرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، أَمْ يَقْتُلُ بِهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلِ . ثُمَّ لَقِيَهِ عُوَيْرٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ . سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسْأَلِ . فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ ! لَا تَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْنَاهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا . فَلَا عَنْ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ ! لَئِنْ أَنْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا . قَالَ ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْظِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ ،

٢٠٦٥ - (ففشيها) جامعها . (حجليها) ها الخللخالان .

٢٠٦٦ - (فعاب) أى كرهها . (فلاعن بينهما) أى أمر باللعان بينهما .

(لئن انطلقت بها) أى لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندى زوجة . (أسحم) أى أسود .

(أدعج العينين) من الدّعج وهو شدة سواد العين ، وقيل مع سمها .

(عظيم الأليتين) تنحية ألية . وهى العجيزة .

فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا .
قَالَ ، جَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ : أُنَبِّئَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ .
مَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !
إِنِّي لَصَادِقٌ . وَلَيُنَزِّلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَيِّرُنِي ظَهْرِي . قَالَ ، فَتَزَلَّتْ : وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ : وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ . فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا جَاءَا . فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ . فَلَمَّا كَانَ
عِنْدَ الْخَامِسَةِ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَاتٌ وَنَكَصَتْ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا أَفْضَحُ
قَوْلِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْظِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ ،
خَدْلَجُ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » . جَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ لَا مَا مَضَى
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

(أحمر) تصغير أحمر . (وحرة) دويصة حمراء تلصق بالأرض .

٢٠٦٧ - (البينة) أى أقم البينة . (إنها لموجبة) أى للعذاب فى حق الكاذب .

(فتلكات) أى توقفت أن تقول . (ونكصت) أى رجعت القهقري . (سائر اليوم) قيل : أريد

باليوم الجنس . أى جميع الأيام . أو بقيتها . والمراد مدة عمرهم . (أكل العينين) هو من يظهر فى عينه كأنه

اكتحل ، وإن لم يكتحل . (سابغ الأليتين) أى تأمهما وعظيمهما . (خدلج الساقين) أى غليظهما .

(من كتاب الله) أى بحكمه بدرء الحدّ عن لاعتن . أو من اللعان المذكور فى كتاب الله تعالى . أو من حكمه

الذى هو اللعان .

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . قَالَا :
 سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ : كُنَّا فِي
 الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ . وَإِنْ
 تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ . وَاللَّهِ ! لَأَذْكَرُنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ .
 ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ . فَلَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ « عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ
 أَسْوَدٌ » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ ، جَعْدًا .

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا .
 وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمَاعَةَ النَّيْسَابُورِيُّ . سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . سَأَلَ أَبِي
 عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : تَزَوَّجَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلَمَجْلَانَ . فَدَخَلَ بِهَا . فَبَاتَ عِنْدَهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : مَا وَجَدْتُهَا
 عَذْرَاءً . فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا . فَقَالَتْ : بَلَى . قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً .
 فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا . وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ .

في الزوائد : في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق . وقد قال البزار : هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا
 الإسناد .

٢٠٦٨ - (وإن تكلم) بأنها زنت . (فلاعن) أى أمر باللعان . (جعدا) هو أن يكون شعره

منقبضا غير منبسط .

٢٠٧٠ - (من بلمجلان) أصله من بنى عجلان اسم قبيلة .

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ . لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ : النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ . وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ . وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ . وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ » .

في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه .

باب (٢٨) المحرام

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَلِيمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ . وَحَرَّمَ لِحَافِ الْحَلَالِ حَرَامًا . وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يُحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

باب (٢٩) فبار الأمة إذا اعتقت

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ .

٢٠٧٢ - (لجعل المحرام) أى ما حرّم على نفسه . (حالاً) له بالمباشرة .

(وجعل في اليمين) أى أعطى وأدى .

٢٠٧٣ - (في المحرام) أى فيما إذا حرّم الحلال على نفسه .

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقْفِيُّ .
 سَأَلَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ .
 كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي . وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ
 « يَا عَبَّاسُ ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ » فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ
 « لَوْ رَاجَعْتِهِ ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ « إِنَّمَا أَشْفَعُ » قَالَتْ :
 لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ : خَيْرْتُ حِينَ أُعْتِقْتُ . وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا .
 وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »
 وَقَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ .
 فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ .

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ .

* *

(٣٠) باب في طلاق المرأة وعدها

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ

الْمُسْلِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ».

في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر فيه عطية العوفى، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفى. والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفاً على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن، سوى النسائى، من طريق عائشة.

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُ لَهُ مُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ ».

**

باب طلاق العبد

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا يُحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ النَّاقِصِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ».

في الزوائد: فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

**

٢٠٨١ - (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة،

لا حق المولى.

(٣٢) باب من طلق أمة تطليقتين ثم استراها

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ أَبُو بَكْرٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . مَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ . قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا . يَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحُسَيْنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ .



(٣٣) باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ . عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .



(٣٤) باب كراهية الزينة للمنفوق عنها زوجها

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحَدَّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَةَ لَهَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاشْتَكَتْ عَلَيْهَا .

٢٠٨٣ - (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن .

فَهِىَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(٣٥) باب هل تحم المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُمَيْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُجِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ » .

٢٠٨٤ - (ترمى بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمى ببعرة . كأنها تقول : كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة . (وإنما هي) أى العدة في الإسلام . (أربعة أشهر وعشرا) ينصب الجزئين على حكاية لفظ القرآن . وقيل برفع الأول على الأصل ، وجاز رفعهما على الأصل .

٢٠٨٥ - (أن تجد) من الإحداد وهو المشهور . وقيل : من باب نصر . والإحداد ترك الزينة على الميت .

٢٠٨٧ - (إلا امرأة) الظاهر أنه بالرفع على استثناء مفرغ . أى لا تجد امرأة إلا الزوجة .

(ثوب عصب) هو برود يمنة يعصب غزلها ، أى يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ . يقال : برد عصب ، بالإضافة والتنوين .

وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَطِيبُ إِلَّا عِنْدَ أَذْنِي طَهْرَهَا ، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ .

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا :

ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ . وَكُنْتُ أَحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَ نِي أَنْ أُطْلِقَهَا . فَطَلَقْتُهَا .

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَ شُعْبَةً) أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ . فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ . فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا . وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، وَبَرِّ وَالِدَيْكَ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، خَافِظٌ عَلَى وَالِدَيْكَ ، أَوْ اتْرُكْ » .



(إلا عند أذني طهرها) أى عند أول طهرها . فالأذنى بمعنى الأول . (نُبْذَةٌ) هو القليل من الشيء .

(قُسْطٌ أَوْ أَظْفَارٌ) قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور . خص فيهما لإزالة الرائحة

الكريهة ، لا للتطيب .

٢٠٨٩ - (أوسط أبواب الجنة) أى خيرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .
انظر: ٢٠٩١ .

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف بالإسنادين . ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف . وفي الثاني عبد الملك بن محمد الصنعاني . لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين . أحدهما على شرط الشيخين . والثاني على شرط البخاري .
قال : ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلاً .

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ

٢٠٩١ - (كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين المحلوف به . فقوله: التي يحلف بها ، صفة كاشفة . (أشهد عند الله) يحتمل أنه من اليمين ، ويحتمل أنه من كلام الصحابي . ذكره تقريراً لصدقه فيما يقول ، وهذا هو الموافق للرواية الأولى .

الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ أَكْثَرُ
إِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا . وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ » .

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَمَاءُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا . وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » .

*
* *

(٢) باب النهرى أنه يحلف بغير الله

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا
وَلَا آثَرًا .

٢٠٩٢ - (لَا . وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ) كلمة لا زائدة لتأكيد القسم . كما في قوله : لا أقسم . أو لنفي ما تقدم
من الكلام مثلاً . يقال له : هل الأمر كذا ؟ فيقول « لَا . وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ » .

٢٠٩٣ - (لَا . وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك . وذلك ، وإن لم يكن يميناً ،
لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يميناً ، قاله البيضاوى . وقال الطيبى : الوجه أن يقال :
إن الواو في قوله وأستغفر الله للمطف على مخدوف ، وهو أقسم بالله . وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم ، أو لرد
كلام سابق .

٢٠٩٤ - (فما حلفت بها) أى بالآباء ، أو بهذه اللفظة وهى وَأَبِي .

(ذاكراً) من نفسى . (آثراً) أى راوياً عن غيرى ، بأن أقول : قال فلان : وَأَبِي .

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي ، وَلَا بِأَبَائِكُمْ » .

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُعْمِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيُقْل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ . قَالَا : مَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا . وَتَعَوَّذْ . وَلَا تَعُدْ » .

*
**

(٣) باب من حلف بعملة غير الإسلام

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِعِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

٢٠٩٥ - (بِالطَّوَاعِي) جمع طاغية . وقيل : الطاغية مصدر كالعافية ، سمي بها الصنم للمبالغة ، ثم جمع على طواعي .

٢٠٩٦ - (مَنْ حَلَفَ) أى بلا قصد . بل على طريق جرى العادة بينهم ، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية .

٢٠٩٧ - (ثُمَّ انْفُتْ) أى اتقل طرداً للشيطان .

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا ، إِذَا ، كَيْهُودِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَجِبَتْ » .
 فِي الزَّوَائِدَ : فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مَدْلَسٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَمْنَةِ .

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ . مَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا » .

* *

(٤) باب من حلف له بالله فليبرض

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ « لَا تَحْلِفُوا يَا بَائِسُكُمْ . مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْطَقْ . وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ . وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » .
 فِي الزَّوَائِدَ : رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ .

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِي » .

* *

٢٠٩٩ - (وَجِبَتْ) أَي هَذِهِ الْكَلِمَةُ ، أَي مُقْتَضَاهَا ، أَوِ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ .

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْحَلْفُ حَنْثٌ أَوْ نَدَمٌ » .
 في الزوائد : رواه . . . في صحيحه . فالحديث صحيح . (في الحاشية : رواه ابن ماجه) وابن ماجه لا يسمى كتابه صحيحا .

والظاهر أنه أراد ابن حبان أو ابن خزيمة فخافه قلبه . وجلّ من لا يسهو .

(٦) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ ثَنِيَاهُ » .

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، غَيْرُ حَانِثٍ » .

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَوَايَةً ؛ قَالَ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، فَلَنْ يَحْنُثَ » .

٢١٠٣ - (حنث) أى ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة ، إن لم يأت بالمحلف عليه ولم يكفر .

٢١٠٤ - (ثنياه) الثنيا كالنديا ، اسم بمعنى الاستثناء . أى إن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث . أتى بالمحلف

عليه أم لا .

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . سَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ ! مَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَتَى يَابِلَ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدِ غُرٍّ الذَّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ خَلْفَ الْأَاحْمِلِنَا . ثُمَّ حَمَلْنَا . ارْجِعُوا بِنَا . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ خَلْفَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . فَقَالَ « وَاللَّهِ ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ . إِنِّي ، وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أَوْ قَالَ « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . قَالَا : سَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . سَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . سَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصْلَهُ . قَالَ « كَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ » .

**

٢١٠٧ - (نَسْتَحْمِلُهُ) أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك . (بثلاثة إبل ذود) جمع ناقة ، معنى . أى بثلاث نوق . (غر الذرى) أى بيض الأسنمة ، كناية عن كونها سمينة .

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ ، فَبَرَّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، متفق على تضعيفه .

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَوْزُ بْنُ عُمَارَةَ . ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا . فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ . وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصَفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، ضعيف .

(١٠) باب من أوسط ما تطعمونه أهلبكم

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُنْجَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ

٢١١٢ - (فمن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي . أو أنه من كلام رسول الله ﷺ ، بتقدير : وقال .

قُوْتًا فِيهِ سَمَةٌ . وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوْتُ أَهْلَهُ قُوْتًا فِيهِ شِدَّةٌ . فَزَلَتْ : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ .

(١١) باب النهي أنه يستلج الرجل في عيئه ولا يكفر

٢١١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

(١٢) باب إيراد القسم

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .

٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ

٢١١٤ - (إِذَا اسْتَلَجَّ) هو استفعال ، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه ، فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر . فذلك إثم له . وقيل : هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب ، فيلج فيها ولا يكفرها .

٢١١٢ - (إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) هو أن يجعله بارًا ، مهما أمكن . ولا يجعله حائثًا . بأن يأتي بالحلوف عليه .

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَ بِأَيِّهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْ لِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ . فَقَالَ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » فَاَنْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلٌ . خَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَيْصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَرَفْتُ فَلَنَا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . وَجَاءَ بِأَيِّهِ لِتُبَايَعِهِ عَلَى الْهِجْرَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ . فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَمَسَّ يَدَهُ . فَقَالَ « أَبْرَزْتُ صُمِّي . وَلَا هِجْرَةَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا .
 فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ ، وَضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ .

(١٣) باب النهي أن يقول ما شاء الله وسئت

٢١١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ » .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ . ضَعْفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ سَعْدٍ . وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ وَالْمَجْلِيُّ . وَبَاقِي رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .

٢١١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ

٢١١٦ - (لَا هِجْرَةَ) أَيُّ مِنْ مَكَّةَ ، لِصَبْرِ وَرَثَتِهَا دَارَ إِسْلَامٍ ، أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، لظُهُورِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ . فَمَا بَقِيَتْ هَذِهِ الْهِجْرَةُ فَرَضًا . وَأَمَّا الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهَا ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الدَّوَامِ .

رَبِّعِي بْنُ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : نِعَمَ الْقَوْمُ أَتَمُّ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَشْرِكُونَ . تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ . قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . سَأَلَ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .
 فِي الزَّوَادِ : رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

(١٤) باب من ورى في يمينه

٢١١٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .** سَأَلَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ .
 ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ . فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ . فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا . خَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . نَخْلَى سَبِيلَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَخَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . فَقَالَ « صَدَقْتَ . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

٢١٢٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .** سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ » .

٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . مَنَا هُشَيْمٌ . أَنَّبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

(١٥) باب النهي عن النذر

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ « إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّثَمِ » .

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . مَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ النَّذْرُ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ . وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ ، مَا قُدِّرَ لَهُ . فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُسَرُّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَسُرُّ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ » .

(١٦) باب النذر في المعصية

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . مَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ . مَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَنَّبَانَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

* *

(١٧) باب من نذر نذراً ولم يسم

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسمِهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

* * *

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . مَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِعهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ » .

* *

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي .

* * *

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَا : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجَرَ يَبُوءَانَةَ. فَقَالَ «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ».

في الزوائد: قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر. وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات. لكن فيه المسمودي. واسمه عبد الله بن مسمود. اختلط بأخره. قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِنِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجَرَ يَبُوءَانَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ بِهَا وَثْنٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

في الزوائد: إسناده صحيح. أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم. واختلف في صحبتها. أثبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف وفي الطبقات. ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى. ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ. فجعل الحديث من مسند أبيها.

وإسناد الطريق الثاني منقطع. لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

**

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تَوَفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٢١٣٠ - (يبوانة) اسم موضع بأسفل مكة. أو وراء ينبع.

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . سَأَلَ ابْنَ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيْت . وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ . فَتُوَفِّيْت قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيَصُمَّ عَنْهَا الْوَلِيُّ » .
 في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* *

(٢٠) باب من نذر أنه يجمع ما سبها

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ زَخْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِنِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً ، غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : نَذَرْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » .

* *

٢١٣٤ - (غير محتمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار .

(٢١) باب من غلط في نذر طاعة بمعصية

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ . وَلَا يَتَكَلَّمَ . وَلَا يَزَالَ قَائِمًا . قَالَ « لِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَجْلِسَ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ » .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تم الجزء الأول ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني . وأوله : ١٢ - كتاب التجارات .

(٢١٣٧) حديث



سِين

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب



الجزء الأول

المقدمة

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٣	١	باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١-١١) حديث .
٦	٢	» تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتفليظ على من عارضه (١٢-٢٢) حديث .
١٠	٣	» التوق في الحديث عن رسول الله ﷺ (٢٣-٢٩) حديث .
١٣	٤	» التفليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٠-٣٧) حديث .
١٤	٥	» من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٨-٤١) حديث .
١٥	٦	» اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢-٤٤) حديث .
١٧	٧	» اجتناب البدع والجدل (٤٥-٥١) حديث .
٢٠	٨	» اجتناب الرأي والقياس (٥٢-٥٦) حديث .
٢٢	٩	» في الإيمان (٥٧-٧٥) حديث .
٢٩	١٠	» في القدر (٧٦-٩٢) حديث .
٣٦	١١	» في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٩٣-١٦٦) حديث :
٣٦	—	فضل أبي بكر رضي الله عنه (٩٣-١٠١) حديث .
٣٨	—	فضل عمر رضي الله عنه (١٠٢-١٠٨) حديث .
٤٠	—	فضل عثمان رضي الله عنه (١٠٩-١١٣) حديث .
٤٢	—	فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١١٤-١٢١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٥	١١	فضل الزبير رضى الله عنه (١٢٢ - ١٢٤) حديث .
٤٦	—	فضل طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه (١٢٥ - ١٢٨) حديث .
٤٧	—	فضل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه (١٢٩ - ١٣٢) حديث .
٤٨	—	فضائل العشرة رضى الله عنهم (١٣٣ - ١٣٤) حديث .
٤٨	—	فضل أبي عبيدة بن الجراح (١٣٥ - ١٣٦) حديث .
٤٩	—	فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (١٣٧ - ١٣٩) حديث .
٥٠	—	فضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه (١٤٠ - ١٤١) حديث .
٥١	—	فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضى الله عنهم (١٤٢ - ١٤٥) حديث .
٥٢	—	فضل عمار بن ياسر (١٤٦ - ١٤٨) حديث .
٥٣	—	فضل سلمان وأبي ذرّ والمقداد (١٤٩ - ١٥١) حديث .
٥٤	—	فضائل بلال (١٥٢) حديث .
٥٤	—	فضائل خباب (١٥٣ - ١٥٥) حديث .
٥٥	—	فضل أبي ذرّ (١٥٦) حديث .
٥٥	—	فضل سعد بن معاذ (١٥٧ - ١٥٨) حديث .
٥٦	—	فضل جرير بن عبد الله البجليّ (١٥٩) حديث .
٥٦	—	فضل أهل بدر (١٦٠ - ١٦٢) حديث .
٥٧	—	فضل الأنصار (١٦٣ - ١٦٥) حديث .
٥٨	—	فضل ابن عباس (١٦٦) حديث .
٥٩	١٢	باب في ذكر الخوارج (١٦٧ - ١٧٦) حديث .
٦٣	١٣	» فيما أنكرت الجهمية (١٧٧ - ٢٠٢) حديث .
٧٤	١٤	» من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣ - ٢٠٨) حديث .
٧٦	١٥	» من أحيا سنة قد أميتت (٢٠٩ - ٢١٠) حديث .
٧٦	١٦	» فضل من علّم القرآن وعلمه (٢١١ - ٢١٩) حديث .
٨٠	١٧	» فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٠ - ٢٢٩) حديث .
٨٤	١٨	» من بلغ علماً (٢٣٠ - ٢٣٦) حديث .
٨٦	١٩	» من كان مفتاحاً للخير (٢٣٧ - ٢٣٨) حديث .
٨٧	٢٠	» ثواب معلم الناس الخير (٢٣٩ - ٢٤٣) حديث .
٨٧	٢١	» من كره أن يوطأ عقباه (٢٤٤ - ٢٤٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٩٠	٢٢	باب الوصاة بطلب العلم (٢٤٧ - ٢٤٩) حديث .
٩٢	٢٣	« الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٠ - ٢٦٠) حديث .
٩٦	٢٤	« من سئل عن علم فسكتمه (٢٦١ - ٢٦٦) حديث .



١ - كتاب الطهارة وسننها

٩٩	١	باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٧ - ٢٧٠) حديث .
١٠٠	٢	« لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١ - ٢٧٤) حديث .
١٠١	٣	« مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥ - ٢٧٦) حديث .
١٠١	٤	« المحافظة على الوضوء (٢٧٧ - ٢٧٩) حديث .
١٠٢	٥	« الوضوء شطر الإيمان (٢٨٠) حديث .
١٠٣	٦	« ثواب الطهور (٢٨١ - ٢٨٥) حديث :
١٠٥	٧	« السواك (٢٨٦ - ٢٩١) حديث .
١٠٧	٨	« الفطرة (٢٩٢ - ٢٩٥) حديث .
١٠٨	٩	« ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦ - ٢٩٩) حديث .
١١٠	١٠	« ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠ - ٣٠١) حديث .
١١٠	١١	« ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والخاتم في الخلاء (٣٠٢ - ٣٠٣) حديث .
١١١	١٢	« كراهية البول في المقتسل (٣٠٤) حديث .
١١١	١٣	« ما جاء في البول قائماً (٣٠٥ - ٣٠٦) حديث .
١١٢	١٤	« في البول قاعداً (٣٠٧ - ٣٠٩) حديث .
١١٣	١٥	« كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠ - ٣١٢) حديث .
١١٤	١٦	« الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة (٣١٣ - ٣١٦) حديث .
١١٥	١٧	« النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٧ - ٣٢١) حديث .
١١٦	١٨	« الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى (٣٢٢ - ٣٢٥) حديث .
١١٨	١٩	« الاستبراء بعد البول (٣٢٦) حديث .
١١٨	٢٠	« من بال ولم يمس ماء (٣٢٧) حديث .
١١٩	٢١	« النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨ - ٣٣٠) حديث .
١٢٠	٢٢	« التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١ - ٣٣٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٢١	٢٣	باب الارتياح للغائط والبول (٣٣٧ - ٣٤١) حديث .
١٢٣	٢٤	« النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢) حديث .
١٢٤	٢٥	« النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٣ - ٣٤٥) حديث .
١٢٤	٢٦	« التشديد في البول (٣٤٦ - ٣٤٩) حديث .
١٢٦	٢٧	« الرجل يسلم عليه عند البول (٣٥٠ - ٣٥٣) حديث .
١٢٧	٢٨	« الاستنجاء بالماء (٣٥٤ - ٣٥٧) حديث .
١٢٨	٢٩	« من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٣٥٨ - ٣٥٩) حديث .
١٢٩	٣٠	« تغطية الإناء (٣٦٠ - ٣٦٢) حديث .
١٣٠	٣١	« غسل الإناء من ولوغ للكلب (٣٦٣ - ٣٦٦) حديث .
١٣١	٣٢	« الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧ - ٣٦٩) حديث .
١٣٢	٣٣	« الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠ - ٣٧٢) حديث .
١٣٢	٣٤	« النهي عن ذلك (٣٧٣ - ٣٧٥) حديث .
١٣٣	٣٥	« الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد (٣٧٦ - ٣٨٠) حديث .
١٣٤	٢٦	« الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١ - ٣٨٣) حديث .
١٣٥	٣٧	« الوضوء بالنيذ (٣٨٤ - ٣٨٥) حديث .
١٣٦	٣٨	« الوضوء بماء البحر (٣٨٦ - ٣٨٨) حديث .
١٣٧	٣٩	« الرجل يستمين على وضوئه فيصب عليه (٣٨٩ - ٣٩٢) حديث .
١٣٨	٤٠	« الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٣ - ٣٩٦) حديث .
١٣٩	٤١	« ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٧ - ٤٠٠) حديث .
١٤١	٤٢	« التيمن في الوضوء (٤٠١ - ٤٠٢) حديث .
١٤١	٤٣	« المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٣ - ٤٠٥) حديث .
١٤٢	٤٤	« المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٦ - ٤٠٩) حديث .
١٤٣	٤٥	« ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١٠ - ٤١٢) حديث .
١٤٤	٤٦	« الوضوء ثلاثا ثلاثا (٤١٣ - ٤١٨) حديث .
١٤٥	٤٧	« ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (٤١٩ - ٤٢٠) حديث .
١٤٦	٤٨	« ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه (٤٢١ - ٤٢٥) حديث .
١٤٧	٤٩	« ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦ - ٤٢٨) حديث .
١٤٨	٥٠	« ما جاء في تحليل اللحية (٤٢٩ - ٤٣٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٤٩	٥١	باب ماجاء في مسح الرأس (٤٣٤ - ٤٣٨) حديث .
١٥١	٥٢	» ماجاء في مسح الأذنين (٤٣٩ - ٤٤٢) حديث .
١٥٢	٥٣	» الأذنان من الرأس (٤٤٣ - ٤٤٥) حديث .
١٥٢	٥٤	» تخليل الأصابع (٤٤٦ - ٤٤٩) حديث .
١٥٤	٥٥	» غسل المراقيب (٤٥٠ - ٤٥٥) حديث .
١٥٥	٥٦	» ماجاء في غسل القدمين (٤٥٦ - ٤٥٨) حديث .
١٥٦	٥٧	» ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٥٩ - ٤٦٠) حديث .
١٥٧	٥٨	» ماجاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١ - ٤٦٤) حديث .
١٥٨	٥٩	» المتديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٥ - ٤٦٨) حديث .
١٥٩	٦٠	» ما يقال بعد الوضوء (٤٦٩ - ٤٧٠) حديث .
١٥٩	٦١	» الوضوء بالصقّر (٤٧١ - ٤٧٣) حديث .
١٦٠	٦٢	» الوضوء من النوم (٤٧٤ - ٤٧٨) حديث .
١٦١	٦٣	» الوضوء من مسّ الذكر (٤٧٩ - ٤٨٢) حديث .
١٦٣	٦٤	» الرخصة في ذلك (٤٨٣ - ٤٨٤) حديث .
١٦٣	٦٥	» الوضوء مما غيرت النار (٤٨٥ - ٤٨٧) حديث .
١٦٤	٦٦	» الرخصة في ذلك (٤٨٨ - ٤٩٣) حديث .
١٦٦	٦٧	» ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤ - ٤٩٧) حديث .
١٦٧	٦٨	» المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨ - ٥٠١) حديث :
١٦٨	٦٩	» الوضوء من القبلة (٥٠٢ - ٥٠٣) حديث .
١٦٨	٧٠	» الوضوء من المذي (٥٠٤ - ٥٠٧) حديث .
١٦٩	٧١	» وضوء النوم (٥٠٨) حديث .
١٧٠	٧٢	» الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩ - ٥١١)
١٧٠	٧٣	» الوضوء على الطهارة (٥١٢) حديث .
١٧١	٧٤	» لا وضوء إلا من حدث (٥١٣ - ٥١٦) حديث .
١٧٢	٧٥	» مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧ - ٥١٨) حديث .
١٧٣	٧٦	» الحياض (٥١٩ - ٥٢١) حديث .
١٧٤	٧٧	» ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢ - ٥٢٧) حديث .
١٧٥	٧٨	» الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٥٢٨ - ٥٣٠) حديث .
١٧٧	٧٩	» الأرض يطهر بعضها بمضا (٥٣١ - ٥٣٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٧٨	٨٠	باب مصافحة الجنب (٥٣٤ - ٥٣٥) حديث .
١٧٨	٨١	» المتى يصيب الثوب (٥٣٦) حديث .
١٧٩	٨٢	» في فرك المتى من الثوب (٥٣٧ - ٥٣٩) حديث .
١٧٩	٨٣	» الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠ - ٥٤٢) حديث .
١٨٠	٨٤	» ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣ - ٥٤٩) حديث .
١٨٢	٨٥	» في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠ - ٥٥١) حديث .
١٨٣	٨٦	» ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٢ - ٥٥٦) حديث .
١٨٤	٨٧	» ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧ - ٥٥٨) حديث .
١٨٥	٨٨	» ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩ - ٥٦٠) حديث .
١٨٦	٨٩	» ما جاء في المسح على العمامة (٥٦١ - ٥٦٤) حديث .

*
* *

(أبواب التيمم)

١٨٧	٩٠	باب ما جاء في السبب (٥٦٥ - ٥٦٨) حديث .
١٨٨	٩١	» ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩ - ٥٧٠) حديث .
١٨٩	٩٢	» في التيمم ضربتين (٥٧١) حديث .
١٨٩	٩٣	» في المجرع تصليبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢) حديث .
١٩٠	٩٤	» ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣ - ٥٧٤) حديث .
١٩٠	٩٥	» في الغسل من الجنابة (٥٧٥ - ٥٧٨) حديث .
١٩١	٩٦	» في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩) حديث .
١٩٢	٩٧	» في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن يغتسل (٥٨٠) حديث .
١٩٢	٩٨	» في الجنب ينام كهيئته، لا يمس ماء (٥٨١ - ٥٨٣) حديث .
١٩٣	٩٩	» من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤ - ٥٨٦) حديث .
١٩٣	١٠٠	» في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧) حديث .
١٩٤	١٠١	» ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا (٥٨٨ - ٥٨٩) حديث .
١٩٤	١٠٢	» فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا (٥٩٠) حديث .
١٩٤	١٠٣	» في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١ - ٥٩٢) حديث .
١٩٥	١٠٤	» من قال يجزئه غسل يديه (٥٩٣) حديث .
١٩٥	١٠٥	» ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤ - ٥٩٦) حديث .
١٩٦	١٠٦	» تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧ - ٥٩٩) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٩٧	١٠٧	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠ - ٦٠٢) حديث .
١٩٨	١٠٨	« ماجاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣ - ٦٠٤) حديث .
١٩٨	١٠٩	« الجنب يغمس في الماء الدائم أيجزئه (٦٠٥) حديث .
١٩٩	١١٠	« الماء من الماء (٦٠٦ - ٦٠٧) حديث .
١٩٩	١١١	« ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨ - ٦١١) حديث .
٢٠٠	١١٢	« من احتلم ولم ير بللا (٦١٢) حديث .
٢٠١	١١٣	« ماجاء في الاستنار عند الغسل (٦١٣ - ٦١٥) حديث .
٢٠٢	١١٤	« ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦ - ٦١٩) حديث .
٢٠٣	١١٥	« ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٠ - ٦٢٥) حديث .
٢٠٥	١١٦	« ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (٦٢٦) حديث .
٢٠٥	١١٧	« ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٦٢٧) حديث .
٢٠٦	١١٨	« ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨ - ٦٣٠) حديث .
٢٠٧	١١٩	« الحائض لا تقضى الصلاة (٦٣١) حديث .
٢٠٧	١٢٠	« الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢ - ٦٣٤) حديث .
٢٠٨	١٢١	« مال الرجل من امرأته إذا كانت حائضا (٦٣٥ - ٦٣٨) حديث .
٢٠٩	١٢٢	« النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩) حديث .
٢١٠	١٢٣	« في كفارة من أتى حائضا (٦٤٠) حديث .
٢١٠	١٢٤	« في الحائض كيف تغتسل (٦٤١ - ٦٤٢) حديث .
٢١١	١٢٥	« ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها (٦٤٣ - ٦٤٤) حديث .
٢١٢	١٢٦	« ماجاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) حديث .
٢١٢	١٢٧	« ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر (٦٤٦ - ٦٤٧) حديث .
٢١٣	١٢٨	« النفساء كم تجلس (٦٤٨ - ٦٤٩) حديث .
٢١٣	١٢٩	« من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠) حديث .
٢١٣	١٣٠	« في مؤاكلة الحائض (٦٥١) حديث .
٢١٤	١٣١	« في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢ - ٦٥٣) حديث .
٢١٤	١٣٢	« إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٤ - ٦٥٥) حديث .
٢١٥	١٣٣	« الحائض تختضب (٦٥٦) حديث .
٢١٥	١٣٤	« المسح على الجبائر (٦٥٧) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢١٦	١٣٥	باب اللعاب يصيب الثوب (٦٥٨) حديث .
٢١٦	١٣٦	« الحج في الإناء (٦٥٩ - ٦٦٠) حديث .
٢١٧	١٣٧	« النهي عن أن يرى عورة أخيه (٦٦١ - ٦٦٢) حديث .
٢١٧	١٣٨	« من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع (٦٦٣ - ٦٦٤) حديث .
٢١٨	١٣٩	« من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥ - ٦٦٦) حديث .



٢ - كتاب الصلاة

٢١٩	١	أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٧ - ٦٦٨) حديث .
٢٢٠	٢	باب وقت صلاة الفجر (٦٦٩ - ٦٧٢) حديث .
٢٢١	٣	« وقت صلاة الظهر (٦٧٣ - ٦٧٦) حديث .
٢٢٢	٤	« الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٧ - ٦٨١) حديث .
٢٢٣	٥	« وقت صلاة العصر (٦٨٢ - ٦٨٣) حديث .
٢٢٤	٦	« المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤ - ٦٨٦) حديث .
٢٢٤	٧	« وقت صلاة المغرب (٦٨٧ - ٦٨٩) حديث .
٢٢٥	٨	« وقت صلاة العشاء (٦٩٠ - ٦٩٣) حديث .
٢٢٧	٩	« ميقات الصلاة في النيم (٦٩٤) حديث .
٢٢٧	١٠	« من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥ - ٦٩٨) حديث .
٢٢٩	١١	« وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩ - ٧٠٠) حديث .
٢٢٩	١٢	« النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ، وعن الحديث بعدها (٧٠١ - ٧٠٣) حديث .
٢٣٠	١٣	« النهي أن يقال صلاة العتمة (٧٠٤ - ٧٠٥) حديث .



٣ - كتاب الأذان والسنة فيها

٢٣٢	١	باب بدء الأذان (٧٠٦ - ٧٠٧) حديث .
٢٣٤	٢	« الترجيع في الأذان (٧٠٨ - ٧٠٩) حديث .
٢٣٦	٣	« السنة في الأذان (٧١٠ - ٧١٧) حديث .
٢٣٨	٤	« ما يقال إذا أذن المؤذن (٧١٨ - ٧٢٢) حديث .
٢٣٩	٥	« فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٣ - ٧٢٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٤١	٦	باب أفراد الإقامة (٧٢٩ - ٧٣٢) حديث .
٢٤٢	٧	» إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣ - ٧٣٤) حديث .

*
* *

٤ - كتاب المساجد والجماعات

٢٤٣	١	باب من بنى لله مسجداً (٧٣٥ - ٧٣٨) حديث .
٢٤٤	٢	» تشييد المساجد (٧٣٩ - ٧٤١) حديث .
٢٤٥	٣	» أين يجوز بناء المساجد (٧٤٢ - ٧٤٤) حديث .
٢٤٦	٤	» المواضع التي تكثر فيها الصلاة (٧٤٥ - ٧٤٧) حديث .
٢٤٧	٥	» ما يكره في المساجد (٧٤٨ - ٧٥٠) حديث .
٢٤٨	٦	» النوم في المسجد (٧٥١ - ٧٥٢) حديث .
٢٤٨	٧	» أي مسجد وضع أول (٧٥٣) حديث .
٢٤٨	٨	» المساجد في الدور (٧٥٤ - ٧٥٦) حديث .
٢٥٠	٩	» تطهير المساجد وتطويبها (٧٥٧ - ٧٦٠) حديث .
٢٥١	١٠	» كراهية النخامة في المسجد (٧٦١ - ٧٦٤) حديث .
٢٥٢	١١	» النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد (٧٦٥ - ٧٦٧) حديث .
٢٥٢	١٢	» الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم (٧٦٨ - ٧٧٠) حديث .
٢٥٣	١٣	» الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١ - ٧٧٣) حديث .
٢٥٤	١٤	» المشي إلى الصلاة (٧٧٤ - ٧٨١) حديث .
٢٥٧	١٥	» الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢ - ٧٨٥) حديث .
٢٥٨	١٦	» فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦ - ٧٩٠) حديث .
٢٥٩	١٧	» التغليب في التخلف عن الجماعة (٧٩١ - ٧٩٥) حديث .
٢٦١	١٨	» صلاة العشاء والفجر في جماعة (٧٩٦ - ٧٩٨) حديث .
٢٦٢	١٩	» لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٧٩٩ - ٨٠٢) حديث .

*
* *

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

٢٦٤	١	باب افتتاح الصلاة (٨٠٣ - ٨٠٦) حديث .
٢٦٥	٢	» الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧ - ٨٠٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٦٦	٣	باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة (٨٠٩ - ٨١١) حديث .
٢٦٧	٤	« افتتاح القراءة (٨١٢ - ٨١٥) حديث .
٢٦٨	٥	« القراءة في صلاة الفجر (٨١٦ - ٨٢٠) حديث .
٢٦٩	٦	« القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢١ - ٨٢٤) حديث .
٢٧٠	٧	« القراءة في الظهر والعصر (٨٢٥ - ٨٢٨) حديث .
٢٧١	٨	« الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩ - ٨٣٠) حديث .
٢٧٢	٩	« القراءة في صلاة المغرب (٨٣١ - ٨٣٣) حديث .
٢٧٢	١٠	« القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤ - ٨٣٦) حديث .
٢٧٣	١١	« القراءة خلف الإمام (٨٣٧ - ٨٤٣) حديث .
٢٧٥	١٢	« في سكتي الإمام (٨٤٤ - ٨٤٥) حديث .
٢٧٦	١٣	« إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦ - ٨٥٠) حديث .
٢٧٧	١٤	« الجهر بآمين (٨٥١ - ٨٥٧) حديث .
٢٧٩	١٥	« رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨ - ٨٦٨) حديث
٢٨٢	١٦	« الركوع في الصلاة (٨٦٩ - ٨٧٢) حديث .
٢٨٣	١٧	« وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣ - ٨٧٤) حديث .
٢٨٤	١٨	« ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٥ - ٨٧٩) حديث .
٢٨٥	١٩	« السجود (٨٨٠ - ٨٨٦) حديث .
٢٨٧	٢٠	« التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧ - ٨٩٠) حديث .
٢٨٨	٢١	« الاعتدال في السجود (٨٩١ - ٨٩٢) حديث .
٢٨٨	٢٢	« الجلوس بين السجدين (٨٩٣ - ٨٩٦) حديث .
٢٨٩	٢٣	« ما يقول بين السجدين (٨٩٧ - ٨٩٨) حديث .
٢٩٠	٢٤	« ماجاء في التشهد (٨٩٩ - ٩٠٢) حديث .
٢٩٢	٢٥	« الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٣ - ٩٠٨) حديث .
٢٩٤	٢٦	« ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩ - ٩١٠) حديث .
٢٩٥	٢٧	« الإشارة في التشهد (٩١١ - ٩١٣) حديث .
٢٩٦	٢٨	« التسليم (٩١٤ - ٩١٧) حديث .
٢٩٧	٢٩	« من يسلم تسليمه واحدة (٩١٨ - ٩٢٠) حديث .
٢٩٧	٣٠	« رد السلام على الإمام (٩٢١ - ٩٢٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٩٨	٣١	باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣) حديث .
٢٩٩	٣٢	» ما يقال بعد التسليم (٩٢٤ - ٩٢٨) حديث .
٣٠٠	٣٣	» الانصراف من الصلاة (٩٢٩ - ٩٣٢) حديث .
٣٠١	٣٤	» إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٣ - ٩٣٥) حديث .
٣٠٢	٣٥	» الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦ - ٩٣٩) حديث .
٣٠٣	٣٦	» ما يستر المصلّي (٩٤٠ - ٩٤٣) حديث .
٣٠٤	٣٧	» المرور بين يدي المصلّي (٩٤٤ - ٩٤٦) حديث .
٣٠٥	٣٨	» ما يقطع الصلاة (٩٤٧ - ٩٥٢) حديث .
٣٠٦	٣٩	» ادراً ما استطعت (٩٥٣ - ٩٥٥) حديث .
٣٠٧	٤٠	» من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦ - ٩٥٩) حديث .
٣٠٨	٤١	» النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٠ - ٩٦٣) حديث .
٣٠٩	٤٢	» ما يكره في الصلاة (٩٦٤ - ٩٦٩) حديث .
٣١١	٤٣	» من أمّ قوماً وهم له كارهون (٩٧٠ - ٩٧١) حديث .
٣١٢	٤٤	» الاثنان جماعة (٩٧٢ - ٩٧٥) حديث .
٣١٢	٤٥	» من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦ - ٩٧٨) حديث .
٣١٣	٤٦	» من أحق بالإمامة (٩٧٩ - ٩٨٠) حديث .
٣١٤	٤٧	» ما يجب على الإمام (٩٨١ - ٩٨٣) حديث .
٣١٥	٤٨	» من أمّ قوماً فليخفف (٩٨٤ - ٩٨٨) حديث .
٣١٦	٤٩	» الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٨٩ - ٩٩١) حديث .
٣١٧	٥٠	» إقامة الصفوف (٩٩٢ - ٩٩٥) حديث .
٣١٨	٥١	» فضل الصف المقدم (٩٩٦ - ٩٩٩) حديث .
٣١٩	٥٢	» صفوف النساء (١٠٠٠ - ١٠٠١) حديث .
٣٢٠	٥٣	» الصلاة بين السواري في الصف (١٠٠٢) حديث .
٣٢٠	٥٤	» صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣ - ١٠٠٤) حديث .
٣٢١	٥٥	» فضل ميمنة الصف (١٠٠٥ - ١٠٠٧) حديث .
٣٢٢	٥٦	» القبلة (١٠٠٨ - ١٠١١) حديث .
٣٢٣	٥٧	» من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٢ - ١٠١٣) حديث .
٣٢٤	٥٨	» من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٤ - ١٠١٦) حديث .

رقم الباب	رقم الصفحة	
٥٩	٣٢٥	باب المصلي يسلم عليه كيف يردّ (١٠١٧ - ١٠١٩) حديث .
٦٠	٣٢٦	» من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠) حديث .
٦١	٣٢٦	» المصلي يتنخم (١٠٢١ - ١٠٢٤) حديث .
٦٢	٣٢٧	» مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٥ - ١٠٢٧) حديث .
٦٣	٣٢٨	» الصلاة على الخمرة (١٠٢٨ - ١٠٣٠) حديث .
٦٤	٣٢٨	» السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣١ - ١٠٣٣) حديث .
٦٥	٣٢٩	» التسميح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤ - ١٠٣٦)
٦٦	٣٣٠	» الصلاة في النعال (١٠٣٧ - ١٠٣٩) حديث .
٦٧	٣٣١	» كفّ الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠ - ١٠٤٢) حديث .
٦٨	٣٣١	» الخشوع في الصلاة (١٠٤٣ - ١٠٤٦) حديث .
٦٩	٣٣٣	» الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧ - ١٠٥١) حديث .
٧٠	٣٣٤	» سجود القرآن (١٠٥٢ - ١٠٥٤) حديث .
٧١	٣٣٥	» عدد سجود القرآن (١٠٥٥ - ١٠٥٩) حديث .
٧٢	٣٣٦	» إتمام الصلاة (١٠٦٠ - ١٠٦٢) حديث .
٧٣	٣٣٨	» تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣ - ١٠٦٨) حديث .
٧٤	٣٤٠	» الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٦٩ - ١٠٧٠) حديث .
٧٥	٣٤٠	» التطوع في السفر (١٠٧١ - ١٠٧٢) حديث .
٧٦	٣٤١	» كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٣ - ١٠٧٧) حديث
٧٧	٣٤٢	» ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨ - ١٠٨٠) حديث .

٧٨	٣٤٣	» في فرض الجمعة (١٠٨١ - ١٠٨٣) حديث .
٧٩	٣٤٤	» في فضل الجمعة (١٠٨٤ - ١٠٨٦) حديث .
٨٠	٣٤٦	» ما جاء في الفسل يوم الجمعة (١٠٨٧ - ١٠٨٩) حديث .
٨١	٣٤٦	» ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠ - ١٠٩١) حديث .
٨٢	٣٤٧	» ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢ - ١٠٩٤) حديث .
٨٣	٣٤٨	» ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥ - ١٠٩٨) حديث .
٨٤	٣٥٠	» ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩ - ١١٠٢) حديث .
٨٥	٣٥١	» ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٣ - ١١٠٩) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٥٢	٨٦	باب ماجاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠-١١١١) حديث .
٣٥٣	٨٧	« ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢-١١١٤) حديث .
٣٥٤	٨٨	« ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١١١٥-١١١٦) حديث .
٣٥٤	٨٩	« ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (١١١٧) حديث .
٣٥٥	٩٠	« ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨-١١٢٠) حديث .
٣٥٦	٩١	« ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١-١١٢٣) حديث .
٣٥٦	٩٢	« ماجاء من أين تؤتى الجمعة (١١٢٤) حديث .
٣٥٧	٩٣	« فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥-١١٢٨) حديث .
٣٥٨	٩٤	« ماجاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩) حديث .
٣٥٨	٩٥	« ماجاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠-١١٣٢) حديث .
٣٥٩	٩٦	« ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣-١١٣٤) حديث .
٣٥٩	٩٧	« ماجاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) حديث .
٣٦٠	٩٨	« ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب (١١٣٦) حديث .
٣٦٠	٩٩	« ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٧-١١٣٩) حديث .
٣٦١	١٠٠	« ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١١٤٠-١١٤٢) حديث .
٣٦٢	١٠١	« ماجاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٣-١١٤٧) حديث .
٣٦٣	١٠٢	« ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨-١١٥٠) حديث .
٣٦٤	١٠٣	« ماجاء في «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١١٥١-١١٥٣) حديث .
٣٦٥	١٠٤	« ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها (١١٥٤-١١٥٥) حديث .
٣٦٥	١٠٥	« في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٦-١١٥٧) حديث .
٣٦٦	١٠٦	« من فاتته الأربع قبل الظهر (١١٥٨) حديث .
٣٦٦	١٠٧	« فيمن فاتته الركعتان قبل الظهر (١١٥٩) حديث .
٣٦٧	١٠٨	« ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠) حديث .
٣٦٧	١٠٩	« ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١) حديث .
٣٦٨	١١٠	« ماجاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢-١١٦٣) حديث .
٣٦٨	١١١	« ماجاء في الركعتين بعد المغرب (١١٦٤-١١٦٥) حديث .
٣٦٩	١١٢	« ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١١٦٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٦٩	١١٣	باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (١١٦٧) حديث .

٣٦٩	١١٤	« ما جاء في الوتر (١١٦٨ - ١١٧٠) حديث .
٣٧٠	١١٥	« ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١ - ١١٧٣) حديث .
٣٧١	١١٦	« ما جاء في الوتر بركعة (١١٧٤ - ١١٧٧) حديث .
٣٧٢	١١٧	« ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨ - ١١٧٩) حديث .
٣٧٣	١١٨	« من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) حديث .
٣٧٣	١١٩	« من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) حديث .
٣٧٤	١٢٠	« ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢ - ١١٨٤) حديث .
٣٧٤	١٢١	« ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥ - ١١٨٧) حديث .
٣٧٥	١٢٢	« من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨ - ١١٨٩) حديث .
٣٧٦	١٢٣	« ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠ - ١١٩٢) حديث .
٣٧٧	١٢٤	« ما جاء في الوتر في السفر (١١٩٣ - ١١٩٤) حديث .
٣٧٧	١٢٥	« ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا (١١٩٥ - ١١٩٦) حديث .
٣٧٨	١٢٦	« ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٧ - ١١٩٩) حديث .
٣٧٩	١٢٧	« ما جاء في الوتر على الراحلة (١٢٠٠ - ١٢٠١) حديث .
٣٧٩	١٢٨	« ما جاء في الوتر أول الليل (١٢٠٢) حديث .

٣٨٠	١٢٩	« السهو في الصلاة (١٢٠٣ - ١٢٠٤) حديث .
٣٨٠	١٣٠	« من صلى الظهر خمسا وهو ساه (١٢٠٥) حديث .
٣٨١	١٣١	« ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٦ - ١٢٠٨) حديث .
٣٨١	١٣٢	« ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢٠٩ - ١٢١٠) حديث .
٣٨٢	١٣٣	« ما جاء فيمن شك في صلاته فتجرى الصواب (١٢١١ - ١٢١٢) حديث .
٣٨٣	١٣٤	« فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١٢١٣ - ١٢١٥) حديث .
٣٨٤	١٣٥	« ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٦ - ١٢١٧) حديث .
٣٨٥	١٣٦	« ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٨ - ١٢١٩) حديث .
٣٨٥	١٣٧	« ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠ - ١٢٢١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٨٦	١٣٨	باب ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف (١٢٢٢) حديث .
—	١٣٩	» ماجاء في صلاة المريض (١٢٢٣ - ١٢٢٤) حديث .
٣٨٧	١٤٠	» في صلاة النافلة قاعدا (١٢٢٥ - ١٢٢٨) حديث .
٣٨٨	١٤١	» صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٢٩ - ١٢٣١) حديث .
٣٨٩	١٤٢	» ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٣٢ - ١٢٣٥) حديث .
٣٩٢	١٤٣	» ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته (١٢٣٦) حديث .
—	١٤٤	» ماجاء في «إنما جمل الإمام ليؤتم به» (١٢٣٧ - ١٢٤٠) حديث .
٣٩٣	١٤٥	» ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤١ - ١٢٤٤) حديث .
٣٩٤	١٤٦	» ماجاء في قتل الحية والمقرب في الصلاة (١٢٤٥ - ١٢٤٧) حديث .
٣٩٥	١٤٧	» النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٨ - ١٢٥٠) حديث .
٣٩٦	١٤٨	» ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٢٥١ - ١٢٥٣) حديث .
٣٩٨	١٤٩	» ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤) حديث .
—	١٥٠	» ماجاء فيما إذا أخوا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥ - ١٢٥٧) حديث .

٣٩٩	١٥١	» ماجاء في صلاة الخوف (١٢٥٨ - ١٢٦٠) حديث .

٤٠٠	١٥٢	» ماجاء في صلاة الكسوف (١٢٦١ - ١٢٦٥) حديث .

٤٠٣	١٥٣	» ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦ - ١٢٦٨) حديث .
٤٠٤	١٥٤	» ماجاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٦٩ - ١٢٧٢) حديث .

٤٠٦	١٥٥	» ماجاء في صلاة العيدين (١٢٧٣ - ١٢٧٦) حديث .
٤٠٧	١٥٦	» ماجاء في كم يكبر الإمام في العيدين (١٢٧٧ - ١٢٨٠) حديث .
٤٠٨	١٥٧	» ماجاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١ - ١٢٨٣) حديث .
—	١٥٨	» ماجاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٤ - ١٢٨٩) حديث .
٤١٠	١٥٩	» ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠) حديث .
—	١٦٠	» ماجاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (١٢٩١ - ١٢٩٣) حديث .
٤١١	١٦١	» ماجاء في الخروج إلى العيد ماشيا (١٢٩٤ - ١٢٩٧) حديث .
—	١٦٢	» ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره (١٢٩٨ - ١٣٠١) حديث .
٤١٣	١٦٣	» ماجاء في التغليس يوم العيد (١٣٠٢ - ١٣٠٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤١٣	١٦٤	باب ماجاء في الحربة يوم العيد (١٣٠٤ - ١٣٠٦) حديث .
٤١٤	١٦٥	» ماجاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٧ - ١٣٠٩) حديث .
٤١٥	١٦٦	» ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠ - ١٣١٢) حديث .
٤١٦	١٦٧	» ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣) حديث .
٤١٧	١٦٨	» ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد (١٣١٤) حديث .
—	١٦٩	» ماجاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٥ - ١٣١٦) حديث .
٤١٨	١٧٠	» ماجاء في وقت صلاة العيدين (١٣١٧) حديث .
—	١٧١	» ماجاء في صلاة الليل ركعتين (١٣١٨ - ١٣٢١) حديث .
٤١٩	١٧٢	» ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢ - ١٣٢٥) حديث .

٤٢٠	١٧٣	» ماجاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦ - ١٣٢٨) حديث .
٤٢١	١٧٤	» ماجاء في قيام الليل (١٣٢٩ - ١٣٣٤) حديث .
٤٢٣	١٧٥	» ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥ - ١٣٣٦) حديث .
٤٢٤	١٠٦	» في حسن الصوت بالقرآن (١٣٣٧ - ١٣٤٢) حديث .
٤٢٦	١٧٧	» ماجاء فيمن نام عن حظه من الليل (١٣٤٣ - ١٣٤٤) حديث .
٤٢٧	١٧٨	» في كم يستحب ختم القرآن (١٣٤٥ - ١٣٤٨) حديث .
٤٢٩	١٧٩	» ماجاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٤٩ - ١٣٥٤) حديث .
٤٣٠	١٨٠	» ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥ - ١٣٥٧) حديث .
٤٣٢	١٨١	» ماجاء في كم يصلى بالليل (١٣٥٨ - ١٣٦٣) حديث .
٤٣٤	١٨٢	» ماجاء في أى ساعات الليل أفضل (١٣٦٤ - ١٣٧٧) حديث .
٤٣٥	١٨٣	» ماجاء فيما يرجي أن يكفى من قيام الليل (١٣٦٨ - ١٣٦٩) حديث .
٤٣٦	١٨٤	» ماجاء في المصلى إذا نكس (١٣٧٠ - ١٣٧٢) حديث .
٤٣٧	١٨٥	» ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣ - ١٣٧٤) حديث .
—	١٨٦	» ماجاء في التطوع في البيت (١٣٧٥ - ١٣٧٨) حديث .

٤٣٩	١٨٧	» ماجاء في صلاة الضحى (١٣٧٩ - ١٣٨٢) حديث .

٤٤٠	١٨٨	» ماجاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣) حديث .

٤٤١	١٨٩	» ماجاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤ - ١٣٨٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٤٢	١٩٠	باب ماجاء في صلاة التسبيح (١٣٨٦ - ١٣٨٧) حديث .

٤٤٤	١٩١	» ماجاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨ - ١٣٩٠) حديث .

٤٤٥	١٩٢	» ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩١ - ١٣٩٤) حديث .
٤٤٦	١٩٣	» ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥ - ١٣٩٨) حديث .
٤٤٨	١٩٤	» ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٣٩٩ - ١٤٠٣) حديث .
٤٥٠	١٩٥	» ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٤ - ١٤٠٦) حديث .
٤٥١	١٩٦	» ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧ - ١٤١٠) حديث .
٤٥٢	١٩٧	» ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١٤١١ - ١٤١٢) حديث .
٤٥٣	١٩٨	» ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) حديث .
٤٥٤	١٩٩	» ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤ - ١٤١٧) حديث .
٤٥٦	٢٠٠	» ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤١٨ - ١٤٢١) حديث .
٤٥٧	٢٠١	» ما جاء في كثرة السجود (١٤٢٢ - ١٤٢٤) حديث .
٤٥٨	٢٠٢	» ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥ - ١٤٢٦) حديث .
٤٥٨	٢٠٣	» ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧ - ١٤٢٨) حديث .
٤٥٩	٢٠٤	» ما جاء في توطئ المكان في المسجد يصلّى فيه (١٤٢٩ - ١٤٣٠) حديث .
٤٦٠	٢٠٥	» ما جاء في أين توضع النمل إذا خلعت في الصلاة (١٤٣١ - ١٤٣٢) حديث .

٦ - كتاب الجنائز

٤٦١	١	» ما جاء في عبادة المريض (١٤٣٣ - ١٤٤١) حديث .
٤٦٣	٢	» ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢ - ١٤٤٣) حديث .
٤٦٤	٣	» ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٤ - ١٤٤٦) حديث .
٤٦٥	٤	» ما جاء فيما يقال عند المريض إذا خُضر (١٤٤٧ - ١٤٥٠) حديث .
٤٦٦	٥	» ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (١٤٥١ - ١٤٥٣) حديث .
٤٦٧	٦	» ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤ - ١٤٥٥) حديث .
٤٦٨	٧	» ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦ - ١٤٥٧) حديث .
٤٦٨	٨	» ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨ - ١٤٦٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٧٠	٩	باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤ - ١٤٦٥) حديث .
٤٧١	١٠	« ما جاء في غسل النبي ﷺ (١٤٦٦ - ١٤٦٨) حديث .
٤٧٢	١١	« ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩ - ١٤٧١) حديث .
٤٧٣	١٢	« ما جاء فيما يستحب من اللقن (١٤٧٢ - ١٤٧٤) حديث .
٤٧٣	١٣	« ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه (١٤٧٥) حديث .
٤٧٤	١٤	« ما جاء في النهي عن النعي (١٤٧٦) حديث .
٤٧٤	١٥	« ما جاء في شهود الجنازة (١٤٧٧ - ١٤٨١) حديث .
٤٧٥	١٦	« ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢ - ١٤٨٤) حديث .
٤٧٦	١٧	« ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة (١٤٨٥) حديث .
٤٧٦	١٨	« ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١٤٨٦ - ١٤٨٧) حديث .
٤٧٧	١٩	« ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٨ - ١٤٩٠) حديث .
٤٧٨	٢٠	« ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩١ - ١٤٩٢) حديث .
٤٧٩	٢١	« ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٣ - ١٤٩٤) حديث .
٤٧٩	٢٢	« ما جاء في القراءة على الجنازة (١٤٩٥ - ١٤٩٦) حديث .
٤٨٠	٢٣	« ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧ - ١٥٠١) حديث .
٤٨١	٢٤	« ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً (١٥٠٢ - ١٥٠٤) حديث .
٤٨٢	٢٥	« ما جاء فيمن كبر خمساً (١٥٠٥ - ١٥٠٦) حديث .
٤٨٣	٢٦	« ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧ - ١٥٠٩) حديث .
٤٨٤	٢٧	« ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (١٥١٠ - ١٥١٢) حديث .
٤٨٥	٢٨	« ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٣ - ١٥١٦) حديث .
٤٨٦	٢٩	« ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد (١٥١٧ - ١٥١٨) حديث .
—	٣٠	« ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩ - ١٥٢٢) حديث .
٤٨٧	٣١	« في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣ - ١٥٢٦) حديث .
٤٨٩	٣٢	« ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧ - ١٥٣٣) حديث .
٤٩٠	٣٣	« ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤ - ١٥٣٨) حديث .
٤٩١	٣٤	« ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩ - ١٥٤١) حديث .
٤٩٢	٣٥	« ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢ - ١٥٤٥) حديث .
٤٩٣	٣٦	« ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦ - ١٥٤٧) حديث .
٤٩٤	٣٧	« ما جاء في الجلوس على المقابر (١٥٤٨ - ١٥٤٩) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٩٤	٣٨	باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠ - ١٥٥٣) حديث .
٤٩٦	٣٩	» ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤ - ١٥٥٦) حديث .
—	٤٠	» ما جاء في الشق (١٥٥٧ - ١٥٥٨) حديث .
٤٩٧	٤١	» ما جاء في حفر القبر (١٥٥٩ - ١٥٦٠) حديث .
٤٩٨	٤٢	» ما جاء في العلامة في القبر (١٥٦١) حديث .
—	٤٣	» ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها (١٥٦٢ - ١٥٦٤) حديث .
٤٩٩	٤٤	» ما جاء في حشو التراب في القبر (١٥٦٥) حديث .
—	٤٥	» ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦ - ١٥٦٧) حديث .
—	٤٦	» ما جاء في خلع النملين في المقابر (١٥٦٨) حديث .
٥٠٠	٤٧	» ما جاء في زيارة القبور (١٥٦٩ - ١٥٧١) حديث .
٥٠١	٤٨	» ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢ - ١٥٧٣) حديث .
٥٠٢	٤٩	» ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٤ - ١٥٧٦) حديث .
—	٥٠	» ما جاء في إتياع النساء الجنائز (١٥٧٧ - ١٥٧٨) حديث .
٥٠٣	٥١	» في النهي عن النياحة (١٥٧٩ - ١٥٨٣) حديث .
٥٠٤	٥٢	» ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب (١٥٨٤ - ١٥٨٦) حديث .
٥٠٥	٥٣	» ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٧ - ١٥٩٢) حديث .
٥٠٨	٥٤	» ما جاء في الميت يمدب بما نيج عليه (١٥٩٣ - ١٥٩٥) حديث .
٥٠٩	٥٥	» ما جاء في الصبر على المصيبة (١٥٩٦ - ١٦٠٠) حديث .
٥١١	٥٦	» ما جاء في ثواب من عزى مصابا (١٦٠١ - ١٦٠٢) حديث .
٥١٢	٥٧	» ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣ - ١٦٠٦) حديث .
٥١٣	٥٨	» ما جاء فيمن أصيب بسقط (١٦٠٧ - ١٦٠٩) حديث .
٥١٤	٥٩	» ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠ - ١٦١١) حديث .
—	٦٠	» ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (١٦١٢) حديث .
٥١٥	٦١	» ما جاء فيمن مات غريبا (١٦١٣ - ١٦١٤) حديث .
—	٦٢	» ما جاء فيمن مات مريضا (١٦١٥) حديث .
٥١٦	٦٣	» في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦ - ١٦١٧) حديث .
٥١٧	٦٤	» ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٨ - ١٦٢٦) حديث .
٥٢٠	٦٥	» ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧ - ١٦٣٧) حديث .



٧ - كتاب الصيام

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٢٥	١	باب ماجاء في فضل الصيام (١٦٣٨ - ١٦٤٠) حديث .
٥٢٦	٢	» ماجاء في فضل شهر رمضان (١٦٤١ - ١٦٤٤) حديث .
٥٢٧	٣	» ماجاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥ - ١٦٤٧) حديث .
٥٢٨	٤	» ماجاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٨ - ١٦٤٩) حديث .
—	٥	» ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه (١٦٥٠ - ١٦٥١) حديث .
٥٢٩	٦	» ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢ - ١٦٥٣) حديث .
—	٧	» ماجاء في « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (١٦٥٤ - ١٦٥٥) حديث .
٥٣٠	٨	» ماجاء في « الشهر تسع وعشرون » (١٦٥٦ - ١٦٥٨) حديث .
٥٣١	٩	» ما جاء في شهرى العيد (١٦٥٩ - ١٦٦٠) حديث .
—	١٠	» ماجاء في الصوم في السفر (١٦٦١ - ١٦٦٣) حديث .
٥٣٢	١١	» ماجاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤ - ١٦٦٦) حديث .
٥٣٣	١٢	» ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧ - ١٦٦٨) حديث .
—	١٣	» ماجاء في قضاء رمضان (١٦٦٩ - ١٦٧٠) حديث .
٥٣٤	١٤	» ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١ - ١٦٧٢) حديث .
٥٣٥	١٥	» ماجاء فيمن أفطر ناسيا (١٦٧٣ - ١٦٧٤) حديث .
—	١٦	» ماجاء في الصائم يقيء (١٦٧٥ - ١٦٧٦) حديث .
٥٣٦	١٧	» ماجاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧ - ١٦٧٨) حديث .
٥٣٧	١٨	» ماجاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩ - ١٦٨٢) حديث .
—	١٩	» ماجاء في القبلة للصائم (١٦٨٣ - ١٦٨٦) حديث .
٥٣٨	٢٠	» ماجاء في المباشرة للصائم (١٦٨٧ - ١٦٨٨) حديث .
٥٣٩	٢١	» ماجاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩ - ١٦٩١) حديث .
٥٤٠	٢٢	» ماجاء في السحور (١٦٩٢ - ١٦٩٣) حديث .
—	٢٣	» ماجاء في تأخير السحور (١٦٩٤ - ١٦٩٦) حديث .
٥٤١	٢٤	» ماجاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٧ - ١٦٩٨) حديث .
٥٤٢	٢٥	» ماجاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩) حديث .
—	٢٦	» ماجاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١٧٠٠ - ١٧٠١) حديث .
٥٤٣	٢٧	» ماجاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١٧٠٢ - ١٧٠٤) حديث .
٥٤٤	٢٨	» ماجاء في صيام الدهر (١٧٠٥ - ١٧٠٦) حديث .
٧١٠		

رقم الصفحة	رقم الباب	
—	٢٩	باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧ - ١٧٠٩) حديث .
٥٤٥	٣٠	« ماجاء في صيام النبي ﷺ (١٧١٠ - ١٧١١) حديث .
٥٤٦	٣١	« ماجاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢ - ١٧١٣) حديث .
٥٤٧	٣٢	« ماجاء في صيام نوح عليه السلام (١٧١٤) حديث .
—	٣٣	« صيام ستة أيام من شوال (١٧١٥ - ١٧١٦) حديث .
—	٣٤	« في صيام يوم في سبيل الله (١٧١٧ - ١٧١٨) حديث .
٥٤٨	٣٥	« ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١٧١٩ - ١٧٢٠) حديث .
٥٤٩	٣٦	« النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢١ - ١٧٢٢) حديث .
—	٣٧	« في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣ - ١٧٢٥) حديث .
٥٥٠	٣٨	« ماجاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) حديث .
—	٣٩	« صيام العشر (١٧٢٧ - ١٧٢٩) حديث .
٥٥١	٤٠	« صيام يوم عرفة (١٧٣٠ - ١٧٣٢) حديث .
٥٥٢	٤١	« صيام يوم عاشوراء (١٧٣٣ - ١٧٣٨) حديث .
٥٥٣	٤٢	« صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩ - ١٧٤٠) حديث .
٥٥٤	٤٣	« صيام أشهر الحرم (١٧٤١ - ١٧٤٤) حديث .
٥٥٥	٤٤	« في الصوم زكاة الجسد (١٧٤٥) حديث .
—	٤٥	« في ثواب من فطر صائماً (١٧٤٦ - ١٧٤٧) حديث .
٥٥٦	٤٦	« في الصائم إذا أكل عنده (١٧٤٨ - ١٧٤٩) حديث .
—	٤٧	« من دعى إلى طعام وهو صائم (١٧٥٠ - ١٧٥١) حديث .
٥٥٧	٤٨	« في « الصائم لا ترد دعوته » (١٧٥٢ - ١٧٥٣) حديث .
٥٥٨	٤٩	« في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٤ - ١٧٥٦) حديث .
—	٥٠	« من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧) حديث .
٥٥٩	٥١	« من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٨ - ١٧٥٩) حديث .
—	٥٢	« فيمن أسلم في شهر رمضان (١٧٦٠) حديث .
٥٦٠	٥٣	« في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١ - ١٧٦٢) حديث .
—	٥٤	« فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (١٧٦٣) حديث .
٥٦١	٥٥	« فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر (١٧٦٤ - ١٧٦٥) حديث .
—	٥٦	« في ليلة القدر (١٧٦٦) حديث .
٥٦٢	٥٧	« في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٧ - ١٧٦٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٦٣	٥٨	باب ماجاء في الاعتكاف (١٧٦٩ - ١٧٧٠) حديث .
٥٦٣	٥٩	» ماجاء فيمن يبتدىء الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف (١٧٧١) حديث .
—	٦٠	» في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢) حديث .
٥٦٤	٦١	» في المعتكف يلزم مكانا من المسجد (١٧٧٣ - ١٧٧٤) حديث .
—	٦٢	» الاعتكاف في خيمة المسجد (١٧٧٥) حديث .
٥٦٥	٦٣	» في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة (١٧٧٦ - ١٧٧٧) حديث .
—	٦٤	» ماجاء في المعتكف يفسل رأسه ويرجله (١٧٧٨) حديث .
—	٦٥	» في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩) حديث .
٥٦٦	٦٦	» المستحاضة تعتكف (١٧٨٠) حديث .
—	٦٧	» في ثواب الاعتكاف (١٧٨٥) حديث .
٥٦٧	٦٨	» فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) حديث .



٨ - كتاب الزكاة

٥٦٨	١	باب فرض الزكاة (١٧٨٣) حديث .
—	٢	» ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٤ - ١٧٨٦) حديث .
٥٦٩	٣	» ما أدى زكاته ليس بكفر (١٧٨٧ - ١٧٨٩) حديث .
٥٧٠	٤	» زكاة الورق والذهب (١٧٩٠ - ١٧٩١) حديث .
٥٧١	٥	» من استفاد مالا (١٧٩٢) حديث .
—	٦	» ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣ - ١٧٩٤) حديث .
٥٧٢	٧	» تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥) حديث .
—	٨	» ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦ - ١٧٩٧) حديث .
٥٧٣	٩	» باب صدقة الإبل (١٧٩٨ - ١٧٩٩) حديث .
٥٧٥	١٠	» إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٨٠٠) حديث .
٥٧٦	١١	» ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١ - ١٨٠٢) حديث .
—	١٢	» صدقة البقر (١٨٠٣ - ١٨٠٤) حديث .
٥٧٧	١٣	» صدقة الغنم (١٨٠٥ - ١٨٠٧) حديث .
٥٧٨	١٤	» ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨ - ١٨١١) حديث .
٥٧٩	١٥	» صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢ - ١٨١٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٨٠	١٦	باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤ - ١٨١٥) حديث .
—	١٧	» صدقة الزروع والثمار (١٨١٦ - ١٨١٨) حديث .
٥٨٢	١٨	» خرص النخل والعنب (١٨١٩ - ١٨٢٠) حديث .
٥٨٣	١٩	» النهي أن يُخرج في الصدقة شراً ماله (١٨٢١ - ١٨٢٢) حديث .
٥٨٤	٢٠	» زكاة العسل (١٨٢٣ - ١٨٢٤) حديث .
—	٢١	» صدقة الفطر (١٨٢٥ - ١٨٣٠) حديث .
٥٨٦	٢٢	» العُشر والخراج (١٨٣١) حديث .
—	٢٣	» الوسق ستون صاعاً (١٨٣٢ - ١٨٣٣) حديث .
٥٨٧	٢٤	» الصدقة على ذى قرابة (١٨٣٤ - ١٨٣٥) حديث .
٥٨٨	٢٥	» كراهية المسئلة (١٨٣٦ - ١٨٣٧) حديث .
—	٢٦	» من سأل عن ظهر غنى (١٨٣٨ - ١٨٤٠) حديث .
٥٨٩	٢٧	» من تحل له الصدقة (١٨٤١) حديث .
٥٩٠	٢٨	» فضل الصدقة (١٨٤٢ - ١٨٤٤) حديث .



٩ - كتاب النكاح

٥٩٢	١	» ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥ - ١٨٤٧) حديث .
٥٩٣	٢	» النهي عن التبتل (١٨٤٨ - ١٨٤٩) حديث .
—	٣	» حق المرأة على الزوج (١٨٥٠ - ١٨٥١) حديث .
٥٩٥	٤	» حق الزوج على المرأة (١٨٥٢ - ١٨٥٤) حديث .
٥٩٦	٥	» باب أفضل النساء (١٨٥٥ - ١٨٥٧) حديث .
٥٩٧	٦	» تزويج ذات الدين (١٨٥٨ - ١٨٥٩) حديث .
٥٩٨	٧	» تزويج الأبكار (١٨٦٠ - ١٨٦١) حديث .
—	٨	» تزويج الحرائر والولود (١٨٦٢ - ١٨٦٣) حديث .
٥٩٩	٩	» للنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤ - ١٨٦٦) حديث .
٦٠٠	١٠	» لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧ - ١٨٦٩) حديث .
٦٠١	١١	» استثمار البكر والثيب (١٨٧٠ - ١٨٧٢) حديث .
٦٠٢	١٢	» باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٣ - ١٨٧٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٠٣	١٣	باب نكاح الصفار يزوجهن الآباء (١٨٧٦ - ١٨٧٧) حديث .
٦٠٤	١٤	» نكاح الصفار يزوجهن غير الآباء (١٨٧٨) حديث .
٦٠٥	١٥	» لا نكاح إلا بوليّ (١٨٧٩ - ١٨٨٢) حديث .
٦٠٦	١٦	» النهي عن الشغار (١٨٨٣ - ١٨٨٥) حديث .
٦٠٧	١٧	» صداق النساء (١٨٨٦ - ١٨٩٠) حديث .
٦٠٩	١٨	» الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) حديث .
—	١٩	» خطبة النكاح (١٨٩٢ - ١٨٩٤) حديث .
٦١١	٢٠	» إعلان النكاح (١٨٩٥ - ١٨٩٦) حديث .
—	٢١	» الغناء والدفّ (١٨٩٧ - ١٩٠١) حديث .
٦١٣	٢٢	» في الخنثين (١٩٠٢ - ١٩٠٤) حديث .
٦١٤	٢٣	» تهنئة النكاح (١٩٠٥ - ١٩٠٦) حديث .
٦١٥	٢٤	» الوليمة (١٩٠٧ - ١٩١٢) حديث .
٦١٦	٢٥	» إجابة الداعي (١٩١٣ - ١٩١٥) حديث .
٦١٧	٢٦	» الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦ - ١٩١٧) حديث .
—	٢٧	» ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨ - ١٩١٩) حديث .
٦١٨	٢٨	» التستر عند الجماع (١٩٢٠ - ١٩٢٢) حديث .
٦١٩	٢٩	» النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣ - ١٩٢٥) حديث .
٦٢٠	٣٠	» العزل (١٩٢٦ - ١٩٢٨) حديث .
٦٢١	٣١	» لا تفكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩ - ١٩٣١) حديث .
—	٣٢	» الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها . أترجع إلى الأول ؟ (١٩٣٢ - ١٩٣٣) حديث .
٦٢٢	٣٣	» المحلل والمحلل له (١٩٣٤ - ١٩٣٦) حديث .
٦٢٣	٣٤	» يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٧ - ١٩٣٩) حديث .
٦٢٤	٣٥	» لا تحرم المصّة ولا المصتان (١٩٤٠ - ١٩٤٢) حديث .
٦٢٥	٣٦	» رضاع الكبير (١٩٤٣ - ١٩٤٤) حديث .
٦٢٦	٣٧	» لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥ - ١٩٤٧) حديث .
٦٢٧	٣٨	» لبن الفحل (١٩٤٨ - ١٩٤٩) حديث .
—	٣٩	» الرجل يُسَلِّم وعنده أختان (١٩٥٠ - ١٩٥١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٢٨	٤٠	باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢ - ١٩٥٣) حديث .
—	٤١	« الشرط في النكاح (١٩٥٤ - ١٩٥٥) حديث .
٦٢٩	٤٢	« الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٦ - ١٩٥٨) حديث .
٦٣٠	٤٣	« تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٥٩ - ١٩٦٠) حديث .
—	٤٤	« النهي عن نكاح المتعة (١٩٦١ - ١٩٦٣) حديث .
٦٣٢	٤٥	« المحرم يتزوج (١٩٦٤ - ١٩٦٦) حديث .
—	٤٦	« الأوكفاء (١٩٦٧ - ١٩٦٨) حديث .
٦٣٣	٤٧	« القسمة بين النساء (١٩٦٩ - ١٩٧١) حديث .
٦٣٤	٤٨	« المرأة تهب يومها لصاحبها (١٩٧٢ - ١٩٧٤) حديث .
٦٣٥	٤٩	« الشفاعة في التزويج (١٩٧٥ - ١٩٧٦) حديث .
٦٣٦	٥٠	« حسن معاشرته النساء (١٩٧٧ - ١٩٨٢) حديث .
٦٣٨	٥١	« ضرب النساء (١٩٨٣ - ١٩٨٦) حديث .
٦٣٩	٥٢	« الواصلة والواشمة (١٩٨٧ - ١٩٨٩) حديث .
٦٤١	٥٣	« متى يستحب البناء بالنساء (١٩٩٠ - ١٩٩١) حديث .
—	٥٤	« الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (١٩٩٢) حديث .
٦٤٢	٥٥	« ما يكون فيه اليمين والشؤم (١٩٩٣ - ١٩٩٥) حديث .
٦٤٣	٥٦	« العيرة (١٩٩٦ - ١٩٩٩) حديث .
٦٤٤	٥٧	« التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٠٠ - ٢٠٠١) حديث .
٦٤٥	٥٨	« الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢ - ٢٠٠٣) حديث .
٦٤٦	٥٩	« الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤ - ٢٠٠٧) حديث .
٦٤٧	٦٠	« الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٨ - ٢٠١٠) حديث .
٦٤٨	٦١	« الغيل (٢٠١١ - ٢٠١٢) حديث .
—	٦٢	« في المرأة تؤذى زوجها (٢٠١٣ - ٢٠١٤) حديث .
٦٤٩	٦٣	« لا يحرم الحرام الحلال (٢٠١٥) حديث .



١٠ - كتاب الطلاق

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٥٠	١	باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٦ - ٢٠١٨) حديث .
٦٥١	٢	» طلاق السنة (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) حديث .
٦٥٢	٣	» الحامل كيف تطلق (٢٠٢٣) حديث .
—	٤	» من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (٢٠٢٤) حديث .
—	٥	» الرجعة (٢٠٢٥) حديث .
٦٥٣	٦	» المطلقة الحامل إذا وضعت ذابطنها بانت (٢٠٢٦) حديث .
—	٧	» الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج (٢٠٢٧ - ٢٠٣٠) حديث .
٦٥٤	٨	» أين تمت المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١) حديث .
٦٥٥	٩	» هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢ - ٢٠٣٤) حديث .
٦٥٦	١٠	» المطلقة ثلاثاً ، هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٥ - ٢٠٣٦) حديث .
٦٥٧	١١	» متعة الطلاق (٢٠٣٧) حديث .
—	١٢	» الرجل يجحد الطلاق (٢٠٣٨) حديث .
—	١٣	» من طلق أو نكح أو راجع لآعياً (٢٠٣٩) حديث .
٦٥٨	١٤	» من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠) حديث .
—	١١	» طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١ - ٢٠٤٢) حديث .
٦٥٩	١٦	» طلاق المسكر والناسي (٢٠٤٣ - ٢٠٤٦) حديث .
٦٦٠	١٧	» لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧ - ٢٠٤٩) حديث .
٦٦١	١٨	» ما يقع به الطلاق من الكلام (٢٠٥٠) حديث .
—	١٩	» طلاق البتة (٢٠٥١) حديث .
—	٢٠	» الرجل يخير امرأته (٢٠٥٢ - ٢٠٥٣) حديث .
٦٦٢	٢١	» كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٤ - ٢٠٥٥) حديث .
٦٦٣	٢٢	» المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦ - ٢٠٥٧) حديث .
—	٢٣	» عدة المختلعة (٢٠٥٨) حديث .
٦٦٤	٢٤	» الإيلاء (٢٠٥٩ - ٢٠٦١) حديث .
٦٦٥	٢٥	» الظهار (٢٠٦٢ - ٢٠٦٣) حديث .
٦٦٦	٢٦	» المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٤ - ٢٠٦٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٦٧	٢٧	باب اللعان (٢٠٦٦ - ٢٠٧١) حديث .
٦٧٠	٢٨	» الحرام (٢٠٧٢ - ٢٠٧٣) حديث .
٦٧٠	٢٩	» خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤ - ٢٠٧٨) حديث .
٦٧١	٣٠	» في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩ - ٢٠٨٠) حديث .
٦٧٢	٣١	» طلاق العبد (٢٠٨١) حديث .
٦٧٣	٣٢	» من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٢٠٨٢) حديث .
٦٧٣	٣٣	» عدة أم الولد (٢٠٨٣) حديث .
٦٧٣	٣٤	» كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (٢٠٨٤) حديث .
٦٧٤	٣٥	» هل تحدد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٥ - ٢٠٨٧) حديث .
٦٧٥	٣٦	» الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨ - ٢٠٨٩) حديث .

*
* *

١١ - كتاب الكفارات

٦٧٦	١	باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها (٢٠٩٠ - ٢٠٩٣) حديث .
٦٧٧	٢	» النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤ - ٢٠٩٧) حديث .
٦٧٨	٣	» من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨ - ٢١٠٠) حديث .
٦٧٩	٤	» من حلف له بالله فليرض (٢١٠١ - ٢١٠٢) حديث .
٦٨٠	٥	» اليمين حنث أو ندم (٢١٠٣) حديث .
٦٨٠	٦	» الاستثناء في اليمين (٢١٠٤ - ٢١٠٦) حديث .
٦٨١	٧	» من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٢١٠٧ - ٢١٠٩) حديث .
٦٨٢	٨	» من قال كفارتها تركها (٢١١٠ - ٢١١١) حديث .
٦٨٢	٩	» كم يطعم في كفارة اليمين (٢١١٢) حديث .
٦٨٢	١٠	» من أوسط ما تطعمون أهليكم (٢١١٣) حديث .
٦٨٣	١١	» النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر (٢١١٤) حديث .
٦٨٣	١٢	» إبرار المقسم (٢١١٥ - ٢١١٦) حديث .
٦٨٤	١٣	» النهي أن يقال ما شاء الله وشئت (٢١١٧ - ٢١١٨) حديث .
٦٨٥	١٤	» من ورى في يمينه (٢١١٩ - ٢١٢١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٨٦	١٥	باب النهي عن النذر (٢١٢٢ - ٢١٢٣) حديث .
٦٨٦	١٦	» النذر في المعصية (٢١٢٤ - ٢١٢٦) حديث .
٦٨٧	١٧	» من نذر نذراً ولم يسمه (٢١٢٧ - ٢١٢٨) حديث .
٦٨٧	١٨	» الوفاء بالنذر (٢١٢٩ - ٢١٣١) حديث .
٦٨٨	١٩	» من مات وعليه نذر (٢١٣٢ - ٢١٣٣) حديث .
٦٨٩	٢٠	» من نذر أن يحج ماشياً (٢١٣٤ - ٢١٣٥) حديث .
٦٩٠	٢١	» من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٣٦) حديث .
٦٩١	—	فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

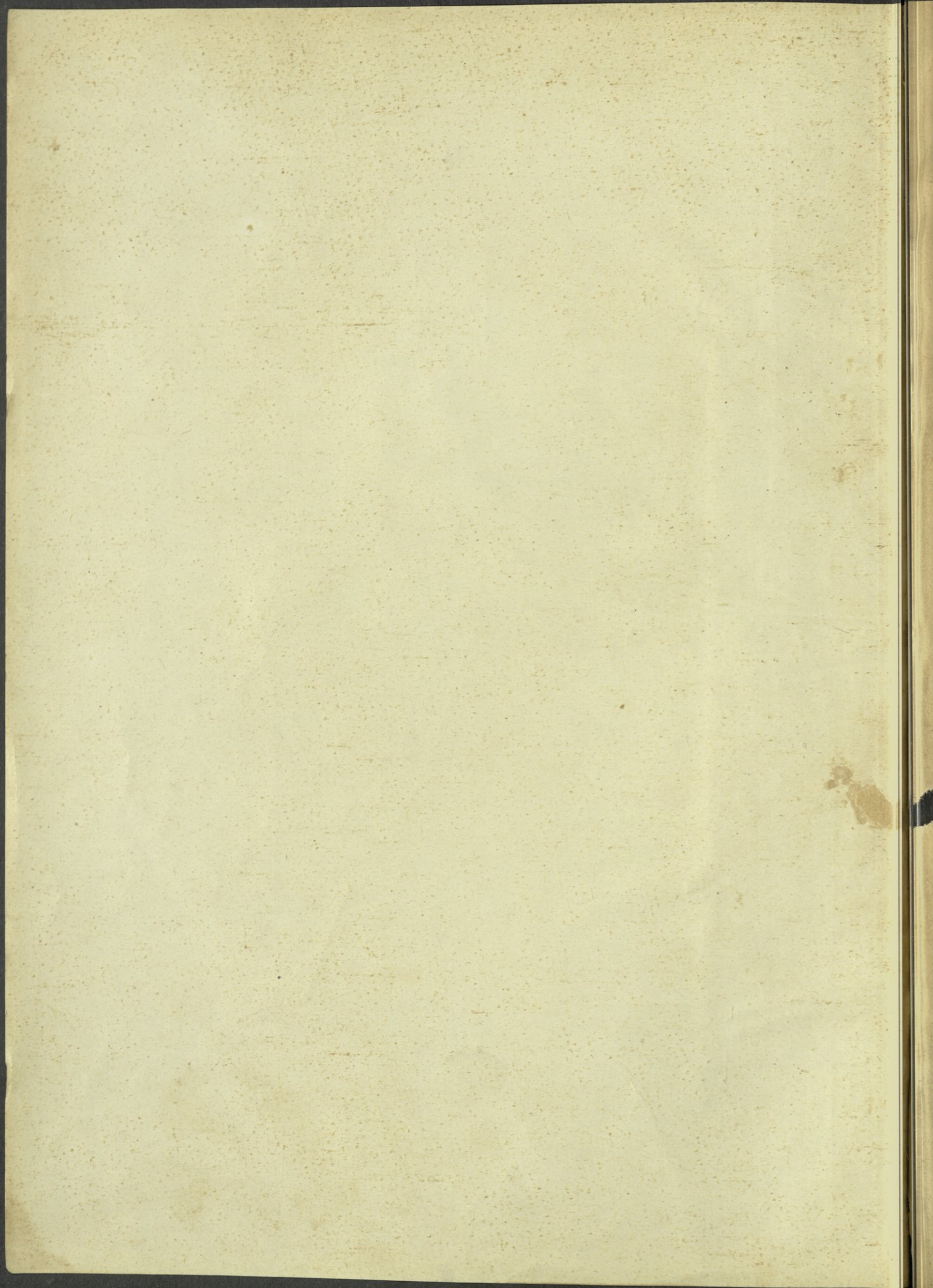


تصويب ما وقع في الكتاب من خطأ

رقم الصفحة	سطر	الصواب	رقم الصفحة	سطر	الصواب
٤	٩	الجُرشي	١٤٠	١٢	فديك
٥	٧	زُرعة	١٤٦	١٢	غير خارجة
٩	١٢	البخترى	١٥٧	٧	انضح
١١	١٠	مهدى	١٦٤	٨	أبو بكر بن
٣٠	٦	فسألتُه	١٧٤	٩	يُنضح
٣٢	١٤	الآية	١٩٣	٩	بن الهاد
٣٤	٦	الخرّاز	٢٠١	١٦	وتوليته
—	١٣	الرقاشي	٢٠٤	١١	بالحيضة
٣٥	١٥	الزبير	٢٠٥	٣	النبي
٦١	٥	الزبير	—	—	قالت
٧٦	٦	أويس	٢٠٥	١٨	عين
—	٨	مثل	٢١٤	١٢	قال ابن عبد البر
٧٨	١١	وارقدوا	٢٣٧	١٧	أن
٩١	١٦	واقنؤهم	٢٤٠	١٤	جابر
٩٣	١٠	الزبير	٣٠٢	١٥	ناد
١٠٢	١	الصلاة	٣١٥	٧	يومئذ فقال
١٠٨	٧	مهدى	٣١٩	١٢	عبد العزيز بن
١١٣	٢	حبیب	٤٠٠	آخر سطر	بهذا
١١٦	١٩	بن	٤٣٠	١	بن أبي ليلى
١٣٤	٣	بكير	٤٥٣	١١	رزيق

رقم الصفحة	سطر	الصواب	رقم الصفحة	سطر	الصواب
٦٥٧	٤	بِمَعَاذِ	٤٨١	٧	القبر
— آخر الحاشية قال في الفائق: أى عذت			٥٢٣	٥١٤	موضعهما بعد الحديث ١٦٣٣
بمكان العياذ، وبمن للمائذين			٥٣٧		رأس الصفحة ٧ - كتاب الصيام
أن يعوذوا به، وهو الله			٥٥٨	١٥	زُرْعَة
عز وجل .			٦٠٦	١٨	كل منهما
حُلف	٨	٦٧٩	٦٣٢	١١	رَجَاء
			٦٤٦	١٤	أبو عبيد الله





145

CA

297.08:1134sA:v.1:c.1

عبد الباقي، محمد فؤاد

سنن ابن ماجه

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01003484



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

08
44